القواعد الأصولية

بين التأصيل والتطبيق

جمع وترتيب

أبوعبدالرحمن أيمن . إسماعيل

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن المقدمة ن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 - 71]

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . أما بعـــــــــد

فإنّ القواعد الأصولية من فروع العلم التي يسهل بها على طالب العلم فهم الكثير من المسائل الفقهية، بل وإيجازها على نحو يسهل به عليه حفظها، ولقد كان من هدي السلف نظم العلوم المختلفة في جملة من الأبيات تيسيراً وتسهيلاً لحفظها على طلاب العلم.

ومن هذا الباب جاءت القواعد الأصولية، قواعد جامعة مانعة، تجمع شتات المسائل الأصولية في قواعد جامعة .

ونحن وفي هذه الورقات إنما نسعى – بتوفيق الله تعالى – إلى توضيح بعض هذه القواعد الأصولية التى لا غنى عنها لكل طالب علم .

وعلم ُأصول ِالفقه ِعلم ٌإسلامي ٌخالص ٌ، لا يوجد ُفي الأمم ِالأخرى مثله، ولاشك أن هذا العلم من أنفع العلوم لطلاب العلم الشرعي . وقد كان من كلام السلف « من حرم الأصول حرم الوصول » و« من أراد الفنون فعليه بالأصول »

. أولاً: تعريف أصول الفقه :

أصول الفقه باعتباره عَلَمًا ولقبًا على الفن المعروف يمكن تعريفه بأنه: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد " [1] .

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة من مباحث علم الأصول الأربعة وهي: الأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، وذلك كما يلي:

1- "أدلة الفقه الإجمالية"، وهي: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

2- "كيفية الاستفادة منها"؛ أي: كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم.

3- "حال المستفيد"؛ أي: المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضًا لكون المقلد تابعًا له.

ثانيًا: موضوع أصول الفقه:

هو معرفة الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها .

ثالثًا: مصادر أصول الفقه:

والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بُنيت عليها قواعده، وهي :

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

---

[1] انظرقواعد الأصول(21) وشرح الكوكب المنير(1/44) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(1/21)

ج- إجماع السلف الصالح.
د- قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.
هـ- الفطرة السوية والعقل السليم.
و اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية.

رابعا: الفوائد التي تبين أهمية علم أصول الفقه :

(1) المحافظة على الشريعة الإسلامية ، لأن علم أصول الفقه قد صان أدلة التشريع حتى لا يتجاوزها الناس ، كما حفظ للأحكام حُجَجَها ومُستنداتها ، كما وضح المصادرَ الأصليةَ والفرعيةَ للتشريع حتى تحتفظَ الشريعةُ بقواعدِها .
(2) ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.
وذلك ببيان أن الأحاديث التي لم تثبت كالضعيفة وما دونها، أو أقوال الرجال العارية عن الدليل لا حجة فيها.
(3) تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.
(4) منع تفسير نصوص الكتاب والسنة حسب الرأي أو الهوى، فعلم أصول الفقه يضبط تفسير النصوص، ويحكمه بضوابط وقواعد كلية جامعة متفق عليها ترد على كل متجاوز.
(5) فيه نجاة وعصمة من التفرق والاختلاف ، الذي ينشأ عن الفهم المغلوط للقرآن والسنة ، وبه تم الجمع بين مدرستي الحديث والأثر ، ومدرسة أهل الرأي قديماً ، بعد أن كان بينهم من الخلاف والغمز واللمز.
(6) بيان طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، والرد على شبهات الطاعنين في ذلك.
(7) إخراج أحكام الكتاب والسنة إلى حيز التطبيق والتنفيذ، وذلك بامتثال المسلمين للأوامر الشرعية، والبعد عما نهِيَ عنه، وذلك بالفهم لتلك الأحكام من خلال النصوص التي جاءت بها.
(8) اكتساب الملَكَةِ الفِقْهِيِةِ ، التي تمكن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح ، والإدراك الكامل والشامل

للأحكام الفقهية ، والاطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها ، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.
(9) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.
(10) يقضي علم أصول الفقه على كثير من الخلاف الفقهي بين الفقهاء، ويعرف به الفقيه المقبول من المردود من الأقوال، كما يحفظ للأقوال المعتبرة قيمتها ووزنها.
(11) الدعوة إلى اتباع الدليل والأثر ، وترك التعصب والتقليد الأعمى.
(12) إزالة التعصب المذهبي بين الفقهاء، لأن به يوازن الفقيه بين المذاهب والآراء الفقهية، ويعرف الأرجح والأصح، والأولى بالقبول، استناداً إلى الدليل، والقواعد الأصولية.
(13) ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.
(14) حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.[1]

-- *قال القرافي* :
لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعى لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع .[2]

-- فائدة أخرى:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتفقان ويفترقان:
يتفقان:أنّ كلاهما قواعد تندرج تحتها جزئيات ،لذا فإنّ كلاهما قواعد كلية، ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها.

ويفترقان حيث أنّ:

---
[1] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(1/23)
[2] نفائس الأصول في شرح المحصول(1/100)

القاعدة الفقهية: أغلبية، لا تنطبق على كل الجزئيات، بل هى أغلبية.
القاعدة الأصولية: تنطبق على كل الجزئيات.

كذلك من الفوارق بينهما :

القاعدة الفقهية: تهتم بفعل المكلف،**أما القاعدة الأصولية:** فتهتم بدلالات الألفاظ.
وتوضيح ذلك فيما يلي:
نهى النبي -صلى الله عليه وسلم -عن الشرب قائماً [1]**.**
فتبحث القاعدة الأصولية فى دلالة اللفظ (فمثلاً:نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- يفيد التحريم)، لأن القاعدة الأصولية تنص على أنّ الأصل في النهي التحريم، ما لم يأت صارف يصرفه إلى الكراهة.
ثم تأتي بعد ذلك القاعدة الفقهية لتنظر لعمل المكلف، وهل هو آثم إذا ما شرب قائماً، أم أنه قد أتى صارف قد صرف النهي عن الشرب قائماً من التحريم إلى الكراهة، فهذا هو عمل القواعد الفقهية. [2]
. *وفي ختام المقدمة أقول :*
هذا جهد المقل قد أنفقت فيه جهدي وبذلت وسعي ، وقد سطَّرته وأنا أعلم أنَّه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله – عزوجل - في قوله تعالى: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " [النساء:82]، وفي هذا المعنى يقول ابن مسعود – رضى الله عنه - : (فإنْ يكُ صواباً فمن الله، وإنْ يكُ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئآن) ، فأستغفر الله عمَّا فيه من خطأ أو تقصير.
{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }

*** *قواعد تتعلق بالحقيقة والمجاز* ***

<u>أولًا – تعريف الحقيقة والمجاز :</u>...

---

[1] أخرجه مسلم .
[2] وانظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله (ص/5) والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه شرح د . محمد حسن عبد الغفار حفظه الله .

الحقيقة اصطلاحًا :
كل لفظ بقيَ على موضوعه ، ولم يُنقل إلى غيره .
مثال : البحر : الماء الكثير ، الأسد : الحيوان المعروف .
وعلى هذا تكون الحقيقة :
استعمال اللفظ فيما وُضع له في لسان (كلام) العرب .
وتنقسم الحقيقة إلى أقسام ثلاثة :

- **شرعية .**
- **لُغَوية .**
- **عُرفية .**

أ-الحقيقة الشرعية : ما وضعه الشارع للدلالة على مراد شرعيّ.
مثل : "الصلاة" : فالمراد بها شرعًا : الصلاة المعروفة بأركانها ، وواجباتها ، وإن كانت في اللغة خلاف ذلك .
ب-اللغوية : ما وضعه أهل اللغة للدلالة على معنى لغويّ .
مثال : "القمر" : استُعملت للدلالة على القمر المعروف (الذي في السماء) .
ج-العرفية : المنقولة عن موضوعها الأصليّ إلى غيره ، بعُرف الاستعمال
مثال : "الدابة" : استُعملت في الدلالة على "ذوات الأربع" .

ثانيًا : المجاز :

في الاصطلاح : "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا ، لعلاقة بينهما.
والمعنى : أنه ثَمةَ علاقة موجودة بين المعنى الأصلي الموضوع للّفظ ، والمعني المنقول إليه اللفظ .
مثاله : قولنا : "حمزة أسد الله" ، فالعلاقة هنا هي المشابهة في الشجاعة ، فإن قيل : ما الدلالة على أن هذا مجاز وليس حقيقة ؟
الدلالة هي القرينة التي عندنا ، وهي أن حمزة رجل وعلَم معروف ، وليس مثلا عندنا أسد اسمه حمزة .

فائدة مهمة : [1]
لا بد للمجاز من قرينة تمنع من حمل الكلام على الحقيقة]

أنواع القرائن ::
قرينة المجاز : (عقلية) أو لفظية))) (حسية) أو (حاليّة) .

مثال للعقلية ::
قوله تعالى {واستفززْ} [الإسراء: 64] أي استنزل أو حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك إلى الشر ، فهاهنا قرينة مانعة عن إرادة حقيقة الطلب والإيجاب عقلا، وهي كون الآمر تعالى وتقدس حكيما لا يأمر إبليس بإغواء عباده.

قرينة لفظية ::
قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}
فقوله (من الفجر) قرينة لفظية اتضح منها أن المراد بياض النهار وسواد الليل.

قرينة حالية ::
كما في قوله تعالى (((قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ))فهذه قرينة دالة على حال فرعون في انكاره أن يكون أحد غيره هو رب العالمين .

** ***والقاعدة هنا*** :
(حمل الكلام على أصله أولى من حمله على فرعه ، إلا بقرينة). [2]

المسألة الثانية : هل في القرآن مجاز ؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى نفي وجود المجاز في القرآن ، وأن القرآن كله على الحقيقة .
ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وقال به أيضا ابن خويز منداد (من المالكية) ، وأبو إسحاق

---

[1] إمتاع العقول (2/628)
[2] إمتاع العقول (2/632) .

الإسفراييني (من الشافعية) ، وقال بذلك أيضا بعض الظاهرية ، والشيعة ، وداود الظاهري ، ومن المعاصرين : محمد الأمين الشنقيطي [1] .

- والأصل عند من نفى المجاز في القرآن إنما كان للرغبة في سد الذريعة ، وحسم المادة ، حيث إن أهل التعطيل قد تذرعوا إلى نفي صفات الله في القرآن ، وتأولوا الأمور الغيبية تحت مظلة المجاز وأساليب المجاز ، لذا عد ابن القيم المجاز طاغوتًا ، فقال : "فصل في كسر الطاغوت..." .[2]

وقال ابن رجب :

ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجازة لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة [3].

والذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء واللغويين : وجود المجاز في القرآن .

فإن القرآن إنما نزل بلغة العرب ، وجمهور أهل العلم أن لغة العرب قد ورد فيها المجاز ، فالعرب تطلق كلمة الأسد على الرجل الشجاع ولفظ الحمار على البليد ، واستعمال البحر للرجل السخى ، وهذا مما لا ينكره أحد.
وليس أدل على ذلك من كثرة الأمثلة المتواترة التي ذكرها أهل الأصول في مصنفاتهم ، ونضرب أمثلة :

1-قال تعالى : " وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ " والمراد : أشربوا حب العجل .

2-قال تعالى حاكيا عن صاحب يوسف عليه السلام : "إني أراني أعصر خمرًا".َأي : عنبًا يصير خمرًا .
ويُسمى (مجازًا بالأَوْل) ، أي : بما يؤول إليه .

3-قال تعالى : "أو جاء أحد منكم من الغائط" .

فالمعنى الحقيقي للفظ "الغائط" : هو المكان المنخفض

---

[1] صاحب الأضواء الذي ألف رسالة بعنوان (منع جواز المجاز) ، لكنه قال : "هو أسلوب من أساليب العرب ، فأصبح الخلاف معه إذًا في الاسم .

[2] قال الزمخشري في الكشاف ((إن قلت: ما معنى وصف اللَّه تعالى بالرّحمة ومعناها العطف والحنوّ ، ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها؟ قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده)))

[3] ذيل طبقات الحنابلة (1/174-175) .

من الأرض الذي يقصد لقضاء الحاجة ، وهنا في هذه الآية غير مراد ؛ لأن إتيان المكان المنخفض ليس حدَثًا يوجب الطهارة ، فتَعيّنَ حمله على المعنى المجازي الذي هو "الخارج من الإنسان" .[1]

وممن قال بالمجاز في القرآن : أحمد (في رواية صحيحة عنه) .

ومن أدلة السنة :

1-قال النبي صلي الله عليه وسلم : "لا تبيعوا الصاع بالصاعين" ، وأراد بالصاع : ما فيه ، بإطلاق اسم المحل على الحالّ فيه.

2-وقال صلي الله عليه وسلم : "ما رأينا مِن فزع ، وإن وجدناه لَبحرًا " .[2]

قال البخاري :

"فأما بيان المجاز من التحقيق فمِثل قول النبي صلي الله عليه وسلم في الفرس : "وجدته بحرًا" ، وتحقيقه : إن مشيه حسن.[3]

قال الشوكاني : "إنكار وقوع المجاز في القرآن مباهتة لا يستحق المجاوبة" .

الرد على نفاة المجاز :

قد نقص ابن رجب على أن من أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجازة لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما.

لكن نقول ::

الحق أن تذرع أهل البدع بالمجاز لنفي الصفات يفسده عليهم الرد على شبهاتهم من وجوه عديدة ، لكن لا يكون منها نفي ما دل على وجوده أدلة الشرع ، والذي هو المجاز .

---

[1] تيسير الوصول – للفوزان .

[2] رواه البخاري .

[3] خلق أفعال العباد

فليس نفي ما ثبت سبيلًا من سبل دفع ما لم يثبت ، إذ يمكن أن نثبت وقوع المجاز بذكر أمثلته ، مع نفي وقوع المجاز عن آيات الأسماء والصفات ، وبيان أن ظاهرها مراد من غير تحريف ، ولا تعطيل ، حيث إن الآيات القرآنية التي وقع فيها المجاز – كما سبق – قد دلت القرائن على تقديم المجازعلى الحقيقة ، بخلاف آيات (الأسماء والصفات) في القرآن ، فليست من المجاز في شيء ؛ إذ لا قرائن تصرفها عن ظاهرها إلى معنى آخر .

-- قال ابن عبدالبر:

أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع: الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها؛ ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم - عند من أقر بها - نافون للمعبود والحق ما نطق به كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة. [1]

من أدلة من نفي المجاز : :

1)***قالوا : أن القرآن حق، والحق لا يكون إلا حقيقة، فلا يدخله المجاز.***

نقول في الجواب عنه -:

لا نُسَلِّمُ لكم ذلك فقد يكون باطلاً،ويكون حقيقة مثل: أن فرعون أخبر اللّه تعالى عنه في القرآن قائلاً:

(وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب) ،

ومعلوم أن هذا باطل وإن كان حقيقة.

وقد يكون حقاً ولا يكون حقيقة مثل ما قال - صلى الله عليه وسلم -:

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (7/145)ومجموع الفتاوى (3/221) .

"يا أنجشة رفقاً بالقوارير " يقصد النساء، ومعروف أن كلام - صلى الله عليه وسلم - حق، لكن ليس هو حقيقة؛ لأن القوارير هي غير النساء.[1]

2) قالوا :

أن المجاز فيه إيهام، فهو لا يفصح عن المراد فيقع فيه الإشكال والإلباس، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس؛ لأن الله وصفه بأنه بيان، حيث قال: (تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) .

جوابه:

نجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن التعبير بالمجاز يكون إلباسا لو لم توجد قرينة
تدل على المراد، لكن توجد قرينة في المجاز تدل على المراد، فدل
على أنه ليس فيه تلبيس.

الجواب الثاني: أن القرآن ليس كله بيانا، بل بعضه، والبعض
الآخر يحتاج إلى بيان كالمتشابه، والمجمل، ونحو ذلك، ويدل
على ذلك قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ،
فلو كان جميعه بياناً لما احتاج إلى مبين.[2]

[1] التمهيد في أصول الفقه(1/86) التبصرة في أصول الفقه(1/179)
[2] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/494)

***القاعدة الأولى ***
(الحقيقة مقدمة على المجاز ، إلا ما خصه الترجيح)

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالحقيقة أولى ، وهي التي يحمل عليها اللفظ ؛ لأن الحقيقة هي الأصل ، وأما المجاز فهو مستعار ، والحمل على الأصل أولى من الحمل على المستعار. .

وهذه القاعدة مجمَع عليها ، وهي من مُهمات الأصول .

تعريف الحقيقة :

"اللفظ المستعمل فيما وضع له ، سواء في اللغة مثل : الأسد في الحيوان المفترس ، أو في الشرع مثل : الصلاة في العبادة المخصوصة ، أو العرف مثل : الدابة (في ذوات الأربع) .

أما المجاز فهو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، على وجه يصح .[1]

مثال ::

قوله تعالى (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ))

---

[1] *شرْح ذلك* : اللفظ مثل قولك : رأيت أسدًا ، وتعني رجلًا شجاعًا ، (على وجه يصح) : فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له لا بد فيه من شرطين :
1-وجود علاقة بين المعنى الأصلي الذي وُضعت له الكلمة ، والمعنى الذي استُعملت فيه الكلمة .
2-وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

فظاهر الأية والمعني الحقيقي لها أن الله - تعالى-قد مسخهم على الحقيقة إلى قردة ، ومعناها المجازي هو مسخ القلوب والطبع عليها ، فيكون المسخ معنويا لا حسيا ، وبهذا الأخير قال مجاهد ، فعدل عن المعني الحقيقي إلي المجاز مع صحة المعني الحقيقي ،وإنتفاء القرينة الصارفة عنه .

مثال آخر :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضي بعضًا" . وفي رواية : "شدة الحر من فيح جهنم" .

قال القاضي عياض :

اختُلف في معنى قوله "اشتكت" ، فحمله بعضهم على ظاهره ، وقال : شكواها حقيقة ، وإن "شدة الحر من وهج جهنم" حقيقة على ما جاء في الحديث **-- وقيل** : إن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي : كأن الحر نارُ جهنم ، فاحذروه .

ثم قال القاضي عياض *:*

والأول أظهر ، وحمله على الحقيقة أولى ، ولا سيما قول أهل السنة بأن النار مخلوقة الآن ، فالله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم .

وبمثل هذا قال النووي وابن حجر. [1]

ومن الفروع الفقهية :

لو حلف ألا يأكل من شاة بعينها تنصرف يمينه إلى لحمها فقط ؛ لأنه المعنى الحقيقي للأكل ، ولا تنصرف إلى لبنها ، ولا سمنها ؛ لأنه المعنى المجازي ، فتُرجح الحقيقة على المجاز عند الإطلاق .

ثم قولنا (إلا ما خصه الترجيح) :

والمعنى أنه إذا كانت الحقيقة مقدمة على المجاز اعتبارًا لما ذكرنا ، لكن إذا ما ترجحت كفة المجاز بالقرائن ؛ قدمنا عندها المجاز على الحقيقة .

و

---

[1] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم(2/582)

والقاعدة هنا : (إذا تعذرت الحقيقة ؛ يُصار إلى المجاز) .
ومثال ذلك :
حديث الصحيحين : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب : "توضأ ، واغسل ذَكَرك" .
فالمعنى الحقيقي لغَسل الذكر : غسله على الاستيعاب ؛ لأن الذكر حقيقةً يطلق على العضو كله ، وقال بذلك الحنابلة والمالكية .

- ورجح الجمهور أن الواجب غسله هو غسل مخرج الأذى من الذكر ، وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو البعض ، وهذا أخذ بالمعنى المجازي.

ولكن لمّا كان الأصل الحمل على الحقيقة دون المجاز ، فالمرجح هنا خلاف ذلك ، وهو تقديم المعنى المجازي على الحقيقي ، وذلك للقرائن المتعددة ، والتي منها ما يلي :
رواية عند الإسماعيلي : "توضأ ، واغسله" ، فأعاد الضمير على المذْي ، كما نص عليه ابن حجر في (الفتح) .

- ***ويؤيد ذلك ::***
  فهم السلف للنص الشرعي أنه غسل لموضع الأذى فقط ، كما أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال : "يغسل الحشفة ، ويتوضأ" ، وقال مثله سعيد بن جبير ، وهو قول عطاء ، حيث قال : "يغسل المذي منه فقط" .

ويؤيده : العمل بالنظائر، ففي الغائط والدم : إنما يغسل ما أصاب البدن منهما لا غير ، فقياس ذلك يوجب تقديم المعنى المجازي على الحقيقي .

مثال آخر : **قال تعالى : "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة"** .

فهنا يمتنع المعنى الحقيقي ؛ لأن الذل ليس له جناح ؛ فيحمل على المعنى المجازي ، والمراد به : التواضع للوالدين .

__مثال آخر__ :
حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان فأتى رسول الله - صلى الله عليه- فقال : "احترقت" .
فهنا يمتنع حمل قوله "احترقت" على المعنى الحقيقي ؛ لأن المحترق حقيقةً هو من احترق بالنار ، والمعنى المجازي هنا : إنه فعل فعلًا هو من أسباب الاحتراق بالنار ، كما في قوله تعالى : "ومن يعص الله ورسوله يدخله نارًا خالدًا فيها" .

مثال آخر :
حديث الصحيحين عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال :الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد) ...
المعنى الحقيقي ممتنع ؛ لأن الكافر ليس له سبعة أمعاء على الحقيقة، وإنما هي معي واحد كسائر الناس ؛ فيحمل على المجازي ، **والمراد** : التعبير عن استكثار الكافر من الدنيا ، فعبر عن شهوته في الدنيا بكثرة الطعام .

مثال آخر **: قال تعالى : "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط" .**
فالغائط على المعنى الحقيقي أرض منخفضة .(وعلى المجاز) : مكان قضاء الحاجة ، فهل من أتى مكاناً منخفضا وهو طاهر وجب عليه الوضوء ؟
هذا هو المعنى الحقيقي للآية ، وهو بالطبع غير مراد .
وأما المجازي : أن من جاء من قضاء الحاجة فعليه الوضوء للصلاة ، وهذا هو المراد .

__أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز :__

1. أن يكون المعنى الحقيقي للكلام مهجورًا عادةً ، أو شرعًا **.**

مثال (العادة) : من حلف ألا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل عين الدقيق .

وإن كان هذا متصورًا فعله ، لكن الناس هجروه ، فينصرف أكل الدقيق إلى أكل خبزه .

ومثال (الشرع) :

2. ***أن تدل دلالة الكلام أو السياق أو العرف أو قصد المتكلم على ترك المعنى الحقيقي ، فيصار عندها إلى المعنى المجازي*** .

مثال : (قصد المتكلم) : قول المؤجر للمستأجر : أعرتك هذه الدار كل شهر بمائة ريال ، وقصده الإيجار لا الإعارة .

(دلالة العرف) : من نذر أن يصلي ، فلا تصرف إلا إلى المعنى المتعارف عليه (الصلاة المعروفة) وليس الدعاء .

. 3- أن يتعذر حمل الكلام على الحقيقة ، إما لتعذر عرفي ، أو شرعي ، أوعقلي .

(عرفي) : حلف ألا يأكل من هذا القدر ... يحمل على المجاز (الأكل مما في القدر ، لا ذاته) .

(عقلي) : من يقول لمن هو أسنّ منه : يا بنيّ .

(شرعي) : النكاح حقيقةً في الوطأ ، ومجازًا في العقد .

فمن قال لامرأة : إن نكحتك فلك ألف دينار ... فيحمل على العقد (المجاز) ، لا الوطء (المعنى الحقيقي) .

القاعدة الثانية

(الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، إلا لسبب)

إذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي ؛ قُدم الشرعي ؛ لأن الشرع طارئ على اللغة .
ولأن القصد إنما هو بيان الحكم الشرعي ، فالحمل عليه أولى ، إلا إذا وجدت قرينة مرجحة للحقيقة اللغوية على الشرعية – كما سيأتي.
فإسم الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء، منقول من اللغة إلى الشرع، وأنه في الشرع حقيقة لهذه الأفعال الشرعية المخصوصة، فإذا أمرنا الشرع فظاهره يقتضي أنه أراد الحكم الذي وضع له الاسم، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان ذلك، لا لبيان غيره من الأسماء، ولأن الشرع طاريء، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم، والخاص بعد العام.[1]

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.[2]وقال رحمه الله : فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة.[3]

أمثلة :

[1]التمهيد في أصول الفقه (2/263)وشرح مختصر التحرير للحازمي(13/1)
[2] مجموع الفتاوى(7/286)
[3] شرح العمدة(1/76)

قال تعالى : (وأقيموا الصلاة) ، فالصلاة في اللغة : الدعاء .وفي الشرع : الركن المعروف ، فالأمر بالصلاة يحمل على المعنى الشرعي . لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها.[1]

قال تعالى : (وآتوا الزكاة)

فالزكاة لغة : الطهارة ، والنماء .
وشرعًا : إخراج قدر معلوم من المال ، بشروط معلومة .
وعليه : فالأمر بالزكاة يحمل على المعنى الشرعي ، لا اللغوي .

قال تعالى (كتب عليكم الصيام)

فالمعنى اللغوي للصوم : الإمساك عن الكلام ، كما في قول مريم :((إني نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيا .)
والمعنى الشرعي : الصوم المعلوم لدى عامة المسلمين (الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله عزوجل) .
فحمل الآية على المعنى الشرعي مقدَّم على حملها على المعني اللغوي .
-- وكذلك في قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لعائشة : "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " فَقُالت : لَا، قَالَ: "فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ" فالصوم يحمل هنا على المعنى الشرعى ، وليس اللغوى ، وهو قول جمهور الأصوليين .

حديث عائشة –رضي الله عنها - مرفوعًا : (توضؤوا مما مست النار) .

فالمراد بالوضوء هنا : الوضوء الشرعي المعلوم ، لا الوضوء لغةً الذي يراد به غسل اليدين ، والمضمضة، وهو قول جمهور العلماء .
ومثله يقال في وضوء الرسولصلي الله عليه وسلم إذا أراد النوم وهو جنب فهو محمول على المعني الشرعي .

---
[1] شرح العمدة(1/137)

وهو قول الجمهور . وحمله (الطحاوي) على الوضوء اللغوي ،والأول مقدَّم .

مثال آخر :

حديث عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ذهب داود الظاهري إلى أن المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين ، وسبب الخلاف في ذلك هو الاشتراك اسم الطهارة بين المعني اللغوي والمعني الشرعي .

مثال : حديث ابن عمر لما أمره الرسول- صلي الله عليه وسلم - بمراجعة امرأته (مُرْهُ فلْيراجعْها) .

فتحمل (المراجعة) هنا على المعنى الشرعي ، الذي يكون بعد الطلاق ، لا المعنى اللغوي الذي هو (الرجوع المجرد عن الحكم الشرعي) .

وهذا ما قاله النووي ، وابن حجر في شرحيهما على الصحيحين ، حيث قالا ما معناه : حمل بعض الظاهرية المراجعة على المعنى اللغوي (الرد إلى حالها الأول) ، وهذا غلط لوجهين :

- حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية.
- ابن عمر – رضي الله عنهما - صرح بأنها حسبت عليه تطليقة .[1]

مثال أخر :

روى البخاري أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «] كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

[1] تصريح ابن عمر بأنها حسبت عليه تطليقة مروي في الصحيحين .

- ***قال شيخ الإسلام :***

والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيفما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب. لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها وإذا كان الأمر كذلك .فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله.[1]

- ***ثم قلنا :: (إلا لسبب) :***

والمعنى : إن هذا الأصل الذي هو (تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية) قد يترجح خلافه ، إذا كان ذلك لسبب ظاهر يقوي الحقيقة اللغوية على الشرعية .

قال تعالى : خذ من أموالهم صدقة ...

فقوله "وصل عليهم" معناه : الدعاء لهم . تقديما للمعنى اللغوي على المعنى الشرعي لسبب ظاهر ، والذي هو (عدم مشروعية الصلاة على الأحياء الصلاةَ المعلومة بأركانها وشروطها) .

مثال آخر :

قال صلى الله علي وسلم : (إذا دُعي أحدكم فلْيجب ، فإن كان صائمًا فلْيصلّ ، وإن كان مفطرًا فلْيَطعم) .فقوله صلى الله علي وسلم "***فليصلّ***" المراد به :

الصلاة بالمعنى اللغوي الذي هو (الدعاء) لسبب ظاهر وهو (الإجماع أنه لا صلاة عند الاجتماع على

---

[1] مجموع الفتاوى(19/236)

طعام) .وكذلك ورد في رواية أخرى : "**إن كان صائمًا فلْيدعُ**" .

- ***القاعدة الثالثة*****
. ***(الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية)***

إذا تعارض المعنيان اللغوي والعرفي ::: قُدم المعنى العرفي ، ***وذلك لعدة اعتبارات ::***
1)) العرف طارئ على اللغة ، فكان الحكم له .
2) العرف محكَّم في التصرفات .
3)الكلام موضوع لاستعمال الناس ، فتصبح الحقيقة العرفية باستعمال الناس لها مقدمة على اللغوية .
4) الحقيقة العرفية هي التي تتبادر إلى ذهن المخاطَبين ، لا الحقيقة اللغوية وكذلك يقال هنا :أن كل ما لم يحده الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس .

قال الشافعي ::
فما قيل : هيئات القبوض في البياعات وكيفية الأحراز في السرقة ، وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ؟؟؟

<u>-- قلنا</u> :
قد قال الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف:199] والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب.[1] ***قال السيوطى*** :
كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف.
ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض ووقت الحيض وقدره والإحياء والاستيلاء في الغصب.[2]

<u>### أمثلة :</u>

[1] القواطع لابن السمعاني (1/29).
[2] الأشباه والنظائرللسيوطى (1/98) والأشباه والنظائرللتاج السبكى(1/61)

أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر) .
فقوله "صاعًا من طعام" يقصد به القمح ؛ لأنه المتعارف عليه عندهم ، فكانت لفظة "الطعام" إذا أطلقت توجهت إلى القمح لا غير ### ***مثال أخر :***

المسافة التي تعتبر فيها السفر:

فمن أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم من يري أن الشرع لم يحدد المسافة التى تجاوزها المرء صار في حكم المسافر ، فجعلوا المرجع في ذلك إلى العرف**.**

قال شيخ الإسلام :

كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .[1]

-- **وقال رحمه الله ::**

والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة فكلما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة .[2]

- ***أمثلة اخري ::***

ومنها من كان متزوجاً من اكثر من امرأة ، فقال: زوجتي طالق، لم تطلق سائر زوجاته ،عملا بالعرف وإن كان وضع اللغة يقتضي ذلك ; لأن اسم الجنس إذا أضيف عم.

مثال أخر :

لو قال مثلًا: والله لا آكل شُواء - الشُّواء في اللغة كل ما شوي من لحم أو بيض، أو خبز خلط به شيء، أو بعض الخضروات التى تشوى

---

[1] مجموع الفتاوى(24/41)

[2] مجموع الفتاوى(19/243)

فهى في اللغة تسمى شواء، لكن في العرف معلوم أن الشواء هو شواء اللحم خاصة،وعليه فمن أقسم ألا يأكل شواءً ، فقد حنث بأكله للحم خاصة ، تقديماً للحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية .[1]

##القاعدة الرابعة :

(الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية ، إلا لسبب) إذا احتمل اللفظ حقيقة شرعية ، وأخرى عرفية فتقديم الحقيقة الشرعية على العرفية هو الراجح ، والذي عليه العمل عند الترجيح .

فنصوص الكتاب الكريم والسّنّة المطهّرة أقوى من العرف، فعند تعارض العرف مع نصّ شرعي فالمغلَّب هو النّصّ قطعاً؛ لأنّ النّص لا يحتمل الخطأ ولا البطلان، والعرف والعادة قد يقومان على أمر باطل وإن شاع بين النّاس.

ولأنّنا متعبّدون بالنّصوص فهي الأصل في التّشريع، ولا اعتبار ولا اعتداد بأيّ عرف أو عادة تخالف نصّاً ثابتاً قطعيّاً .[2]

أمثلة :

* **من طلق هازلًا** ::: وقع طلاقه ، وإن كان أهل العرف لا يَعُدّونه طلاقًا ؛ لأن الشرع حكم بوقوع ذلك كما في

---

[1] شرح القواعد السعدية(ص/104)

[2] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد الغزي.

قوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جِدهنَّ جِد ، وهزلهنَّ جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة" .
*** إذا حلف ألا يصوم** ::: لم يحنث بمطلَق الإمساك بغير نية ؛ لأن الصوم - شرعًا - لا يصح إلا بنية .
قال السرخسي : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر " .[1]

قال السيوطي في الأشباه ::[فصل: في تعارض العرف مع الشرع]

هو نوعان: أحدهما:
أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحما ; لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله لحما، أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا، ولا تحت السماء، وإن سماها الله سقفا، ولا في الشمس، وإن سماها الله سراجا، أو لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعها على جبل، أو لا يأكل ميتة أو دما، لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فقدم العرف في جميع ذلك ; لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.[2]
<u>والثاني</u>:
أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي ; لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء.
أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق ، فرآه غيرها، وعلمت به، طلقت، حملا له على الشرع فإنها فيه بمعنى العلم لقوله «إذا رأيتموه فصوموا» .
ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح.

---
[1] المبسوط (12/196) والقواعد الفقهية د. عزام (ص/185) .
[2] الأشباه والنظائر(1/93)

فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة، أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الأيمان، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث أو حلف لا يشرب ماء، لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه.[1]

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي – ص/ 130 .

.

الفصل الثاني ::

. القرآن الكريم ،

وقواعده. . (القرآن الكريم قطعي الثبوت ، ودلالته ظنية ، أو قطعية) ***أما ثبوت*** القرآن ثبوتًا قطعيًا ، فهذا أمر يقيني مجزوم به ، لا ريب فيه ؛ لأنه وصلنا بالتواتر ، فقول جماهير أهل العلم من القراء والأصوليين على أن القراءات السبع متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،ومن المعلوم أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري .

هذا من حيث الثبوتُ ***.***

أما من حيث الدلالةُ :

فهذا مقام تفصيل ، فمن الآيات ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة . وقطعي الدلالة هو ما كان نصا في المراد منه لا يحتمل غير معناه ، وظني الدلالة ما كان محتملا لأكثر من وجه فحمله على المعنى المعين .

...## *والفارق بينهما ::*

إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص؛ لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد....

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيهما للاجتهاد مجال.

أولًا : أمثلة على الآيات قطعية الدلالة :

1. قال تعالى :

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...)

فهذه الآية تفيد أن فرض الزوج (النصف) مع عدم الأولاد ، ولا تحتمل غير هذا المعنى .

2. **قال تعالى :**

(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))

فهذه الآية قطعية الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة ، لا أكثر ولا أقل.

ثانيًا : آيات ظنية الدلالة :

ومعنى الدلالة الظنية :

هو ما كان محتملا لأكثر من وجه ، حيث إن الآية تدل على معنى ، ولكن هذا المعنى يحتمل التأويل والصرف عن ظاهره إلى غيره من المعاني .

أمثلة :

1. **قال تعالى :**

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

لفظة "القرء" تحتمل الطهر ، وتحتمل الحيض ، وهذا في لغة العرب ، فهي كلمة من (الأضداد) .

2.قال تعالى :

((كأنهم حمر مستنفرة * فرت من قسورة)).

فكلمة "قسورة" قيل في معناها : الأسد ، وقيل الرامي ، وقيل الصائد . وهذه الدلالة الظنية هي محل الاجتهاد بين الأئمة في الفهم والترجيح . ***3- ومثل قوله تعالى:***

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}

فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، فالنص الذي فيه لفظ مشترك أو لفظ عام، أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى يحتمل الدلالة على غيره.[1]

---

[1] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع(1/36)

...القاعدة الثانية::

(القراءة الشاذة لا توجب علمًا ، ولا عملًا)

تعريف (القراءة الشاذة) :

التي لم يثبتها قراء الأمصار ؛ لعدم تواترها .

فالقراءة الشاذة :

التي صح سندها بنقل الآحاد ، ولكنها لم تحتمل رسم المصحف مع موافقتها للوجه الإعرابي وللغة العرب ، وهذه على الراجح الصحيح أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً .

وهو مذهب الإمام مالك ، وأحد قولي الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، والآمدي وابن الحاجب وابن العربي وحكي رواية عن الإمام أحمد. وجزم به النووى في شرح مسلم..[1]

ومما يؤيد القاعدة :

---

[1] المحصول لابن العربي(1/120) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(1/214)

إن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله ، وتقضي العادة بالتواتر في تفاصيل مثله ، فما لم ينقل بالتواتر علم أنه ليس قرآنا قطعًا .
*** وقد أجمع الصحابة – رضى الله عنهم- في زمن عثمان بن عفان –رضي الله عنه-على القرآن الذي بين الدفتين ، وطّرحوا ما عداه ، وكان ذلك على اتفاق بينهم ، كما نقل ذلك الجويني .[1]

##قال النووي في :
"مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يُحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلي الله عيه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يَثبت قرآنًا لم يَثبت خبرًا .ا.هـ[2]
وقال الرازي :
لو لم نجوّز في نقل القرآن شرط التواتر ، لا نفتح الباب للملاحدة في الطعن في القرآن .[3]

 وخالف في ذلك : والأحناف والحنابلة ، وهو رواية عن الإمامين مالك والشافعي
فقالوا :
إن القراءة الشاذة حجة ظنية توجب العمل ؛ لأنه يتعين إما أن يكون قرآنًا ، وإما خبر آحاد ، فإذا ثبت كونه قرآنًا فذاك ، وإن لم يثبت فلا أقل من كونها خبر أحاد ، وعلى التقديرين يجب العمل بها .[4]
 قالوا :
وهي وإن كانت قراءة شاذة فالناقل لها عدل ، مما يدل على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه

[1] البرهان(1/667)و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(1/143)
[2] شرح مسلم(5/131)
[3] تفسير الرازى(12/77)
[4] قال ابن عبدالبر : الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان ، إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها ، جائز عند جمهور العلماء ، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه ، دون القطع " انتهى من " الاستذكار" (10/190) وانظر أصول السرخسي(1/281)وتيسير التحرير(3/9)

وسلم ، فتكون سنة يلزم العمل بها . ***### الرد على من جعلها حجة (الحنفية) :***

جعل القراءة الشاذة من القرآن خطأ قطعا ؛ لأنه وجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دله عليه ، واحتمل أن يكون خبرا ، وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم . [1]

تنبيه :

هذا الخلاف بين العلماء أنما هو في حكم الاحتجاج بالقراءة لشاذة في الأحكام ، أما القراءة بها في الصلاة فهو محرم باتفاق جماهير أهل العلم ، إلا من شذ منهم .

قال النووي: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، وليست قرآنًا، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه، سواء قرأ بها في الصلاة أو غيرها، هذا هو الصواب الذي لا معدل عنه، ومن قال غيره فهو غالط أو جاهل)

أمثلة على قاعدة الباب :

قال تعالى : ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...)).

أوجب الحنفية التتابع في صيام كفارة اليمين ، بناءً على قراءة ابن مسعود ، وأبيّ بن كعب : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

---

[1] المستصفى (1/81)

بل قال الثوري :
" من لم يتابع في صيام كفارة اليمين ، فإنه يستقبل الصوم " [1].

- مثال آخر :

قال تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...))
قرأ ابن مسعود : "فاقطعوا أيمانهما" .
لذا أوجب الحنفية قطع اليد اليمنى لهذه القراءة الشاذة .
هذا وإن كان الجمهور يقولون بقطع اليمنى ، ولكن مع اختلاف المأخذ ، فالجمهور استندوا في قولهم ذلك إلى عمل النبي صلى الله عليه وسلم وللإجماع ، *وما صح عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه -من فعله أنه أتي له بسارق فقطع يده اليمنى [2]، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.* ***##***

مثال ثالث ::

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم لما رود في قراءة ابن مسعود ((وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)) ***-- جاء في البداية*** :

والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغير أو فقيرا ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكرا بالغا فقيرا أو زمنا أو أعمى ، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة .
والفاصل بين القريبة والبعيدة أن يكون ذا رحم محرم ، وقد قال الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وفي قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك.[3]

---

[1] تفسير الطبري(7/30) و قال القرطبي : " قوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قرأها ابن مسعود " متتابعات " فيقيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار ، واعتباراً بقراءة عبد الله ، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِما " .انتهى من " تفسير الجامع لأحكام القرآن " (6/283) .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود(5/490)

[3] البناية شرح الهداية (5/704)

من القواعد المتعلقة بالسنة :
(خبر الآحاد مقدَّم على القياس)

- **تعريف خبر الآحاد** :
هو الخبر الذي رُوي على عدة طرق لم تصل حد التواتر ، ***فهل إذا صح خبر الأحاد يقدَّم على القياس حالَ التعارض ؟***[1]

عند المالكية : قدَّموا القياس على خبر الآحاد ،و ذلك لعدة اعتبارات :

1) خبر الواحد مظنون ، أما القياس فهو قطعي العلة ، لذا فالقطعي مقدَّم على المظنون [2] .
2) القياس يكون موافقًا للقواعد العامة للشرع ، أما الخبر فليس كذلك .
3))) كما أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ ، والغلط ، والسهو ، والتخصيص ، والكذب ، أما القياس فلا يرده إلا كون الأصل معلول بهذه العلة أم لا ، لذا صار القياس أولى من خبر الواحد فقط .

أما الحنفية ::
فقالوا بتقديم القياس على خبر الآحاد (على تفصيل) :
* إن عُرف الراوي بالفقه والتقدم في الاجتهاد ، كالخلفاء الأربعة ، والعبادلة ، كان حديثه حجة يُترك بها القياس .
مثال : مسألة بيع السَّلَم .

---

[1] ومعنى التعارض : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.أصول السرخسي(2/12)

[2] اختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة ، فقد نص القاضي عياض أن مشهور مذهب مالك : أن الخبرالواحد مقدم ، في حين أن العراقيين نسبوا إلى مالك تقديم القياس ، وفي المدونة ما يدل على الأمرين في مسألة ولوغ الكلب ، ومسألة المصراة، تنقيح الأصول(ص/387) .

رغم مخالفته للقياس فهو بيع لمعدوم ، لكن كان رواية *(ابن عباس) من الفقهاء المجتهدين قُبل حديثه مع مخالفته للقياس .* ***#####***

أما الشافعية والحنابلة ::

فقالوا : إذا صح الخبر –ولو كان من نقل الآحاد- فهو حجة ويقدّم على القياس ، وذلك لعدة اعتبارات :

1) القياس فرع عن النصوص ، والفرع لا يقدّم على الأصل .

2)) خبر الواحد إنما يستند إلي قول النبي صى الله عليه وسلم بلا واسطة ، أما القياس فهو يستند إلي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بواسطة ، فكان الأخذ بخبر الواحد أولى .

3))) خبر الواحد هو قول المعصوم ، أما القياس فهو استنباط من غير المعصوم .

قال شهاب الدين الزَّنْجاني :

خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس عند الشافعي ،احتج في ذلك بأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه ، وإنما قلنا ذلك لأن الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والقياس قول القائس المجتهد، وقول النبي معصوم عن الخطأ وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم. [1]

4) الاجتهاد في خبر الآحاد هو اجتهاد في عدالة الرواة ، أما الاجتهاد في مسألة القياس فهو اجتهاد في علة الأصل ، وهل هي متحققة في الفرع أم لا . ***وهذا هو القول الراجح .***

- ***ويؤيده :***

حكم الحاكم يُنقض إذا خالف النص ، ولا يُنقض إذا خالف القياس .[2]

-- أمثلة على قاعدة الباب :

---

[1] تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني(1/363)

[2] انظر قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها الفقهية ، د. صفوان بن عدنان (ص/278).

* ***ديات الأصابع*** :
كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -يفاضل بين الأصابع ، ويقسمها على قدر منافعها ، فلما رُوي له حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - على خلاف ما اجتهد عمر ؛ ترك اجتهاده ورجع إلى الحديث ، وكان ذلك بمَحضر من الصحابة ، فلم يخالفه أحد ؛ فدل على أنه إجماع منهم .
-- وكان عمر – رضي الله عنه - قد قضى في الأصابع هكذا : في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها باثنتي عشرة ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تليها بتسع ، والخنصر بستّ ، حتى وجد كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال : (في الأصابع عشر) ، وهذا مروي عند أبي داود ، وفي مصنف ابن أبي شيبة .
-- ***###ولذا قال الخطابي في (معالم السنن)*** : "سوَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الأصابع في ديتها ، فجعل في كل إصبع عشرًا من الإبل ، وهي مختلفة الجمال والمنافع ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوَت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث" .

*### ***بول الصبي ، وبول الجارية*** :
روي أبوداود من حديث أبي السمح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **"يُغسل من بول الجارية ، ويُرشّ من بول الغلام" .**
فقد أخذ الشافعي وأحمد بهذا الحديث في التفريق بين بول الصبي وبول الجارية عملًا بخبر الآحاد .
وقال المالكية والحنفية : كلا البولين يغسل ، فلا فرق بينهما ، وهذا مقتضى القياس .
لذا قال ابن عبد البر :
"القياس ألا يفرق بين بولي الغلام والجارية ، كما أنه لا فرق بين بولي الرجل والمرأة ، إلا أن هذه الآثار - إن صحت ولم يعارضها مثلُها – وجب القول بها" .

**** نقض الوضوء بأكل لحم الإبل : فيه حديث آحاد .***

فذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ؛ لأنه مخالف للقياس ، فالقياس يقتضي أن اللحوم كلها سواء ، فلما ،، ، لم ينقض الوضوء بأكل لحم الغنم والضأن ، فكذا يقال في الإبل ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيْه .

**** وكذا في حديث (المصراة)*** :

فقد رده أكثر الحنفية ، فقالوا : لا يرد بعيب التصرية ، ولا يرد صاع من تمر ؛ لأنه خبر واحد مظنون ، كما أن الحديث مخالف للقياس المقطوع به ، فلا يلزم العمل به .

كما أن الحنفية قد ذكروا جملة من الوجوه النظرية التي يقصدون بها ردهم للأثر ، وكلها قد أجاب العلماء عليها .

تنبيه:

قول الجمهور على تقديم الخبر – ولو كان أحادًا – على القياس .

إن خبر الواحد الصحيح الثابت أقوى وأغلب على الظن من أقيسة المجتهدين ، فالقياس المخالف للنص قياس فاسد الاعتبار .

9

من قواعد النسخ
(ومن الآحاد ما نسخ)

تعريف النسخ :

: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه.
وإنما آثَروا الخطاب على النص، ليكون شاملاً للفظ، والفحوى، والمفهوم، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.(قاله الشوكاني)

أدلة القرآن على النسخ :
قال تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [البقرة: 106]. :

شروط النَّسخ:

- **أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا:**
إذ الأحكام العقلية لا نسخ فيها؛ فالانتقال من البراءة الأصلية إلى التكليف لا يُعدُّ نسخًا؛ لأن هذه البراءة أمرٌ عقلي لا شرعي.
- ***أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيًّا***: فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة.
- ***أن يكون الناسخ متراخيًا عن الخطاب المنسوخ حكمه:*** أي: تفصل بينهما مدة؛ فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا، وإنما هو تخصيص؛ كقوله تعالى:
 ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: 187] فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا.

-- ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدًا بوقت معين، أو بزمن مخصوص:
مثاله: "قوله صلى الله عليه وسلم:
((لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))
فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها: مؤقَّتٌ، فلا يكون نهيُه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص نسخًا لِما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التوقيت يمنع النَّسخ"

ومن الشروط التي ذكرها بعض أهل العلم كذلك:

• تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ؛ لإمكان العمل بكل منهما.

• العلم بتأخر الناسخ، ويُعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخُّره بالنص:
قوله صلى الله عليه وسلم: ((كنتُ أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)).

ومثال ما علم بخبر الصحابي:
قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات"

• أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النَّسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزَلْ ولا يزال، ومثل ذلك ما عُلم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقَّت.

أقسام النسخ :
له أقسام عديدة ، منها : المتفق على وقوعه ، ومنها ما اختلف فيه أهل الأصول . #
قسم العلماء النسخ باعتبار أحكام القرآن
إلى ثلاثة أقسام: **نسخ التلاوة والحكم معًا، نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.**
- 1)))نسخ التلاوة والحكم معًا:

وما كان كذلك فلا يجوز تلاوته تعبدًا، ولا العمل بما تضمنه من حكم ، وهذا النوع من النسخ مما لا يُعرف فيه مخالف.
مثاله: ما **رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت**:
"كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن".
###وهذا النوع من النَّسخ أجمع عليه القائلون بالنَّسخ من المسلمين؛ "***فعشر رضعات معلومات يحرمن***" ليس لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، ولا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الأمر لا يقال من باب الرأي .
2- نسخ التلاوة دون الحكم:
• حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره، فقولها: "**ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"**
هذه الخمس مما نسخت تلاوته مع بقاء حكمه؛ إذ لا وجود لها في القرآن ألبتة، لكن العمل بها قائم لم يرفع،

• ***المثال الثاني***: .
حديث عمر -رضي الله عنه- قال :
"إن الله بعث محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقَلتها ووعيتها، ورجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل:
ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم" متفق عليه.

-- قال النووي : وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.
***## فإن قال المخالف** : إن فائدة بقاء لفظ الآية هي: تلاوتها*
والثواب على ذلك، فرفعها حرمان للعباد من هذا الثواب، والله
سبحانه لا يحرم عباده من شيء فيه مصلحة لهم، فكيف يقال:
يجوز رفعها؟!
**** يجاب عنه**: بأنه لا يمتنع عقلاً أن يكون مقصود الشارع من إنزال
الآية هو تعريف العباد بالحكم دون تلاوة الآية، فلما نزلت تلك الآية
بلفظ معين وعرف العباد عن طريق ذلك اللفظ الحكم الشرعي المراد
- وهو مثلاً: رجم الزاني المحصن - رفع لفظ الآية وانتهت مهمته،
وبقي الحكم المستفاد من تلك الآية ليعمل به.[1]
3- نسخ الحكم دون التلاوة:
وأما الدليل على وقوعه:
فقد نسخ حكم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ... } وبقيت تلاوتها ، وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام مخيرين بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ويطعموا مسكينًا عن كل يوم، فنسخ ذلك التخيير بتعيين الصوم للقادر عليه بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... } وبقيت الرخصة في حق العاجز عن الصوم، لكبر، أو مرض، أو حمل، أو رضاع.[2]

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/557)
[2] روى ابن جرير الطبري "2752" وأبو داود "8/ 23" والبيهقي "4/ 230" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخّص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... } وثبت ذلك للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا، وإسناده صحيح.
قال الشوكاني:

.ومن أمثلة هذا النوع أيضاً قوله تعالى:
 وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ .... فقد نسخها قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..)

ونسخ لفظ الآية دون حكمها، وكذلك نسخ حكمها دون لفظها، و نسخهما معاً. هو مما ذهب إليه جمهور العلماء. فالعقل لا يمنع من ذلك كله ، أضف إلى ذلك القاعدة المعروفة التي تنص على أن ""***الوقوع دليل الجواز***""

قال الطوفي: "اللفظ والحكم عبادتان متفاصلان، أي تنفصل إحداهما في التعبد بها عن الأخرى فعلًا، فجاز نسخ إحداهما دون الأخرى، كسائر العبادات المتفاصلة.

وبيان تفاصل اللفظ والمعنى: هو أن اللفظ متعبّد بتلاوته، والحكم متعبد بامتثاله، وهذا هو مرادنا بتفاصلهما، لا أن إحداهما يمكن انفصاله عن الآخر حسًّا .[1].

- ***فإن قيل : وأى فائدة في نسخ حكم الأية مع بقاء تلاوتها ؟؟ والجواب*** :
أن تلاوة لفظ الآية يثاب عليها بالإجماع ".

كما أن كتابة الآية في القرآن حكم من أحكامها ".

و كذلك فانعقاد الصلاة بتلك الآية يعتبر حكماً من أحكامها . [2] قلت : وأضف إلى ذلك بيان تيسير الشرعية ، وذلك في آيات نسخ الحكم من الأثقل إلى الأخف .

وقال المانعون : كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل؟ قلنا:

"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة، فقيل: إنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام، لأنه شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم، وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهذا قول الجمهور.

[1] شرح المختصر "2/ 273"

[2] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن(2/555)

إنما يكون دليلًا عند انفكاكه عما يرفع حكمه، والناسخ مزيل لحكمه، فلا يبقى دليلًا ، والله أعلم .[3]

<u>أولًا : أقسام النسخ المتفق على وقوعه :</u>

1. **نسخ المتواتر بالمتواتر** ...

وهذا جائز باتفاق العلماء ؛ لا خلاف فيه بين العلماء يعتد به ، كما حكى غير واحد عليها الإجماع ، وخلاف من خالف في ذلك لا يعتد به ، ولا وجه له، لأن كليهما موجب للعمل والعلم ، فساوى أحدهما الآخر ، فجاز أن ينسخ أحدهما الآخر .

-- نسخ المتواتر بالمتواتر – فعلى أقسام :

2. **** نسخ القرآن بالقرآن*** :

أجمع الأصوليون على أنه لا يجوز نسخ القرآن جميعه ؛ لأن لفظه معجزة إلى يوم القيامة ، ولأن أحكامه تمثل آخر الشرائع ، ولا يعقل رفع الشريعة ؛ لأن البشر لا يُتركون بغير شريعة تهديهم إلى ربهم عز وجل .

###ما نسخ بعض آيات القرآن ببعض :

، نسخ القرآن بالقرآن جائز بالإجماع، للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير
منها أو مثلها) ، وهو صريح في ذلك.

الدليل الثاني: وقوعه، والوقوع يدل على الجواز: فقد وقع
نسخ القرآن بالقرآن كثيراً، ومن ذلك قوله تعالى في حق من زنى ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ

---

[3] روضة الناظر وجنة المناظر(1/236)والمعنى أإن الآية إنما تكون دليلاً إذا لم يرفع حكمها،فيقال: إن تلك الآية دئلت على ذلك الحكم المعمول به، أما إذا رفع وأزيل حكم تلك الآية فإنها لا تبقى دليلاً على شيء. أي: أن الآية إنما تدل على الحكم بشرط: عدم نسخ حكمها،
وإذا انتفى هذا الشرط، ونسخ حكمها فلا تسمى دليلاً؛ لأن الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والآية المنسوخ حكمها لا يتوصل بها إلى شيء، إذن لا تسمى دليلاً فيبطل ما ذكرتم.

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وهذه قد نسخت بقوله تعالى ((((
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)))

نسخ آية المصابرة ::

كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ [الأنفال: 65].

فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (الأنفال : 66) .

الدليل الثالث:

الاتحاد في الرتبة من حيث السند؛ حيث إن كلاًمنهما قطعي الثبوت .[1]

ثانيًا : نسخ السُّنَّة المتواترة بالسُّنَّة المتواترة :

هذا جائز بالاتفاق؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه لا يمتنع عقلاً أن ينسخ الحكم الثابت بالتواتر
بمتواتر مثله.

الدليل الثاني:
القياس على القرآن، فكما أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن كذلك يجوز نسخ السُّنَّة المتواترة بالسُّنَّة المتواترة بجامع: أن
كلاً منهما قطعي الثبوت.

الدليل الثالث: الاتحاد في الرتبة؛ حيث إن الناسخ والمنسوخ

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/597)

يتفقان في أن كلًّا منهما قطعي الثبوت.
قال السمعاني ::
لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز، لأن جميع القرآن موجب للعمل والعلم فساوى بعضه بعضاً ، فجاز أن ينسخ بعضه بعضا وكذلك نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، لقوة الناسخ وضعف المنسوخ [1].

نسخ الآحاد بالمتواتر :
و هذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق؛ لأن التواتر يفيد العلم، ويقطع العذر، والآحاد يفيد الظن، ونسخ الشيء بما هو أقوى وأعلى منه جائز،
. ومثال ذلك ::
نسخ رد المسلمات الى الكفار الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية، في قوله تعالى:
" فلا ترجعوهن إلى الكفار" ومن أمثلته تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتاً بالسنة فانه منسوخ بقوله تعالى: " فالآن باشروهن "
وقوله: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " الآية .[2]
3- نسخ سُنَّة الآحاد بسُنَّة الآحاد:
وهذا النوع من النسخ نقل الإتفاق على جوازه ابن الساعاتي [3].
هذا جائز لدليلين:
الدليل الأول:
وقوعه، والوقوع دليل الجواز، من ذلك:ومثاله : ما رواه بريدة - رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "،
وكذلك :: تحريم نكاح المتعة بعد إباحتها .

---
[1] قواطع الأدلة (1/ 450)
[2] وانظر لهذه الأمثلة المذكرة للشنقيطي(ص/100)
[3] الأراء الشاذة في أصول الفقه (1/369)

مثال آخر :
نسخ الوضوء مما مست النار بالحديث
(فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ) . ***الدليل الثاني***:
الاتحاد في الرتبة، حيث إن الناسخ والمنسوخ يتحدان في أن كلًّا منهما ظني الثبوت.

4- نسخ المتواتر بالآحاد :
اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على على جواز وقوعه عقلاً ؛ وذلك لأنه لا يمتنع عقلاً أن يأتي الشارع بخبر الواحد، ويقول: إنه ناسخ للحكم الفلاني الذي ثبت بالتواتر، فإن اللَّه ينزل ما يشاء ويفعل ما يريد، فلا يلزم من جوازه محال ، كما أن خبر الواحد دليل شرعي فجاز الرفع به .
-- فإن قيل :
فكيف للمظنون وهو الآحاد أن ينسخ المقطوع ، وهو المتواتر؟؟
فالجواب :
أن الخبر المتواتر مقطوع به من حيث الثبوت والابتداء ، وليس من حيث الدوام ، والنسخ إنما يرد على الثانى دون الأول .[1]
-- واختلفوا في جواز هذا النوع شرعًا، فذهب الجمهور إلى المنع ، وذهب الظاهرية إلى الإثبات .
فجمهور الأصوليين قد منع ذلك ، ، بل إن الشافعي وأحمد قد اختارا عدم جواز نسخ السنة المتواترة للقرآن الكريم ، واختاره أيضا ابن قدامة ، وابن تيمية .
وهو الصحيح ؛ لأنه بعد تتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن
متواتراً قد نسخه خبر واحد، وهذا يدل على عدم الوقوع، وماذا كان

[1] **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر-د.عبد الكريم النملة(2/453)**

الأمر كذلك فإنه يدل على عدم الجواز.

المذهب الثاني :

يجوز نسخ القرآن والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد شرعاً.

ذهب إلى ذلك بعض أهل الظاهر كداود، وابن حزم، وبعض العلماء.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: الوقوع، حيث إنه قد وقع أن القرآن والسُنَّة المتواترة قد نُسخا بخبر الواحد، بيان ذلك:

أولاً: أنه ثبت: أن رجلاً جاء إلى أهل قباء وهم يصلون العصر
نحو بيت المقدس، فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسُّنَّة المتواترة لأهل قباء غيرهم، فنسخ ذلك بخبر الواحد؛ إذ قبلوا كلامه، وتحولوا نحو
المسجد الحرام، وعلى هذا يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر.

جوابه:

يجاب عنه بأن محل النزاع هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد
المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، أما في هذه القصة فإنه يحتمل أن
يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - وسماعهم لضجة الخلق في ذلك.

ثانيا:

قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ، حيث نُسخ
ذلك بخبر الواحد وهو: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ".

جوابه:

يجاب عنه:
بأن الحديث مخصص للآية، وليس بناسخ لها؛ النص
يقتضي أن يكون كل ما عدا المذكورات حلالا، فأخرج
عنه هذا الحديث بعضه فيكون تخصيصا لا نسخا.
ويمكن أن يكون نسخاً لو أثبت المستدلون: أن الخبر ورد بعد
العمل بمقتضى الآية، فحينئذ يكون نسخا؛ إذ لا يجوز تأخير بيان
المخصص عن وقت العمل.
ثالثا: أنه ثبت بالتواتر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل الآحاد من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - إلى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام، وتبليغ
الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك: لما
كان قبوله واجباً.
##جوابه:
يجاب عنه: بأن هذا يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد، كان
ينسخ ما ثبت بخبر الواحد، أما ما لا يجوز فيه فلا، مثل مسألتنا
وهي: نسخ المتواتر بالآحاد، ومن ادعى أن خبر الواحد قد نسخ
متواتراً فعليه الإثبات.
الدليل الثاني:
أن خبر الواحد ينسخ المتواتر من القرآن والسُّنَّة
قياساً على التخصيص به، بيان ذلك:
أنه كما يجوز تخصيص المتواتر من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر
الواحد، كذلك يجوز نسخ المتواتر من الكتاب والسُّنَّة المتواترة
بخبر الواحد؛ إذ لا فرق بينهما، والجامع: رفع الضرر المظنون.
جوابه:
يجاب عنه: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن

التخصيص: بيان وجمع بين الدليلين، أما النسخ فهو: إبطال ورفع
وإزالة كما تقدم.

الدليل الثالث:

أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر؛ قياساً على سائر الأدلة.

جوابه:

يجاب عنه : بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق لوجود الفرق بين المتواتر والآَحاد، فالمتواتر مقطوع في سنده،
والآحاد مظنون في سنده، فهذا الفرق مانع من ترجيح خبر الواحد.[1] ***## كذلك فقد*** **قد**

استدل الجمهور على المنع بدليل عقلي :

أن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني؛ لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

وسواءً قُلنَا بالجوازِ أو بالمنعِ مِنه فإنّ هذه المسألةَ لا وجودَ لها أصلاً ، فلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِن السنّةِ نسخَ نَصًّا مِن القرآنِ ، والذينَ قالوا بالجوازِ لَمْ يذكرُوا مثالاً صحيحًا يؤيّدُ ما قالوه ، وما ذكرُوه مِن الأمثلةِ - وهو قليلٌ جدًّا – غيرُ مسلّمٍ لهم ، إذْ هو مِن قَبِيلِ البيانِ أو التخصيصِ ، لا مِن قَبِيلِ النسخِ . أو هو مَنسوخٌ بآياتٍ أخرى مِن القرآنِ يعضدها ما ذكرُوه مِن السنّةِ .

قال الزركشيُّ :

" كُلُّ ما في القرآنِ مِمّا يُدَّعَى نَسْخُه بالسنّةِ عند مَن يراه فهو بيانٌ لحكمِ القرآنِ ".

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/609)

****   قواعد تتعلق بمبحث النسخ******

القاعدة الأولى

.   (نسخ الشيء قبل التمكن من فعله جائز)

والمعنى أن الشرع قد يكلف المرء بفعل ما ، ثم يجيء النسخ قبل التمكن من الفعل ، وهذا قول جمهور الأصوليين.

 وقد يقال : وما فائدة الأمر إذًا كان النسخ قد ورد قبل التمكن من الفعل ؟الجواب :

.   فائدة ذلك هي الإبتلاء للعزم على الفعل إذا حضر وقته وتهيأت أسبابه ، ووجوب اعتقاد مشروعيته ، كذلك فإن التكليف لا يقتصر على العمل ، بل يشمل أيضًا النية ، فنية الفعل لما نُسخ قبل أدائه مقصد من مقاصد الشارع من ذلك .[1]

[1] كما أن حكمة التكليف تتردد بين الامتثال والابتلاء ، فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامتثال ، وقد امتثل بالفعل قبل النسخ ، والمنسوخ قبل التمكن من الفعل حكمته الابتلاء ، وقد حصل قبل

#أدلة القاعدة ::
فقال الله -تعالى-: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... } فظاهر الأية يدل على جواز النسخ في عموم الأحوال ، سواء في ذلك قبل التمكن من الفعل أو بعده .
وكذلك قال تعالى {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَة....}
***## يؤيده ::** وقوع الشيء دليل جوازه .*
من النظر ::
فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا بُعْدَ في أن الله -تعالى- يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا، ويمتنعوا -بسبب العزم عليه- عن معاص وشهوات، ثم يخففه عنهم.[1]

الأدلة على القاعدة :
قول الله تعالى (فلما أسلما وتله للجبين .... وفديناه بذبح عظيم))
فانه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله وبين الله تعالى أن الحكمة في ذلك هي ابتلاؤه هل يتهيأ لذبح ولده فتهيأ لذلك وتله للجبين، ولذا قال تعالى:
" إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم"
وهناك وجوه قد دلّت على أن إبراهيم قد أمر بالذبح هي كما يلي:
الوجه الأول: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: (يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى) ، فقال تعالى - حكاية عن ابن إبراهيم -: (يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) .
فإن قول الابن - يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر من اللّه إلى
إبراهيم؛ لأن معنى قوله: (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) : افعل ما أمرت به،

النسخ . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (ص 282) .
[1] روضة الناظر (1/228)

ويجب الحمل عليه ضرورة حمل الولد، وإخراجه إلى الصحراء،
وأخذ آلات الذبح، وترويع الولد، فإن ذلك كله محرم من غير أمر
من اللّٰه تعالى، ولا إذن منه سبحانه .
الوجه الثاني: قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ) ، فلو لم يكن الدبح مأموراً به حقيقة لما كان هناك بلاء وامتحان عظيم. الوجه الثالث: قوله تعالى: (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) ، فإن
الفداء هو البدل، والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح،
فكان الذبح مأموراً به حقيقة.
وهناك وجهان دلا على أن أمر إبراهيم بالذبح قد نسخ قبل التمكن
من الذبح هما:
الوجه الأول: أنه لو لم ينسخ لذبح إبراهيم ابنه، ولكنه لم
يذبحه، فدل على أنه نسخ الأمر قبل التمكن من فعله.
الوجه الثاني: أنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل:
لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم - عليه السلام - في امتثال ما طلب
منه، والتقصير ليس من شأن الأنبياء - عليهم السلام -؛ حيث إنه
معروف عنهم المبادرة في امتثال ما أمروا به، ولو كان وجوبه موسعا عليهم..[1]
****** ومن أدلة ذلك : قوله تعالى:(يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ) وقال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) .***
وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/560)

أحب، وكذا يمحو ما شاء ويثبت وظاهر هذا: جواز النسخ في عموم الأحوال، سواء بعد التمكن من الفعل أو قبل التمكن.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه في بعث وقال: " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار "، ثم قال حين
أردنا الخروج: " إن النار لا يعذب بها إلا اللَّه وإن وجدتموهما فاقتلوهما ".

**** الدليل الرابع :***

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ:
لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ» (رواه البخاري)
.

**** مثال :***

حديث البخاري عن أبي ذر – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعة فرض الصلاة :
فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وفيه ::
فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي "

-- مثال آخر :

أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»

قال ابن حجر ::

فيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من

العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي .[1]

فرع :

أنكر المعتزلة هذه المسألة ، وذلك مبني على مسألة عقدية عندهم ، وهي أن كلام الله – عندهم – كلام قديم ، لا يتجدد ، ولا يتعلق بالمشيئة ، وعليه فقد قالوا : كيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد ؟ !

يجاب عنه:

بأن ذلك يكون محالا إذا كان الغرض من الأمر هو:
حصول الفعل، أما إذا كان الغرض والمقصود هو: ابتلاء المأمور
وامتحانه، فيجوز ولا مانع من ذلك؛ فإن السيد قد يقول لعبده:
"اذهب غداً إلى موضع كذا راجلاً حافيا "، وهو لا يريد الفعل،
بل يريد امتحانه ورياضته مع ما علمه بأنه سيرفع عنه غداً ذلك قبل
فعله.

- ***وكذا من شبهاتهم*** :
قالوا : إن الأمر الذي يُنسخ قبل الامتثال له إنما هو أمر بالعزم على الشيء ، وليس أمرًا بفعله ، ومثّلوا لذلك بقصة الذبيح .

- ***والجواب*** :
لو كان الأمر كما قلتم – إنه أمر بالعزم ، وليس بذات الفعل – لمْ يتحقق الاختبار والابتلاء به ، ففي قصة الذبيح ما فائدة الفداء إذا كان الأمر كما تقولون ، وكذا قوله تعالى : إن هذا لهو البلاء المبين ، وقوله تعالى : افعل ما تؤمر ... دل كل هذا أنه أمر بالفعل ، وليس بمجرد العزم .

---

[1] فتح الباري(6/151)

ويؤيده أيضًا :

"أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه ، ولو لم يكن المعزوم عليه واجبًا كان إبراهيم أحق بمعرفته من (القدرية)" .[1]

** ***ومما اعترضوا به*** "

: إن اللّٰه تعالى إذا علم أنه سينهى عنه، فما معنى أمره بالشرط الذي يعلم انتفاءه قطعة فيما بعد، أي: ما الفائدة من أمره به وهو عالم بأنه سينسخه؟

جوابه:

يجاب عنه: بأن فائدة ذلك: امتحان وابتلاء المأمور، فإن عزم
على الفعل، واشتغل بالاستعداد لامتثال الأمر فإنه يثاب، أما إن لم
يعزم على الفعل، ولم يشتغل بالاستعداد للامتثال فإنه يعاقب. ويتصور من السيد أن يستصلح عبده بأوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخ الأمر قبل الامتثال امتحانا للعبد.[2]

11

. ***من قواعد النسخ***

(التخصيص أولى من النسخ)

وقبل الشروع في بيان قاعدة الباب نذكر أولاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين النسخ والتخصيص:

أما النسخ فهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم،بخطاب متأخر عنه.

أما التخصيص فهو: " قصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه "،

---

[1] روضة الناظر(2/301) .

[2] المستصفى(1/221)

أو تقول: " هو قصر العام على بعض مسمياته "، أو هو: إخراج ما
تناوله الخطاب عنه ".
فإذا دققنا النظر في تعريف النسخ وتعريف التخصيص، فإنا نجد
أنهما يشتركان ويتفقان في أن كل واحد منهما يوجب إخراج بعض ما تناوله اللفظ لغة، أي: أن كلًّا منهما فيه قصر للحكم على بعض
مشتملاته إلا أن النسخ: قصر للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص: قصر للحكم على بعض أفراده.
أما الفروق بين النسخ والتخصيص:***
مع اتفاقهما - فيما سبق - إلا أن بينهما فروقا هي كما يلي:
الفرق الأول:
أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم – وهو المخصوص - لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
بخلاف النسخ، فإنه يدل على أن ما خرج - وهو المنسوخ - لم
يرد التكليف به ، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
الفرق الثاني:
أن النسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ بخلاف التخصيص، فلا يشترط ذلك فيه: فيجوز أن يكون المخصِّص مقترنا مع العام كالتخصيص بالصفة، والشرط، والغاية، والاستثناء، ويجوز أن يكون المخصِّص متأخراً عن العام.
الفرق الثالث:
أن التخصيص لا يدخل ولا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل: " أكرم زيداً "؛ لأنه لا يكون إلا من متعدد.
بخلاف النسخ، فإنه يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد ، كما
نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام.
الفرق الرابع:
أن التخصيص تبقى معه دلالة اللفظ العام على ما

تحته حقيقة على رأي الجمهور، أو مجازاً على رأي أبي ثور وعيسى بن أبان فيما عدا الصورة المخصَّصة، بخلاف النسخ فلا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته.
أي: أن العام يبقى حُجَّة فيما بقي بعد التخصيص، فلا يخرج
العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقل الزمان، فإنه يبقى معمولاً
به فيما عدا الصورة المخصوصة.
أما النسخ فإنه يبطل الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في
مستقبل الزمان بالكلية، وذلك عندما يرد النسخ على الأمر بمأمور
واحد.
الفرق الخامس:
أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى،
ويجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى.
الفرق السادس:
أن التخصيص لا يكون إلا لبعض أفراد العام.
أما النسخ فقد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعض أفراده.
الفرق السابع:
أن التخصيص لا يرد إلا على العام.
بخلاف النسخ، فإنه يرد على العام والخاص.
الفرق الثامن:
أن التخصيص يجوز بالأدلة النقلية كالكتاب والسُّنَّة، ويجوز بالأدلة العقلية كالقياس، ويجوز بالقرائن الحالية،
والقرائن المقالية.
بخلاف النسخ، فإنه لا يجوز إلا بالأدلة النقلية كالكتاب والسُّنَّة.
الفرق التاسع: أن العام المقطوع بدليله يجوز أن يُخصص بمقطوع
مثله، ويجوز أن يخصص بمظنون كالقياس، وخبر الواحد ونحوهما

من الأدلة المخصصة.
بخلاف النسخ، فإن الحكم المقطوع بدليله لا ينسخ إلا بقاطع مثله.[1] ***## نعود لقاعدة الباب :***
إذا دار الحكم الشرعي بين التخصيص ، وبين النسخ ::: رُجِّح التخصيص ، وذلك لأن التخصيص فيه إعمال للدليلين ، والقاعدة : ***إن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما*** .

- ***وأيضًا :***
النسخ مرحلة متأخرة لا يُلجأ إليها إلا إذا تعذرت مرحلة الجمع بين الأدلة ؛ لأن الجمع مقدم على الترجيح ، فمتى تمكنّا من الجمع بين الأدلة بالتخصيص وغيره ، لم نحتَجْ إلى الترجيح بالنسخ أو غيره .

وكذلك فالتخصيص لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه النسخ من إثبات تقدم أو تأخر دليل على آخر .

- ***<u>أمثلة القاعدة :</u>***

1- جواز فداء الأسير ، أو المن عليه :
قال تعالى : "***حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا***" .
فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى "***فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم***" .
في حين ذهب جمهور العلماء إلى القول بالتخصيص ، وذلك لأن القول بالتخصيص فيه جمع بين الأدلة ، وذلك بأن نحمل آية القتل وآية المنَّ على ما يراه الإمام من المصلحة العامة للدولة الإسلامية ، وفي هذا إعمال للدليلين .

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (2/542)

.

القواعد المتعلقة بالنسخ:

. الحكم المشروع لسبب لا يلزم نسخه لارتفاع السبب

إذا ورد حكم شرعي لسبب ما ، فلا يلزم رفع هذا الحكم لارتفاع السبب ، فلا يُرفع الحكم الشرعي إلا بخطاب ، فقد يزول السبب مع بقاء الحكم .

أمثلة :

الرَّمَل في الطواف .

أخرج الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ

وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»

وعند البخاري :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلرُّكْنِ:

«أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ:

«فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»

-- فهذا مثال لما زال سببه مع بقاء حكمه ، فقد رمل الرسول –صلى الله عليه وسلم - وأصحابه – رضي الله عنهم - في عمرة القضية في وجود المشركين ردًا على المشركين الذين . .

و قالوا :

إن أصحاب محمد قد أنهكتهم حمى يثرب ، ولكن في حجة الوداع ، ومع زوال السبب ، حيث لم يكن ثَمةَ مشرك ، أبقى النبي –صلى الله عليه وسلم على الرمَل رغم زوال السبب .

-

مثال آخر :

قصر الصلاة في الخوف :

أخرج مسلم عن يعلى بن أمية، قال:

قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))
نقول :
فهنا شُرعت صلاة القصر للمسافر حال الخوف ، ورغم زوال الخوف فقد بقي الجواز ولم يُنسخ .

فرع ::
الحكم الشرعي إذا تعلق بعلتين ، لم يسقط بزوال إحداهما
وهذا الفرع متعلق بقاعدة الباب ، فإذا كان الحكم الشرعي الذي قام على سبب لا يلزم نسخه بزوال هذا السبب ، فمن باب أولى أن يقال :
إ
أن الحكم الشرعي الذي يتعلق بعلتين لا يسقط بزوال إحداهما .

مثال :
إعفاء اللحية :
فهذا حكم شرعي أوجبه الشرع لعلل ، منها :
مخالفة المشركين والمجوس ، ومنها : إنها سنة من سنن الفطرة الواجبة .
وعليه فلا يقال مثلًا :
إن المجوس إذا وفروا اللحى اليوم حلق المسلمون لحاهم ، لانتفاء علة الحكم وسببه ، لا يقال ذلك ، لبقاء علل أخرى للحكم الشرعي .

***ومن قواعد الإجماع :::
الإجماع على قولين مانع من إحداث ثالث لهما

والمعنى :
إن العلماء إذا أجمعوا على قولين في مسألة ما ، سواء في عصر الصحابة أو من بعدهم – فلا يجوز أن يظهر في المسألة قول ثالث يخالف القدر الذي توافق عليه القولان الآخران .وذلك لأن اختلافهم على قولين هو اتفاق على بطلان ما عداهما من الأقوال (إجماع ضمنيّ) ، كما أن في ذلك دلالة على إبطال ما سوى ذلك من الأقوال .

- ولأن اختلافهم على قولين هو في حقيقته حصر للحق فيهما ، فيكون ما خرج عنهما قد خرج عن سبيل المؤمنين ، وعن الحق المحصور فيهما ، فيكون باطلًا .

ولازم العمل بقول ثالث مخالف للقولين اللذين أجمعت عليهما الأمة أن الأمة قد أجمعت على خطأ ، وهذا ما نفاه الحديث ، وهذا هو قول جمهور الأصوليين .[1]

تنبيه :

بعض الظاهرية لا يرون حرمة إحداث قول ثالث ، باعتبار أنه لم يقع إجماع في المسألة بعدُ ، وهو قول بعض المالكية ، والشيعة ، وهذا قول مردود ومخالف لجماهير أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم.[2]

---

[1] وانظرالبحرالمحيط(4/450)وتيسير التحرير(3/250)وأصول الفقه لابن مفلح(2/438)

[2] مجموع الفتاوى(27/309) و قال المرداوي : لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مُجمَع عليه - يكون مردودًا" ا.هـ . الآراء الشاذة

و ** وقد بيّن- رحمه الله – المفسدة في ذلك فقال : والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ***ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب.***[1]

-- أمثلة فيها خرق للإجماع ، ورفع لما اتفق عليه القولان:

:[2]

*** ميراث الجد مع الإخوة :**

الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة ينحصر في قولين عند الصحابة :

1- الجد يشارك الإخوة ويقاسمهم في الميراث ، لاستوائهم في القرب من الميت .
2- إسقاط الإخوة ، لوجود الجد .

وعليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يقضي بمنع الجد مطلقًا من الإرث ؛ بأن يحجبه الأخ ، لأن هذا القول هو خرق للإجماع الذي ورّث الجد مع الإخوة ، وقال بهذا القول ابن حزم .

-- قال الشافعي :

كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثلُه أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم .[3]

مثال آخر : السفر لزيارة القبور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة. وقدماؤهم وأئمتهم قالوا:

في أصول الفقه د.النملة (1/458)

[1] مجموع الفتاوى(34/125)

[2] وقد ذكر الآمدي في الإحكام أمثلة عديدة على ذلك (1/352)وانظر أصول ابن مفلح(2/442)

[3] الرسالة للشافعي (ص/594)

إنه محرم. وكذلك أصحاب مالك وغيرهم. وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله صلى الله عليه وسلم {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد} . صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراما. وقال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح ، كالسفر في التجارة وغيرها. فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب ، كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للإجماع.[1]

**** وقال رحمه الله :**

معلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع وإذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالإجماع[2]

- ***مثال آخر ليس فيه خرق للإجماع ، ولا يرفع ما اتفق عليه القولان:***

مسألة (حكم الأكل من متروك التسمية) :

القول الأول : يجوز الأكل منه مطلقًا .

القول الثاني : لا يجوز مطلقًا .

القول الثالث :

التفريق بين حال النسيان ، وحال العمد ، فجوزوه حال النسيان دون العمد (وهو مذهب مالك) .

، وهذا القول الثالث ليس خرقًا للإجماع ؛ لأنه موافق للقولين السابقين ، لكن في حال دون حال.[3]

فرع ::

يستثنى من قاعدة الباب :

إذا ما كان القول الثالث لا ينقض القدر المتفق عليه في إجماع القولين (وهو قول الآمدي ، وأبي الحسين البصري ، وابن الحاجب ، والقرافي) ، فهو قول ثالث موافق للقولين في أحد طرفيهما .

---

[1] مجموع الفتاوى (27/335)

[2] مجموع الفتاوى (27/229)

[3] **انظر : القول الشاذ / النملة (1/472) .**

مثاله ::

قال الصحابة بقول عمر في "***المسألة العُمَرية***" :
للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، وابن عباس قال : للأم ثلث أصل التركة .
فأحدث ابن سيرين قولًا ثالثًا ، فقال بقول ابن عباس في (زوجة و أبوين) ، وبقول الباقين في (زوج و أبوين) .

- ***فإن قيل :***

أليس الاختلاف في المسألة على قولين يدل على أنها مسألة اجتهادية يسوغ فيها الاجتهاد لعدم قيام الإجماع فيها ؟

الجواب :

يلزم من ذلك أن إجماع الأمة على مسألة من المسائل الاجتهادية يجوز معه إحداث قول ثان ، ولا قائل بذلك !

- يتوجه هذا الإشكال إذا كان القول الثالث لا يرفع القولين السابقين جميعًا ،كما في مسألة (الجد مع الإخوة في الميراث) .

- إحداث قول ثالث هو في حقيقته خرق للإجماع فيما اتفق عليه أصحاب القولين الأوّليْن ؛ لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهولهم عن الحق على مر الأيام مع كثرتهم – مُحال ، كما نص عليه الغزالي في المستصفى [1]

- ***فإن قيل :***

دليل الإجماع إنما يمنع من مخالفة المجمع عليه لا المختلفِ فيه .

فالجواب :

خلاف المجمِعين إذا كان محصورًا ؛ فإنه بمنزلة وفاقهم في أن الخروج على أقوالهم لا يجوز ، وهذا يقتضي أن

---

[1] انظر : الآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة (1/462) .

يكون دليل الإجماع متناوَلًا لمنع الخروج عن اختلافهم كمنعه فيما اتفقوا عليه .[2]

مثال للإجماع الذي يرفع ما اتفق عليه الإجماعان :

قتل الوالد بولده

قال مالك : يقتل به إذا قتله ذبحًا .

والجمهور : لا يقتل به مطلقًا .

فلو قال قائل : يقتل به مطلقًا ؛ كان رافعًا للإجماع .

#

##من قواعد الإجماع

(قولهم " لا نعلم فيه خلافًا " ليس نقلًا للإجماع)

[2] الآراء الشاذة (1/462) .

إذا قال أحد العلماء في مسألة ما :
"لا أعلم فيها خلافًا" فليس هذا نقلًا للإجماع ، سواء أكان القائل من أهل الاجتهاد ، أم لا ؛ لأن الأصل هو وجود الخلاف بين الناس في أقوالهم وآرائهم ، قال تعالى : "ولا يزالون مختلفين" .
فعدم العلم بالخلاف لا ينفي وجوده .

- ومن العلماء من اشترط لكون قول أحدهم "لا أعلم فيه خلافًا" إجماعًا أن يكون القائل ممن أحاط علمه بالإجماع ومسائل الخلاف وأقوال أهل العلم في المسائل العلمية .

مثال (1) :
نصاب زكاة البقر"
قال الشافعي :
"زكاة البقر في كل ثلاثين : تَبيع ، وفي كل أربعين : مسنة ، وهو ما لا أعلم فيه خلافًا" ا.هـ
لكنَّ الخلاف في ذلك ثابت ، كما نقل ابن حزم عن جابر بن عبدالله وابن المسيب وقتادة وأبي حنيفة ، حيث قالوا إنها خمسون . -- ***-- مثال آخر ::***
جماهير العلماء على صحة الوضوء والاغتسال من آنية الذهب والفضة مع اتفاقهم على تحريم الاتخاذ والاستعمال ، وممن قال هذا: مالك وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وابن المنذر.
وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. حكى الموفق عدم العلم بالمخالف في ذلك.
وحكي الإجماع فيه النووي وأنه لا فرق فيه بين الرجال وبين النساء، ونقل عن ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة.
ونقل النووي عن داود أنه قال بجواز الأكل في آنية الذهب والفضة وذكر أنه قول للشافعي قديم وبعض الأصحاب من العراقيين. لذا فتحريم الأكل في آنية الذهب والفضة هو قول عامة العلماء وجماهيرهم،

وأما دعوى الإجماع فإدعاء يعسر إثباته.
.فنص الشافعي في مختصر المزني ظاهره القول بالتحريم ، مع أن عبارته لا تفيد ذلك ، لكنه قرنها -رحمه الله- بالحديث الوارد في النهي عن ذلك.
قال الشافعي -رحمه الله-:
ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفة نار جهنم" والحديث هنا قاصر على الشرب دون الأكل وهو محتمل لقول الشافعي القديم. .[1]

مثال (2) :
قال مالك في الموطأ ، وقد ذكر الحكم برد اليمين : "وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ، ولا بلد من البلدان" ، مع أن الخلاف فيه شهير .
- ***فإذا كان أمثال هذين من العلماء قد يخفى عليهم بعض المسائل والخلافيات ، فكيف بمَن دونَهم ؟ !***
قوال أخرى في المسألة :
التفريق بين حال القائل :
فإن كان ممن يطلع على أقوال العلماء ؛ كان حجة ، وبين ما لم يكن على علم بالإجماع والاختلاف ؛ فليس حجة ، وقال به الشافعي في الرسالة ، وأحمد بن حنبل .
قال ابن بدران :
"هو تفصيل حسن ، وإليه مال الماوردي" (البحر المحيط)
- فإن كان القائل لهذه العبارة مجتهدًا عارفًا بمدارك الأحكام ، ومواضع الاتفاق والاختلاف على مسألة معينة ؛ كان ذلك الحكم نقلًا للإجماع .
قال الشافعي :
والعلم من وجهين: اتباع، واستنباط، والإتباع اتباع كتاب،

[1] : موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي(ص/46)

فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا ، لا نعلم له مخالفاً . [1]

 أمثلة :

قال الشافعي : فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عن المرأة ، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة ، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ، وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا . [2]

قواعد تتعلق بالإجماع :
(حجية الإجماع بين المقطوع والمظنون)

تختلف حجية الإجماع من حيثُ طريقةُ حصوله ، فالإجماع الذي مستنده نص شرعي من كتاب أو سنة – إجماع قطعي ، ودلالته قطعية .

 ومن أقسام القطعي :

ما كان من عصر الصحابة ، حيث كانت الأمة محصورة العدد ، ويمكن حصر أقوال العلماء ، والقطع بآرائهم .
ومثل هذا النوع من الإجماعات القطعية لا يسوغ مخالفتها ، ولا يمكن أن يخالف نصًا .

قال شيخ الإسلام :

الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة.[3]

 أمثلة للإجماعات قطعية الدلالة :

---

[1] اختلاف الحديث (8/619)

[2] الأم(1/77)

[3] **مجموع الفتاوى (11/341)**

1) إجماع العلماء على أن الوضوء مرة واحدة مجزئ :

قال ابن المنذر :

"أجمع أهل العلم أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يُجزئه ؛ لأن الله تعالى قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، فأمر بغسل الوجه ، ومن غسله مرة واحدة يقع عليه اسم (غاسل) ، ومن وقع عليه اسم (غاسل) قد أدى ما عليه .

2) إجماعهم أن عدة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر :

قال ابن المنذر :

" وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها : أربعة أشهر وعشر ، مدخولًا بها أو غير مدخول" .

نقول : مستند ذلك : قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) ((البقرة/ 234

3) حرمة نكاح المرأة على عمتها ، أو خالتها :

قال ابن المنذر :

"أجمعوا على أن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها" .

مستند هذا الإجماع : النص النبوي .

4) توريث المرأة من دية زوجها .

فقد أجمعوا ن المرأة ترث من دية زوجها ، ومستند ذلك الأثر الصحيح ، فقد روي أبو داود أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه –كان يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ:

كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَرَجَعَ عُمَرُ .

إشكال ::
فإن قيل: وما فائدة الإجماع في مثل هذه المسائل التي ثبتت أحكامها بنصوص شرعية صحيحة ؟

الحكم الشرعي إذا ثبت بنص من كتاب أو سنة فلا شك في حجيته ولزوم العمل به .
والأحكام الشرعية التى أجمع العلماء عليها لابد أن تبنى على
مستند شرعى .ولكنَّ الإجماع هنا يَزيد من قطعية دلالة النص الشرعي ؛ لأن الإجماع ما هو إلا نقل لما تواتر عن العلماء للنص الشرعي .
وعليه فإن إجماع العلماء في مسألة ورد فيها نص شرعي لا يدع مجالاً لتأويل النص على خلاف ظاهره ، أو الخروج به عن المعني المراد منه . كذلك يقال أن فائدة الإجماع هي: أنه يكفينا مؤنة
الرجوع إلى أدلة المجمعين، وكيفية دلالة كل دليل على مدلوله ونحو
ذلك.
فإذا قيل: إن العلماء أجمعوا على حكم تلك المسألة نكتفي
بذلك، ولا نسأل عن أدلة المجمعين.[1]

مثال :
إجماع الأمة على إمرار صفات الله الخبرية على ظاهرها يقطع الطريق على أهل التحريف الذين يذهبون بالنصوص الشرعية التي أثبتت صفات الله - تعالى- مذهب التحريف وفق أهوائهم .

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/9052)

- ***القسم الثاني من الإجماع::***
الإجماع ظنيّ الدلالة:

وهو الإجماع الذي لا يستند إلى نص شرعي بعينه ، إنما ينبني على الاجتهاد .
ومما يلحق بالاجتهاد : القياس ؛ لأن القياس لا بد فيه من الاجتهاد .

- ***وكذا من أقسام الإجماع الظني*** :
الإجماع السكوتي ، و الإجماع المنقول بنقل بالأحاد .

قال شيخ الإسلام :
الإجماع نوعان: قطعي ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها . [1]
أيضًا من أسباب كونه ظنيًا : إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة".
-- قال شيخ الإسلام ::
قال القاضي إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف وجاز الرجوع إلى القول الآخر والاخذ به وهو ظاهر كلام أحمد . [2]

- ومثل هذا النوع من الإجماعات حجيته أضعف من القسم الأول ، ولا يسوغ الإنكار على من خالفه ، ولا يجوز أن ترد به النصوص .

- ***أمثلة على قسم الإجماع الظني :***
1-جزاء الصيد :

---
[1] **مجموع الفتاوى (19/267)**
[2] **المسودة (2/641)**

قال تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ))
(المائدة/ 95)

قال صفي الدين الأرموي :

وأجمعوا أيضًا على جزاء الصيد بالاجتهاد وضَرْب من القياس ، فإنهم إنما عينوه للشبه ، إما في الصورة ، أو في المعنى ، وكل ذلك قياس [1] .

2-صيد الكلب المعلَّم :

قال ابن القيم :مسألة : ما أجمع الفقهاء عليه من مسائل القياس :

قال المزني:

الفقهاء من عصر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى يومنا وهلَمَّ جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطل باطلٌ؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه:

ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلَّب من الجوارح قياسًا على الكلاب، لقوله تعالي: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) [2] **.**

3-تأجيل امرأة العنين :

قال أبو بكر الجصاص :
"وأجمعوا على تأجيل امرأة العنين ، وليس فيها توقيف ، والأغلب من أمره أنه عن اجتهاد" [3].

---

[1] **نهاية الوصول(6/640)**
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين(2/359)
[3] الفصول في الأصول(3/279) .

ومستند هذا الإجماع : فتوى لعدد من الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ،رضهم الله عنهم .

- **أخرج عبدالرزاق عن ابن المسيب قال :**
"قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة " .[1]
وأفتى بذلك ابن مسعود ، وعلي .

- ***أمثلة أخرى لما أجمعوا عليه استنادًا إلى القياس :***

1- قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.....

قال السمعاني: وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه .[2]

2- **تولية أبي بكر الخلافة** :

قال السرخسي : وَلما اخْتلفُوا فِي الْخَلِيفَة بعد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ عمر إِن رَسُول الله اخْتَار أَبَا بكر لأمر دينكُمْ فَيكون أرضني بِهِ لأمر دنياكم ، فَأَجْمعُوا على خِلَافَته وَسبب إِجْمَاعهم هَذَا الاستنباط .[3] ###

قال الْحَسَنِ :

-- قَالَ عَلِيٌّ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ[4]

- ***إشكال وجوابه*** :

أما الإشكال ففي قول ابن جرير:

---

[1] مصنف عبدالرزاق(10720)
[2] قواطع الأدلة (1/475).
[3] أصول السرخسي (1/301)
[4] الطبقات الكبرى(3/136)

الإجماع الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا لذلك ؟!!
ولأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا ؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف ؟؟
أما الجواب فقد نص عليه السرخسي في أصوله فقال رحمه الله :
وهذا غلط بيِّن ، فقد بينا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله ، فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغوا . وإنما يثبت العلم بذلك الدليل فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء .
وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعا .
وقد كان في الصدر الأول اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة ، وإنما أظهر الخلاف بعض أهل الكلام ممن لا نظر له في الفقه وبعض المتأخرين ممن لا علم له بحقيقة الأحكام ، وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم .[1]

##ونختم هذا الباب بمسائل مهمة ::

من الفوارق بين الإجماعين الظني والقطعي ::

الأول :: **من حيث الوقوع** ::
فالإجماع القطعي :هو ما وجد فيه الاتفاق مع

[1] **أصول السرخسي (1/302)**

الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر.

وأما المظنون:

فهم ما اختل فيه أحد القيدين: بأن توجد مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد.[1]

الفارق الثاني : من حيث حكم منكره ::

والأمر هنا على تفصيل ::

أ) أما إنكار حكم الإجماع الظني - وهو السكوتي، والمنقول بطريق الآحاد - لا يوجب الكفر، وهذا بإجماع أهل العلم .

. ب) ***أما الإجماع القطعي*** :

فهذا مما وقع فيه الخلاف :

فيه ثلاثة مذاهب: **الأول**:ن يوجب الكفر مطلقا ; لأن إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع، وإنكار السند القاطع يتضمن إنكار صدق الرسول - عليه السلام - الموجب للكفر.

والثاني: لا يوجب الكفر مطلقا ; لأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم. فالإجماع المتفرع عليها لا يفيد القطع. فلا يكون إنكاره موجبا للكفر.

وثالثها وهو المختار:

وهو أن اعتقاد الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد، والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافراتفاقاً ؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني ففيه الخلاف والحق أن لا يكفر .[2]

---

[1] ***روضة الناظر وجنة المناظر(1/440)***

[2] المسودة (2/664) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(1/617) التحبير شرح التحرير(4/1468).

قال النووي :

كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة ، أما الظني : فجاحده لا يكفر اتفاقًا .[1]

- **قال شيخ الإسلام :::**

وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين.والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره .[2]

من قواعد الإجماع

الإجماع السكوتي حجة ظنية

تعريف الإجماع السكوتي :

أن يقول بعض المجتهدين قولًا ، ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم ، وقدرتهم على إظهار الموافقة ، أو الإنكار .

لقد اختلف في ذلك على مذاهب :[3]

[1] شرح النووي لمسلم (1/205)

[2] مجموع الفتاوى(19/269)

المذهب الأول: أنه يعتبر إجماعا وحُجَّة :
و ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ؛ للأدلة التالية:
الدليل الأول:
أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد
منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد
الإجماع أبداً؛
لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر
معفو عنه؛ لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ،
والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلِّم
الباقون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقين دليل على أنهم
موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعاً وحُجَّة.
الدليل الثاني: الوقوع؛ حيث إن المجتهدين من التابعين إذا
حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكماً لها في نص، ووجدوا قولا
فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر، وسكت بقية
الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين لا يجوزون العدول عن ذلك
القول، بل يعملون به؛ بناء على أنه قول قد أجمع عليه.
الدليل الثالث:
قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية، بيان ذلك:
أنه قد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على أن السكوت معتبر في

---

[3] وقد ذكر الزركشي في (البحر المحيط) ثلاثة عشر مذهبًا في حجية الإجماع السكوتي ، وكذلك جمع الشوكاني الأقوال في حكم الإجماع السكوتي فبلغت اثني عشر قولًا.

المسائل الاعتقادية، أي: سكوت الساكت في العقيدة يدل على
رضاه؛ لأنه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية، والجامع: أن الحق واحد، فلا يحل له السكوت في
في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس؛ لأن الحكم لو كان عنده بخلافه: لكان سكوته تركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بخلاف ما
شهد اللّٰه به لهذه الأمَّة من أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.[1]

المذهب الثاني : *

أن ذلك ليس بإجماع ولا حُجَّة.

وهو مذهب داود وابن حزم، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن مذهب المجتهد يعلم بقوله الصريح الذي لا
يتطرق إليه أي احتمال، أما سكوت الساكت فإنه يحتمل أنه سكت
لكونه راضيا بالحكم الذي أعلنه ذلك المجتهد.
ويحتمل أنه سكت، لأنه لم يجتهد في المسألة الحادثة، بل تركها.
ويحتمل أنه اجتهد فيها، ولكنه سكت؛ لأنه لم يتوصل إلى
حكم معين فيها.
ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم معين مخالف لرأي
المجتهد المعلن، ولكنه لم يظهره، تقية ومخافة.
وإذا كان السكوت يحتمل هذه الاحتمالات، فلا يدل السكوت

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/935)

على الرضا لا قطعاً، ولا ظاهراً، وهو معنى قول الإمام الشافعي
- رحمه اللَّه -: " لا ينسب لساكت قول "، وإذا كان الأمر كذلك
فلا يكون سوتهم مع انتشار قول المجتهد المعلن له إجماعاً ولا حُجَّة.
الدليل الثاني:
أنه لما قال ذو اليدين للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللَّه؟
فنظر رسول اللَّه إلى أبي بكر وعمر - رضي اللَّه عن الجميع - وقال:
" أحقٌّ ما يقوله ذو اليدين؟ ".
وجه الدلالة: أن السكوت لو كان دليلاً على الموافقة لاكتفى به
رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -، ولما طلب من أبي بكر وعمر بيان ذلك بالنطق من غير حاجة، فدل ذلك على أن السكوت لا يدل على رضا الساكت، فلا يكون إجماعاً ولا حُجَّة.
الراجح ، والله أعلم : التفصيل .
1- إن علم من قرائن الأحوال أن الساكت رضي بهذا القول ، ولم يمنعه من الكلام أي مانع فهو إجماع قولًا واحدًا .
2- وإن عُلم أنه ساخط ، وأنه سكت لعارض ::: فليس بإجماع قولًا واحدًا.
- وإن لم يُعلم لا هذا ولا ذاك ::: فالأظهر أنه إجماع سكوتي ظني ؛ حيث إن غالب هذا النوع مبني على التتبع والاستقراء لأقوال الصحابة والتابعين ، فإذا لم يعلم مخالف بين أهل زمانهم صار إجماعًا ، ولكن ليس في قوة الإجماع الصريح . وقلنا هو ظني لاحتمال عدم إطلاع مدعي الإجماع على المخالف .
قال شيخ الإسلام ::
وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي:
بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو

يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.
وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد.[1]
-- ***ويؤيد كونَه إجماعًا*** :
أنه لو لم يكن إجماعًا لَتعذرَ وجود الإجماع ؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحًا به .[2]

- ***الرد على المخالف*** :

الجواب عن دليلهم الأول :
قولكم : أنه سكت لعدم اجتهاده في المسألة -
فلا يقبل ولا يجوز؛ لأمرين:
أولهما: أن عدم اجتهاد العالم في الحادثة خلاف عادة العلماء
عند نزول الحوادث.
ثانيهما: أن عدم اجتهاد العالم في الحادثة يؤدي إلى خلو العصر
من حُجَّة اللَّه - تعالى -، لأنا إذا جوزنا أن يكون المجتهد المعلن
لرأيه قد أخطأ، والمجتهد الساكت لم يجتهد فقد خلا العصر من
حُجَّة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -:

---

[1] : مجموع الفتاوى(19/267)
[2] الروضة (2/496)

" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يرد عليّ ".
أما الاحتمال الثاني - وهو: أنه اجتهد، ولكن لم يتوصل فيها
إلى حكم -.
فهذا بعيد؛ لأمرين هما:
الأمر الأول: أنه يبعد عدم وصول المجتهد إلى حكم معين في
تلك الحادثة مع توفر الدواعي للاجتهاد، وظهور الدلائل.
الأمر الثاني: أن احتمال عدم وصول المجتهد إلى حكم معين
يؤدي إلى خلو العصر عن القائم بحُجَة اللَّه تعالى؛ لأنا إذا فرضنا
أن يكون المجتهد المعلن لمذهبه قد أخطأ فيه، والجتهد الساكت لم
يصلِ إلى حكم معين فيها، فإنه يخلو العصر عن قائم لله تعالى
بحجته.
أما الاحتمال الثالث -
وهو: أنه لما توصل إلى حكم فيها لم
يظهره تقية - فهو بعيد ، وذلك لما عرف من عادة المجتهدين الذين يفعلون مثل ذلك
أن يظهر قوله ورأيه عند ثقاته وخاصته، ثم بعد مدة قصيرة ينتشر
القول ويعرف.
أما الاحتمال الرابع- وهو:
أنه سكت؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب -.
والاحتمال الخامس - وهو: أنه سكت؛ لأنه لا يرى الإنكار في
المجتهدات - ***فهما بعيدان - أيضا ؛ لأمرين:***
الأمر الأول:
أن من عادة من يعتقد أن كل مجتهد مصيب يأخذ

بمذهب، ويخالف غيره فيه، ويناظر غيره، ويبين أن مذهبه هو
الصحيح بخلاف مذهب غيره.
الأمر الثاني :
أن هذا لم يقع ولم يوجد في عصر الصحابة، ولم ينقل إلينا أن واحداً من الصحابة سكت عن الإنكار لهذين الفرضين،
حيث إن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ومن سار على نهجهم من
العلماء الذين سلكوا طريق النصح، وتركوا الغش كانوا ينكر
بعضهم على بعض، ويتناظرون، ويتجادلون لتحقيق الحق، وإبطال
الباطل كمناظرتهم في مسألة " الجد والإخوة " حتى أن ابن عباس
- رضي اللَّه عنه - قال:
" ألا يتقي اللَّه زيد يجعل ابن الابن ابنا،
ولا يجعل أب الأب أبا "، وقال معاذ لعمر - حين عزم على جلد
الحامل -: " إن جعل اللَّه لك على ظهرها سبيلاً، فما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلاً "، ومناقشاتهم في مسألة: " العول "،
و" التحريم "، و " دية الجنين "، وغيرها لا تخفى على أحد، فكل
هذا يدل دلالة واضحة على أن المجتهد لا يسكت عن شيء هو يعلم
خلافه، بل. يبين رأيه فيها دون إلزام. والقاعدة : " أن كل احتمال لا يُعضد بدليل صحيح فلا يُعتبر))
فإذا كانت تلك الاحتمالات للسكوت بعيدة: فإن احتمال: أنه
سكت لموافقته ورضاه للقول المعلن هو الأقرب للصواب، فيكون

ذلك إجماعا، وإذا كان إجماعاً فهو حُجَّة ، .[1]
الجواب على دليلهم الثاني :
فإن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة إنما سكتوا اكتفاء منهم بكلام ذي اليدين؛ نظراً لكونهم مثله في عدم علمهم أيهما الذي وقع أهو قصر الصلاة، أو النسيان؛، فلما نفى رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: " كل ذلك لم يكن "، وطلب منهما الجواب: كان لهم الكلام.[2]

- - ***مثال على قاعدة الباب :***

1- ***قال صاحب الأضواء* في الكلام عن زكاة التجارة:** ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة، إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه. ودليل الجمهور آية، وأحاديث، وآثار وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم أن أحدا منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي .[3]

###

من قواعد الإجماع :
انقراض المجمِعين ليس شرطًا في انعقاد الإجماع

المعنى العام للقاعدة :
إذا أجمع المجتهدون في عصر ما في حكم ما ، فهل ينعقد الإجماع بمجرد اتفاقهم ، أم لا يكون حجة إلا بعد موتهم جميعًا لاحتمال رجوع البعض منهم ؟ وهل يشترط انقراض

---
[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/393)
[2] وانظر تفصيل هذه المسألة في إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر(4/155)
[3] أضواء البيان()

جميع العصر أم يُشترط فقط أكثر العصر ؟
فالمراد من انقراض عصر المجمعين: موتهم جميعاً بعد اتفاقهم على
الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم.
ثمرة الخلاف :
هل يُعتد بخلاف الناشئ إذا بلغ درجة الاجتهاد بعد أن أجمع العلماء على تلك المسألة وبعض المجمعين على قيد الحياة؛
اختلف في ذلك، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة.
فعلى القول بعدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع - مطلقاً، لا يعتد بخلاف ذلك الناشئ مطلقا، سواء كان
من الصحابة أو غيرهم.
أما على القول باشتراط انقراض العصر فإنه يُعتد بخلاف ذلك الناشئ مطلقا.
وممن قال باشترط انقراض العصر :
أحمد ، وابن فورك ، وبعض الشافعية ، وحجتهم : إنهم يُحتمل رجوعهم ما داموا أحياءً ، مما ينقض ذلك الإجماع .
وقد ضربوا أمثلة على ذلك بحكم (أم الولد) : كان حكمها حكم الأَمَة بالإجماع ، ثم أعتقها عمر ، ثم خالفه علي بعد موته .
وبمسألة حد الخمر : كان على عهد أبي بكر أربعين ، ثم جلد عمر ثمانين ، ثم جلد علي أربعين .
ولو لم يكن انقراض العصر شرطًا ؛ لما جاز ذلك .
وبناء على هذا المذهب فلا تحرم مخالفتهم للإجماع في عصرهم، فيصح أن يرجع بعضهم ، أو يرجعوا جميعاً عن الحكم ، ولا يكون اتفاقهم إجماعا ولا حُجَّة إلا إذا ماتوا، وإذا أدركهم من جاء بعدهم وبلغوا درجة الاجتهاد - وخالفوهم في ذلك الحكم فإنه يعتد بخلافهم.
-- والرجح هو إن انقراض المجمِعين ليس شرطًا في انعقاد الإجماع ،

***ويدل على ذلك* أمور** :
الأول : أن جميع الأدلة التي أثبتت حجية الإجماع لم تفرق بين أن ينقرض العصر ، وبين ألا ينقرض ، فهو على عمومه ، ومن خصه بحالٍ ما لزمه دليل التفريق .
- ***الثاني*** : قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، حيث لم تفرق الآية بين انقراض العصر وبين عدمه ، حيث إن الحجية تترتب على نفس
الاتفاق؛ لأن الاتفاق مناط العصمة، فاشتراط انقراض العصر لا
دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتد به.
الثالث : : قياس الحكم الثابت بالإجماع على الحكم الثابت
بالنص، فكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت،
فكذلك الثابت بالإجماع ولا فرق..
وهذه الاستدلالات مما نص عليه علماء الأصول كالماوردي ، والشيرازي ، وغيرهم ، وهذا قول جمهور العلماء .
- ***ويؤيده*** :
ليس من أدلة صحة لإجماع وحجيته اشتراط انقراض العصر ، وما دام الإجماع هو الاتفاق ، وقد حصل بالفعل ، فما الذي يرفعه ؟ !
- **ويؤيده** :
أن التابعين في أواخر عصر الصحابة يحتجون بإجماعات الصحابة مع بقاء عصرهم ،فقد حكي عن الحسن البصري أنه قد احتج بإجماع الصحابة وأنس بن مالك - رضي اللَّه عنه – حيًّ ، وغيره فعل ذلك فقد زاحمهم كثير من التابعين، واحتجوا بإجماعهم وهم - أي: الصحابة بين أظهرهم – والاحتجاج بإجماعهم مع وجودهم قد وقع، ولم ينكره أحد، فعلم أن شرط الانقراض غير معتبر، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة ؛ لأنه لم

يكن قد زم لفقد شرطه.[1]
قال الجويني :
فإن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة، وإن كان بقي منهم العدد والشرذمة. كما كانوا يستدلون بإجماعهم بعدما تفانوا، وهذا ما لا سبيل إلى جحده.[2]

- ***ويؤيده :***

مثل هذا الشرط مما يعود على الإجماع بالبطلان ؛ لأنه لا يكاد ينتهي عصر وينقرض حتى يكون من أولاده من يكون من علماء العصر فيحدث (التسلسل) وكل شرط أدى إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه كان باطلاً .

- ***قال الآمدي*** ::

هو أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا.

وبيان ذلك أن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم، وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم، وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي.

- والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلا يكون الإجماع متحققا في عصر من الأعصار.[3]

- ***أمثلة القاعدة :***

1- إجماع الصحابة على أن الإمامة في قريش :

صح من قوله صلى الله عليه وسلم:
(الناس تبع لقريش في هذا الشأن) ، فهذا مما استدل به

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/885)

[2] التلخيص في أصول الفقه(3/73)وقد ذكر الإمام الجويني –رحمه الله- عدة لوازم باطلة للقول باشتراط انقراض العصر ، فراجعه إن شئت .

[3] الإحكام في أصول الأحكام(1/257)

الصحابة – رضي الله عنهم-على أن الخلافة مختصة بقريش ، ولا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وهذه المسألة مما عدَّها العلماء من مسائل الإجماع ، كما نص على ذلك النووي ، والقاضي عياض ؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف .

- **والشاهد من ذلك** :

أن إجماع الصحابة ، وعملهم بذلك – دليل مؤكد لعدم اشتراط انقراض العصر في قبول الإجماع .

وقد ذكر ابن تيمية عن الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة في حياة أنس بن مالك ، فلو كان انقراض العصر شرطًا في صحة انعقاد الإجماع لَمَا احتج بذلك .[1]

إشكال :

قد جلد أبو بكر -رضي الله عنه - في الخمر أربعين ، فخالفه عمر ، وزاد إلى ثمانين ، وجلد علي أربعين ، فلو لم يكن انقراض العصر شرطًا لصحة الإجماع لَما خالف عمر وزاد على فعل أبي بكر .

الجواب :

إن عمر لما خالف أبا بكر كان يرى أن المسألة لم ينعقد فيها إجماع ، بدليل أنه قد استشار الصحابة -رضي الله عنهم -في الزيادة ، وإنما رأى أن الأمر يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام ، وتكون الزيادة في الجلد للمصلحة كما يفيده حديث أنس عند مسلم .

ثمرة الخلاف :

لو قلنا باشتراط انقراض العصر لجاز للمجمعين أو لبعضهم الرجوع عن الحكم الذي أجمعوا عليه ، ولجاز لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يخالف لأن الإجماع لم ينعقد ، وإذا قلنا : ليس بشرط ؛ فليس لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يخالف ؛ لأنه مسبوق بالإجماع .[2]

---

[1] المسودة (1/123)

[2] البديع في أصول الفقه (2/163) .

ومن قال باشترط انقراض العصر :

أحمد ، وابن فورك ، وبعض الشافعية ، وحجتهم : إنهم يُحتمل رجوعهم ما داموا أحياءً ، مما ينقض ذلك الإجماع .
وقد ضربوا أمثلة على ذلك بحكم (أم الولد) : كان حكمها حكم الأَمَة بالإجماع ، ثم أعتقها عمر ، ثم خالفه علي بعد موته .

وبمسألة حد الخمر : كان على عهد أبي بكر أربعين ، ثم جلد عمر ثمانين ، ثم جلد علي أربعين .
ولو لم يكن انقراض العصر شرطًا ؛ لما جاز ذلك .

•

ومن قاع الإجماع :

****الإجماع من مخصصات العموم*****

النص القرآني أو النبوي الذي يفيد العموم ، لا يخرج عمومه عن كونه ظنيًا ظاهرًا ، أما الإجماع فهو قطعي الدلالة .

- وعليه فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع يخصص عمومات القرآن والسنة .
  ومرادهم بذلك: دليل الإجماع ، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه

- وقال الآمدي : "لا أعلم فيه خلافًا" ، وقال الشيرازي : " وأما الإجماع

فيجوز التخصيص به لأنه أقوى من الظواهر فإذا جاز التخصيص بالظواهر فبالإجماع أولى.".[1]

بل قد قال الغزالي :

إن الإجماع أقوى في التخصيص من النص الخاص ؛ لأن النص الخاص يحتمل النسخ ، أما الإجماع فإنه لا يُنسخ بحال .

- ***قال ابن قدامة*** :

إن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال.

وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم: لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم . [2]

والخلاصة ::

أن الإجماع دليل قطعي، ودلالة العام على أفراده ظنية، والقطعي مقدم على الظني.

فإذا أجمع المجتهدون على حكم شرعي يخالف موجب اللفظ العام، دل ذلك على أن هناك دليلًا استندوا إليه وإن لم نعرفه، كما يدل أن هناك ناسخًا، فالتخصيص والنسخ راجعان إلى ذلك المستند، فإذا رأينا الإجماع منعقدًا على العمل في بعض الصور على خلاف العام، علمنا أن هناك نصًّا دل على ذلك العمل.

- .

أمثلة على قاعدة الباب :

1- قال تعالى في سياق ذكر المحرمات في النكاح (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ......)

فقوله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم ....) خرج منه بالإجماع الأخت من الرضاعة ، وموطوءات الآباء والأبناء .

2- قوله تعالى) يوصيكم الله في أولادكم.....).

---

[1] انظر اللمع (1/36) و البديع (3/17) .

[2] روضة الناظر (2/724) .

فقوله تعالى : أولادكم ...) يعم الحر والعبد ، ولكن الإجماع على أن الولد إذا كان مملوكاً فإنه خارج قسمة الميراث .

3-ومن السنة :

(الماء طهور لا ينجسه شيء) .

خص بالإجماع هذا العمومُ ، فهذه الطهورية تنتفي بتغير اللون أو الطعم أو الرائحة .

- ***مثال آخر :***

ما جاء عن ابن عمر مرفوعًا : (نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع) .

خص منه بالإجماع ما لو باعها قبل ظهور الصلاح ، وشرطَ عليه قطعها .

مثال آخر :

الدليل العام دل على أن المعاوضات لا بد فيها من عوض معلوم، ثم رأينا الناس مجمعين على دخول الحمامات، وركوب السفن،والجلوس في النوادي بغير تعيين عوض، لأن الناس يختلفون في مقدار المدة التي يمكثونها، ومقدار الماء الذي يستخدمونه فاستدللنا بذلك الإجماع على أن هنالك دليلًا مخصصًا للعام .

##

.

فصل ::: من قواعد مبحث الإجماع و القياس :

الأولى :: " لا إجماع إلا بنص ، و لا قياسَ مع وجود نص"

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع لا بد له من مستند ينبني عليه ، و المستند: ما يستد إليه المجمعون من الأدلة ويعتمدون عليه في اتفاقهم على حكم شرعي معين .

على خلاف بينهم في نوع هذا المستند ، فمنهم من قال: لا ينعقد عن الأمارة بل لابد من الدلالة القطعية ،كنص من الكتاب أو سنة ، ومنهم من قال بانعقاد الاجماع بالأدلة الظنية ، كالقياس والأمارة.

وجوَّزه قوم بمجرد الشبهة والتبخيت ، من دون مستند وهو قول طائفة شاذة كما يقول الآمدي ، ويسمون أهل التبخيت والتخمين .

قال ابن النجار : وخالف بعض المتكلمين في ذلك فقال : يجوز أن يحصل- أي الإجماع - بالبحث والمصادفة ، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله –تعالى- من غير مستند وهو قول ضعيف [1].

- وقد ضربوا لذلك مثلاً باتفاق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام - يعني أيام منى-

في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح ، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه؛ وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يكتفى بالعمل به .

-- ***والقول الراجح هو الأول*** ، فإن الإجماع لا يكون إلا عن مستند من الكتاب والسنة ،فهو أحد الأدلة الكاشفة عن نصوص الوحي،ولكن قد يعتمد عليه تسهيلاً للاستدلال ،وعند المحاققة في الجدل لابد من الرجوع إلى

---

[1] جلّ كتب الأصول لم تعيّن أصحاب هذا المذهب، بَيْدَ أن ابن بَرْهان في الوصول 1/114، والمجد ابن تيمية في المسودة(ص/330) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/259 نسبوا هذا القول إلى بعض المتكلمين . وانظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي(2/174)

ما هي كاشفة عنه، فالإجماع دليل كاشف، يستند إلى الوحي،يعتمد عليه ويكون قاطعا للنزاع في المسألة.
وحينئذ تتبين فائدة هذه المسألة ،وهي أن الإجماع إن كان لابد له من مستند فإنه يكتفى به ولا حاجة إلى الرجوع إلى مستنده كما ينص عليه الأصوليون .
من ثمرات هذه المسألة أن بعض العلماء قد يقدح في الإجماع لكونه غير مبني على دليل وإذا كان كذلك فيكون إجماعا باطلاً .
– وللعلم فما من إجماع إلا و يستند إلى نص ، لكنهم لم يعلموه، وعدم علمهم بالنص لا يدل على عدمه، إذ أن السلف قد يكونون تركوا التصريح بالنص استغناء عنه بالإِجماع، ولشهرة الإِجماع جهل الكثير الذي هو مستند الإِجماع.
ومجرد ثبوت الإجماع يكفي في الاحتجاج، ولا يلزم معرفة الدليل الذي استندوا إليه، ولا يصح أن يقال:
هذا إجماع بغير دليل؛ لأن عدم معرفتك لدليل أهل الإجماع لا يلزم منه عدمه كما هو واضح.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
لكن استقرأنا موارد الإِجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فوافق الإِجماع" [1] .
يقول ابن تيمية:
فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول....أو فيها نص ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع." **وقال أيضا في موضع آخر:**
"ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ، ليس مما درس علمه.
فهذا تصريح من خبير أن كل الإجماعات الموجودة لها مستند.
قال أبو الحسن السهيلي:

[1] مجموع الفتاوى(19/ 196.)

إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها.[1]
يقول الآمدي:
"اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها .
يؤيده :
إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قادح في الإجماع.
- ***كذلك يقال :***
أن القول بغير حجة اتباع للهوى، واتباع الهوى باطل، فالقول بغير حجة وإن كان من جميع الأمة باطل؛ أما أن القول بغير حجة اتباع للهوى؛ فلأن بدون الحجة يستوي الإثبات والنفي، فالقول بأحدهما بلا دليل ترجيح من غير مرجح، وما ذلك إلا بالهوى والتشهي، أما أن اتباع الهوى باطل ; فظاهر متفق عليه، فثبت بذلك أن القول بغير حجة باطل
إشكال :
أن الإجماع ذاته حجة، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة .
علق الآمدي على هذا الإشكال قائلا: وهو باطل من ثلاثة أوجه:
أولا: أنه أمكن أن يقال فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق.
ثانيا: أن ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع عن الدليل ولم يقولوا به

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(1/211)

ثالثا: أنه ينتقض بقول الرسول، فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل، وهو ما يوحي به إليه على ما نطق به النص.[2]
أما المثال الذي ضربوه من اتفاق العلماء على مشروعية التكبير أيام الشريق مع عدم وجود نص في المسألة ، وأن هذا يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل يكتفى بالعمل به ؟؟
فالجواب ::أن عدم ثبوته عند البعض لا ينفي عدم وجوده؛ بل غاية ما في الأمر أنه لم ينقل إليه.
وهناك مثال آخراستدل به المخالفون ، قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ثم أجاب عليه قائلاً :
وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة ، وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال .
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة .
والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره .
فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش .
فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟
فقال له بعض الصحابة: اجعله مضارباً فجعله مضاربة .

[2] الإحكام في أصول الأحكام(1/263)

وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده , فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة.
وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم **.** [1]
فائدة :
هناك خلط يحدث كثيراً في هذه المسألة ، وهو عدم التفريق بين قولنا (الإجماع بغير نص)، وقولنا (الإجماع بغير مستند)، والفرق واضح بينهما لمن تأمل.
فلو كان الإجماع لا يصح إلا بنص في خصوص المسألة المجمع عليها لكان الإجماع بلا فائدة إلا قليلا
أما المقصود بـ(المستند) فهو الدليل أو السبب أو المرجع الذي رجع إليه أهل العلم في هذا الإجماع، وهذا المستند قد يكون قول صحابي، وقد يكون قياساً ، ،وقد يكون عملا بقواعد الشريعة العامة، وقد يكون مراعاة للعرف، وقد يكون غير ذلك من الأمور التي هي أعم من النصوص.
عود إلى القاعدة :: ولا قياس في وجود نص ::
الحكم الشرعي الذي دلَّ عليه قياس المستدل إذا خرج مخالفا لدليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع كان قياساً فاسد الأعتبار . فالقياس إذا خالف نصا من كتاب أو سُنَّة، أو خالف إجماعا، فإنه غير معتبر؛ وذلك لإجماع الصحابة - رضي اللّه عنهم - فقد كانوا يقولون بالقياس ويستدلون ويقرون به، ويستخرجون أحكام بعض الحوادث المتجددة عن طريقه، ولكن بشرط: أن لا يكون الحكم الثابت عن طريق القياس مخالفا لكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع**.**[2]
ومن أدلة القاعدة :

---
[1] مجموع الفتاوي(19/195)
[2] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(5/2249)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
(البقرة/ 275)

وقال النسفي : "فيه دلالة على أن القياس يهدمه النص ؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلالَ الله وتحريمَه" [1] .

وقال الشافعي :
لا يحل القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز .[2]

- ***وقال ابن تيمية*** :
فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

- ***وقال رحمه الله :***
ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح. .[3]

أمثلة على قاعدة الباب :

1- ورد عن بعض التابعين مثل طاوس ، وعطاء ، وغيرهما – أنهم كانوا يجعلون الهرّ مثل الكلب ، يغسل سبعًا قياساً على نجاسة الكلب .
وهو قياس باطل فاسد قد صادم نصًا ثابتًا ، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الهر : "إنها ليست بنجس" .

---

[1] مدارك التنزيل وحقائق التأويل(1/324)
[2] الرسالة (ص/).
[3] مجموع الفتاوي(19/288)

2-***أخرج البخاري: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) .***

ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم الحديث ، أن المسلم لا يرث الكافر ، و لا يرث الكافر المسلم ، لكن قد جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس،

وبقول معاوية ، قال مسروق وابن المسيب ، والنخعي ، وإسحاق . وأخرج بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ،نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم.
قال ابن حجر : "وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص ، وهو صريح في المراد ، ولا قياس مع وجوده ".[1]

3-لبن الفَحْل يحرُم :

أخرج الشيخان عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ:
«ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ:
«حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

- ***قال ابن حجر*** :

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا ، و قال آخرون الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتجوا من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما

[1] فتح الباري (12/50)

ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟!!! -

والجواب : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما [1] .

4- ***مثال آخر ::***

روي الترمذي وأبو داود عن بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"

فهو نص في نقض الوضوء بالمس .

قال ربيعة الرأي :"لو وضعت يدي في دم ، أو حيضة ؛ ما نقض وضوئي ، فمس الذكر أيسر ، أم الدم ، أم الحيضة ؟**!**

نقول : هذه معارَضة للنص بالقياس ، وهي معارضة باطلة . ***-- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:*** سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: دَعَانِي وَابْنَ جُرَيْجٍ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ فَسَأَلَنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَتَوَضَّأُ»، فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنِيٍّ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ»، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ الْمَنِيُّ أَوِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ الْمَنِيُّ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: . «مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ» [2]

- ***قال البيهقي*** : "إنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس" .

- **مثال آخر :الاستنجاء بالعظم**

قال رجل لأبي سعيد الإصطخري : أيجوز الاستنجاء بالعظم ؟ فقال : لا ، قال : لمَ ؟ قال : لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "هو زاد إخوانكم من الجن" ، فقال له : الإنس أفضل أم الجن ؟ قال : بل الإنس ، قال : فلمَ

[1] فتح الباري بتصرف يسير (9/151) .

[2] مصنف عبد الرزاق (439)

يجوز الاستنجاء بالماء وهو زاد الإنس ؟ فنزل عليه وأخذ بحلقه وهو يقول : يا زنديق ، تعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وجعل يخنقه ، فلولا أنهم أدركوه لقتله .[1]

- ***مخالفة القياس لنص أو إجماع*** يسمى (فساد الاعتبار) ؛ فإن اعتبار القياس مع الدليل الأقوى هو اعتبار فاسد .

مثال : قول الحنفية بصحة عقد المرأة لعقد نكاحها قياسًا على عقودها المالية .
اعترض الجمهور أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لمخالفته للنص (لا نكاحَ إلا بوليّ) .

مثال لمخالفة القياس للإجماع :
منع الحنفية من تغسيل الرجل لزوجته قياسًا على الأجنبية ، فاعترض الجمهور بأن هذا قياس يخالف الإجماع السكوتي في (تغسيل عليّ لفاطمة رضى الله عنهما) .[2]

من قواعد مبحث القياس :
إثبات الحدود والكفارات والرخص بالقياس جائز

الحدود والكفارات كما أنها تثبت بالنص والإجماع ، فكذا من الممكن أن تثبت بالقياس ، فهذا ما دل عليه إجماع الصحابة الفعلي والقولي ، وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء .[3]

- ***ويدل عليه :***

عموم أدلة حجية القياس التي ذكرناها فيما سبق، ومنها: قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) ، والآيات

[1] صون المنطِق والكلام / 75 .
[2] القواعد الأصولية من السنة النبوية (368) .
[3] انظر روضة الناظر (3/926) .

الأخرى، وحديث معاذ والأحاديث التي ذكرناها معه، وإجماع
الصحابة السكوتي، وغير ذلك، فإنها تدل دلالة واضحة على أن
القياس يجري في جميع الأحكام إذا استكملت جميع شروط القياس.
فلم تفرق بين حكم وحكم، فالقول بأنه حُجَّة في بعض الأحكام دون بعض إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق.
وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تخصيص العام ولا تقييد المطلق إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل لكل منهما، فتبقى أدلة القياس على عمومها وعلى إطلاقها، فيكون القياس يجري في جميع الأحكام المستكملة لشروط القياس، فينتج من ذلك جريان القياس في الحدود والكفارات ،وجميع المقدرات ؛ لأنها من ضمن الأحكام.[1]
* ## والأصل فيه قوله عز وجل: {فاعتبروا ياأولي الأبصار} **[الحشر: الآية 2].**
فأمر بالاعتبار عموما, ولم يفرق بين الأحكام في المقدرات والحدود والكفارات وغيرها، فهو على عمومه في جميعها، حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل يمنع منه فهو جائز. وقال أيضا: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: الآية 38].
وقال: {تبيانا لكل شيء} [النحل: الآية 89].
فخرج النص المستغنى عن البيان، وبقي الباقي، وعدمنا كونه تبيانا لجميع الأشياء كلها لفظا ونصا على كل شيء منها، فثبت أنه تبيان لها بالنص والتنبيه، والقياس على المعنى من جملة التنبيه.
وأيضا فإنه لما جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من جهة الأحاد من أحكام الشريعة، جاز إثباته بالقياس.[2]

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(4/1930)
[2] الإشارة في أصول الفقه(1/53)

* وعليه فمن فمن ادعى أن القياس حجة في بعض الأحكام دون بعض فعليه الدليل.
أما إثبات الحدود بالقياس :
فقد قال بها الجمهور خلافًا للحنفية .
وحجة المانعين :
قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:
"ادرؤوا الحدود بالشبهات" والقياس محتمل، فهو شبهة.
قيل له: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز من جهة العموم خبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، فلم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا.[1]
فإن قيل :
إن القياس ظني تدخله الشبهة والاحتمال ، فلا يثبت به الحد ، كما أن الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل ، كأعداد الجلد في الحدود ، وغيرها .
ورد عليهم المؤيدون :
أولًا : الاحتمال الوارد على القياس قد يرد نفسه على خبر الواحد ، وشهادة الشهود ، ولا يقدح في الحد .
وثانيًا : أدلة حجية القياس عامة ، لم تفرق بين حكم وآخر . **– قال صفي الدين الهندي :**
ذهب أصحابنا وأكثر الأئمة إلى: أنه يجوز إثبات الحدود و الكفارات، والرخص، والتقديرات بالأقيسة خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى -.
لنا: ما تقدم من أدلة القياس، فإنه يدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية مطلقًا من غير فصل بين باب وباب، فالتخصيص بباب دون باب خلاف لإطلاق تلك الأدلة فكان باطلًا.[2]
أمثلة على القياس <u>**في الحدود :**</u>
1- قياس حد الخمر على القذف :

[1] الإشارة في أصول الفقه(1/53)
[2] نهاية الوصول في دراية الأصول.

أخرج مالك في الموطأ :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثمانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ . فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ..
فجلد عمر شارب الخمر ثمانين جلدة، فهذا إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد قياسا؛ إذ ليس من قبيل الاجتهاد بالنص، ولا الإجماع، ولا البراءة الأصلية، ولا غيرها من الأدلة سوى القياس، وشاع وذاع، ولم ينكره أحد فكان إجماعا، فينتج من ذلك: أن القياس يجوز في الحدود، وإذا جاز في الحدود فإنه يجوز - أيضاً – في الكفارات؛ لأنها أحكام مقدرة من قِبَل الشارع.

2- *قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد .*

3- قياس النباش على السارق في وجوب القطع ، بجامع أخذ مال الغير خُفية من حرزه .

4- قياس اللائط على الزاني في الرجم للمحصِن ، والجلد للبكر ، بجامع إتيان فرْج محرم .

5- قال أحمد - في رواية المروذي عنه - فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه ، قيل له ولم ؟ قال : لأنه لو سرق عروضا قومتها بالدراهم ، كذلك إذا سرق ذهبا أقل من ربع دينار قومته بالدراهم . فقد أثبت القطع بالقياس ، وكذلك نقل عنه الميموني في النصراني إذا زنى وهو محصن يرجم ، قيل لم ؟
قال : لأنه زان بعد إحصان .[1]

أمثلة في الكفارات :

- قول المالكية بالكفارة المغلظة حال الإفطار بالأكل والشرب قياساً على كفارة الإفطار بالوقاع الواردة في حديث البخاري .

[1] المسودة (2/752)

، والعلة في ذلك : انتهاك حرمة الشهر .
قال أبوالوليد الباجي :
الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو إيلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهوائه أو بخارج وهو المني والحيض ، فهذه معان يقع بجميعها الفطر ، فإذا وجد شيء من ذلك بغير عذر في يوم من رمضان فسد الصوم ،
ووجبت الكفارة ، والدليل على ما نقوله أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر ، فوجبت الكفارة كالمجامع .[1]

5- قياس كفارة قتل الصيد نسيانًا على قتله عمدًا :

قال تعالى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ....)

- ***قال ابن العربي :***

واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة حال النسيان والخطأ ، في توجيه ذلك على أربعة أقوال ، منها : : أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ ، بعلة أنها كفارة إتلاف نفس ؛ فتعلقت بالخطأ ، ككفارة القتل .[2]

-- مثال آخر ::

قياس اليمين الغَموس على اليمين المنعقدة بإيجاب الكفارة ؛ لأنه يمين لله مقصودة .
واليمين الغموس هي :
وأما المنعقدة فهي الحلف على مترقب ، يمكن حلها أو إتمامها
قال تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)(المائدة/89)
قال الرازي :
احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث

---

[1] المنتقى شرح الموطأ (2/52)
[2] أحكام القرآن (2/178)

جائز فقال: الآية دلت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين .[1]

وقال الشافعي :

ومن حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا، وكذا ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان كَفَّرَ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا ، فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟ قول الله عز وجل {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ، ثم جعل فيه الكفارة.[2]
فقاسه على كفارة الظهار.

قال الجويني :

نقول لهم- يقصد بعض أصحاب أبي حنيفة الذين منعوا القياس في الكفارات - ألستم " قستم " " لزوم " الكفارات بالأكل عامدا في نهار رمضان على لزومها في المواقعة.
فهل ذلك منكم، إلا إثبات كفارة في حق الطاعم بالقياس.وهو تصريح منكم بإثبات الكفارة بطريق الاعتبار. وهذا سبيل قياسنا. فإنا لا نروم بالقياس إثبات كفارة زائدة على الكفارات، إذ قد منع الإجماع ذلك، كما منع إثبات صلاة سادسة، وحج ثان، وصوم شهر سوى رمضان. فبطل ما قالوه وصحت مناقضتهم.[3]

.

##ثالثًا :

إثبات الرُّخَص بالقياس :

جمهورالأصوليين على أن الرخص إذا عُقل معناها ، وكانت علتها متعدية جاز القياس عليها .

أمثلة ذلك :

---

[1] مفاتيح الغيب(1/21)
[2] الأم (7/64)
[3] التلخيص في أصول الفقه (3/292)

1-قياس بيع العنب بالزَّبيب على بيع الرطب بالتمر في العرايا.
أخرج مسلم عن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا رخص في بيع العرية ..
العرية : أن يشتريَ الرجل ثمر النخلات رطبًا طعامًا لأهله ، بخرصها تمرًا .
فقِيسَ العنب على النخل بجامع أنه زكوي ، ويمكن ، ويدخر بالسنة ؛ فكان كالرطب ، وإن لم يشمله الاسم .
قال الغزالي:
ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخا لقاعدة الربا ولا هادما لها لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب؛ لأنا نراه في معناه. .
قال الشافعي :
العرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأنهما يخرصان معا.[1] .

- ***مثال آخر :***
2- ترك المبيت بمنى لمن له عذر قياسًا على الرعاة .
أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

---
[1] الأم (3/55)

- ***قال الزركشي*** :
المبيت بمنى للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاة وأهل سقاية العباس، فهل يلتحق بهم المعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟ فيه وجهان: (أصحهما) : نعم قياسا على العذر، والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة. [1].

- ***فرع :***
أما إذا كانت الرخصة غير معقولة المعني فلا يقاس عليها غيرها :
ولذا فالمسح على العمامة –مثلاً- فلا يقاس على المسح على الخفين .

قال الخطابي :
والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان – حيث أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمسح على العصائب والتساخين - محتمل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد ، لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق .[2]

- ***قال الشافعي :***
قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟
قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها ، ولم يُقَس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سَن سنة تفارق حكم العام. [3]

- ***نقول*** :
فما نقل عن الشافعي من جواز القياس على الرخص

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه (7/79)
[2] معالم السنن (1/56)
[3] الرسالة(ص/544)

في مواضع ، وعدم جواز ذلك في مواضع أخرى – يُجمع بين هذا وذاك بأن يُحمل الجواز على ما عقل معناه وتعدى لما سواه ، ويحمل عدم الجواز على ما لم يعقل معناه فلا يتعدى لسواه .

القياس في الأسباب

وذلك بأن يجعل الشارع وصفًا ما سببًا لحكم ما ، فيقاس عليه وصف آخر ؛ فيحكم بكونه سببًا أيضًا ؛ لأن السببية حكم شرعي ، فجاز فيها القياس كسائر الأحكام .
مثال : حديث أبي بكرة –رضي الله عنه –قال : قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
"لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" فيقاس عليه الجوع ، والمرض ، والحزن ، فتُجعل أسبابًا لمنع القضاء ، بجامع التشويش للفكر ، وانشغال الذهن ، وهي علة ثابتة بالإجماع .
**** مثال آخر :***
: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص
بجامع: القتل العمد العدوان، ولما كان السبب في وجوب
القصاص هو القتل بالمحدد، فإنه يكون القتل بالمثقل سبباً لوجوب القتل.

ومن

قواعد القياس :

" ما خرج عن القياس ؛ فغيره عليه لا يُقاس"

وهذه من القواعد المهمة في مبحث القياس .

وحاصل القاعدة :

ما عُدل به عن متن القياس إن لم يُعقل معناه ، كالتعبدات وما أشبهها من التخصيصات لم يُقَسْ عليه غيره .

- ***أمثلة :***

1- إعادة المصلي خلفَ الصف وحدَه صلاتَه :

حديث وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

هذا الحكم مخالف للقياس ، ولا تُعقل علته ؛ فلا يُقاس عليه ، **ووجه مخالفته** :

إن الإصطفاف ليس ركنًا من أركان الصلاة ، ولا شرطًا حتى يلزم من فقدانه إعادة الصلاة ، فلو حكم على نظائرها من صلاة الإمام أمام المصلين وحده ، وصلاة المرأة خلف الرجال وحدها – لاقتضى القياس عدم إعادتها ، فتكون إعادتها على خلاف القياس .

- ***فرع :***

يتفرع من هذه القاعدة فرع متعلق بها ، ومفاده أن المعدول عن سَنن القياس المعلّل – يقاس عليه .

والمعنى :
إذا كان الشيء الذي خرج عن القياس ولم تُعلم علته لا يقاس عليه غيره – كما ذكرنا ذلك بالأمثلة – فإذا كان هذا الذي خرج عن القياس له علة معلومة ، وتتعدى لغيرها – فهذا جائز أن يقاس عليه .
-- ***لذا نقول*** :
ما يُعقل معناه ويصلح أن يكون مقصودًا للشارع لتحصيل مصلحة ، أو لدرء مفسدة ، ووُجد ذلك المعنى في محل آخر وغلب على ظن المجتهد جواز القياس – فلا مانع منه .

أ
أمثلة على ذلك :
1- طهارة سُؤر غير الهِرّة قياسًا عليها :
حديث أبي داود عن أبي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، [قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ .
فالقياس أن الهرة كسائر السباع ، وسؤر السباع نجس ، وجاء هذا الحديث معللًا بأنها من الطوافين والطوافات ؛ فيقاس عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة من ساكنات البيوت ، مثل الفأر ، والحية ، ونحو ذلك ، وسائر الحشرات .
- ***قال الجصاص*** :
أما إذا ورد الأثر المخصص للقياس معللا، فإن أبا الحسن كان يذكر أنه يجب القياس عليه بتلك العلة ، نحو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهرة إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، وإنها من ساكني البيوت» .

واعتبر أصحابنا هذا المعنى في نظائره من الفأرة، والحية، ونحوهما، مما لا يستطاع الامتناع من سؤره؛ لأن قوله: من الطوافين عليكم، وقوله: إنها من ساكني البيوت، يفيد هذا المعنى. وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره، من قبل أن التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جعل علة الحكم، وإجراءه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة .[1]

-

مثال آخر :

التحالف في الإجارة عند الاختلاف قياسًا على البيع :

عن ابن مسعود – رضي الله عنه-قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»،

فهذا النص جاء مخالفًا للأصول ؛ لأن الأصول أن اليمين على المنكر ، لا التحالفَ ، فالقياس أن يكون القول قول المشتري مع يمينه ، وألا يتحالفا .

ويقاس على ذلك :

الإجارات حال النزاع بين المؤجر والمستأجر ، فالقول عندها قول المؤجر بيمينه .

قال ابن قدامة :

والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى:

ما عقل معناه ، وإلى ما لا يعقل.

فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة.

من ذلك: استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب، إذا تبين أنه في معناه. وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن "المصرّاة" مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل. نقيس عليه: ما لو ردّ "المصراة" بعيب آخر، وهو نوع إلحاق.

---

[1] الفصول في الأصول(4/132)

ومنه: إباحة أكل الميتة عند الضرور، صيانة للنفس، واستبقاء للمهجة. يقاس عليه: بقية المحرمات، إذا اضطر إليها، ويقاس عليه المكره ؛ لأنه في معناه [2].

.## من قواعدالقياس :
إنما القياس في المعلول ، لا فيما خرج عن المعقول

من المعلوم أن القياس يقوم على أربعة أركان :
(الأصل – الفرع – العلة – الحكم)

فالأصل هو المَقيس عليه ، والفرع هو المَقيس ، والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب ، أو تحريم ، أو صحة ، أو فساد ، والعلة : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل .

- ***هذه العلة على قسمين :***

علة تعبدية : لا يعقل معناها ، بل يسلم بها .

---
[2] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(2/284)

وعلة معقولة المعنى : وهذه هي التي تكون محلًا لجريان القياس عليها، وذلك لإلحاق الحكم بالفرع ، وهذ هو المقصود يقاعدة الباب في قولنا "" ***إنما القياس في المعلول ، لا فيما خرج عن المعقول""***

**** قال الغزالي** :
القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة فيسمى خارجا عن القياس تجوزا، إذ معناه أنه ليس منقاسا؛ لأنه لم يسبق عموم قياس ولا استثناء حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخول فيه؛ ومثاله: المقدرات في أعداد الركعات، ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى، فلا يقاس عليها غيرها؛ لأنها لا تعقل علتها .[1]
-- قال الشيرازي :
واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص ، وقد يعرف بالإجماع فما عرف بالنص فضربان ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه فما لا يعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس .[2]
- أمثلة على ما لا يعقل معناه :
عدد الركعات في الصلوات ، وأنصبة الزكوات ، ومقادير الحدود والعقوبات ، ومقادير الكفارات .
-- قال الجصاص :
مقادير عقاب الإجرام، لا يعلم إلا من طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعمة. ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عبده لا

---
[1] المستصفي(1/329)
[2] شرح اللمع (1/103)

يحصيها أحد غيره، فلا سبيل إذن إلى علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف، فلذلك لم يجز إثباتها قياسا.[1]

مثال :

أخرج الشيخان عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله» .

قال النووي :

قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم ، وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم ، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم [2] .

وأما نا كان معقول المعنى فإن القياس جارياً عليه : قال شهاب الدين الزَّنْجاني :

كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه ، فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله.[3]

فرع على قاعدة الباب

ذكرنا أن العلل منها : التعبدية (التي لا يتعدى حكمها إلى غيرها ؛ لكونها غير معلومة المعنى) ، ومنها : معقولة المعنى (التي عرف معناها ، وعليه فإنها لا يصح أن تتعدى إلى غيرها من الأحكام) .

---

[1] الفصول في الأصول(4/106)
[2] شرح النووي على مسلم(5/123)
[3] تخريج الفروع على الأصول(1/132)

وبين هذين النوعين قسم يعرف بـ (العلة قاصرة المعنى) : فهي مع كونها معلومة المعنى و معقولة المعنى ، لكن قيل إن هذا المعنى يكون قاصرًا على الحالة التي وضعت لها شرعًا .

والعلة القاصرة :

التي لا يوجد معناها في غيرها ، وتسمى أيضاً (العلة الواقفة ، أو اللازمة) ، ويجوز التعليل بها ، لكن لا يقاس عليها ؛ لأن المعنى الذي تم استنباطه لازم لها ، ولا يتعداه .

ومن أمثلة ذلك :

تعليل تحريم الربا في النقدين بالثمنيّة المختصة بها

عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ) .

قال النووي :

"فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما : كونهما جنس الأثمان غالبًا ، وهذه علة قاصرة عليهما ، لا تتعداهما ؛ إذ لا توجد في غيرهما" .

مثال آخر :

المسح على الخفين:

فهو معلل بدفع المشقة اللاحقة بنزع الخف ، فقالوا : هي علة قاصرة ، وأن لم يقس عليه غيره .

.23

.
.
.
.
ومن قواعد القياس :
" قاعدة : القياس من مخصصات العموم "

يجوز التخصيص بالقياس ؛ والقياس إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، فإن كان القياس قطعياً، فإنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة به، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء ، ومن الأئمة الأربعة وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسين البصري، وأبى هاشم من المعتزلة.
وإن كان القياس ظنياً، ففي جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة به خلاف على مذاهب.

أقوى أدلة هذا القول :

1 - عمل الصحابة وحكاه أبو الخطاب إجماعاً من الصحابة .
2 – أن القياس دليل شرعي محتج به فيجوز التخصيص به كسائر الأدلة .
3 – أن التخصيص بالقياس إعمال لجميع الأدلة فهو أولى .
4 – أن العلة المنصوص عليها في حكم المنطوق به .

أمثلة ذلك :

1- روى الشيخان من حديث أبي هريرة لما مات رسول الله-صلى الله عليه وسلم- واستُخلف أبو بكر بعده ، وكَفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر :
كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابُه على الله)
فقال أبو بكر :
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال .

قال النووي :

وقد وقعت الشبهة لعمر- رضي الله عنه - فراجع أبا بكر- رضي الله عنه -وناظره واحتج عليه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله) وكان هذا من عمر -رضي الله عنه- تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر -رضي الله عنه - إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر -رضي الله عنه - بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس .[1]

2- قال تعالى : (وأحل الله البيع)

و هذا العموم في حِل البيع قد خُصّ منه تحريم الربا في البُرّ للنص ، وقيس على البُرّ الأرزُ ؛ ففيه علة الربا ، فخصص بهذا القياس عمومُ إحلال البيع .

3- عموم قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (1/207)

فقد خُص من هذا العموم الإماءُ بقوله تعالى :
((فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ))، ثم قيس العبد على الأمة في تنصيف الحد ، بجامع اشتراكهما في الرق .

- ***ويؤيد قاعدة الباب :***

أن القياس دليل شرعي معمول به فوجب أن يجوز التخصيص قياسا على خبر الواحد والكتاب ولأنا إذا خصصنا العموم بالقياس فقد عملنا بالدليلين جميعا أما إذا عرضنا عن القياس وجرينا على مقتضى عموم الكتاب والسنة أدى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين وتعطيل الآخر[1]

#ومن قواعد مبحث القياس : يصح القياس ، وإن لم يتفق على علته

القياس ينبني على أركان أربعة : (الأصل والفرع والعلة والحكم) .
الأصل : المقيس عليه ، وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص ، أو الإجماع) ، كما في قياس الأرز على البر في أحكام الربويات ، فالأصل المقيس عليه هنا هو البر .

[1] تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني(1/330)

والفرع : الواقعة التي يراد معرفة حكمها الشرعي ، ويسمى (المقيس) . وفي المثال السابق يكون الأرز هو الفرع الذي يراد معرفة حكمه .
والحكم : حكم الأصل الذي ينتقل بالقياس إلى الفرع .
العلة : الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم ، وهي ركن القياس الأهم .
مثالها : اعتبار علة (الطعم) في قياس الأرز على البُرّ .

- ***عودًا إلى قاعدة الباب :***

هل يشترط في الأصل أن يكون متفقًا على تعليله ليصح القياس عليه ؟
جمهور الأصوليين لا يشترطون ذلك في صحة القياس .
ومما يدل على قاعدة الباب :
عموم أدلة القياس ، كقوله تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار)
يمنع من اشتراط هذا الشرط .

ويؤيده : أن المجتهد إذا ظن أن حكم الأصل معلل بوصف ، ثم علم أو ظن حصوله في الفرع فقد حصل الظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل ، والعمل بالظن واجب .

ويؤيده : فعل الصحابة عندما استعملوا القياس ، فلم يعتبروا هذا الشرط ، ففي مسألة قول الرجل لأمرأته : أنت عليّ حرام ، وتوريث الجَد مع الإخوة .
قال أبو الحسين البصري :
حكي عن بشر المريسي المنع من القياس على الأصل إلا بعد أن تجمع الامة على تعليله ، وعن قوم أنه يجب أن ينص لنا على وجوب القياس عليه ، والدليل على أنه لا اعتبار بذلك أن الصحابة قد

قاست على أصول لم يتقدمها إجماع على قياس تلك المسائل عليها ، وقد قاس كل منهم على غير الأصل الذي قاس عليه غيره ، ولا نص لهم على القياس على أصل من تلك الأصول ، لأنه لو نص لهم على ذلك لاحتج به بعضهم على بعض في وجوب القياس على ذلك الأصل [1]

ثم إنه يكفي في رده أنه لا دليل عليه ، ولا يثبت في الشرع شيء بلا دليل .

أمثلة على قاعدة الباب:

1- تحريم النبيذ قياسًا على الخمر :

فإن أبا حنيفة يمنع من أن تكون الخمر معللة ، وجماهير أهل العلم يرونها معللة ، والعلة هي وجود الشدة المطربة .

فعلى قول م قال برد القياس لعدم حصول الاتفاق على كون الخمر معللة ، فإنه لا يقاس على الخمر شيء .

والراجح : الأول .

2- ***اختلاف العلماء في علة الأصناف الربوية ، هل الطعم ، أم الكيل ، أم الاقتيات والادخار ؟***

فمع عدم الاتفاق على تحديد نوع العلة ،فإن جماهير الأصوليين قالوا بقياس الأرز على البر ، ومن قالوا باشتراط الاتفاق على علة القياس لا يرون صحة القياس .

قال ابن عبد البر عن داود : "وما أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول ، إلا طائفة من أهل البصرة" . [2]

---

[1] المعتمد في أصول الفقه(2/240) وانظر الأراء الشاذة د النملة()

[2] جامع بيان العلم(2/890)

.
.
قواعد متعلقة بالقياس :
. "" القياس حجة ظنية""

إذا كانت أدلة الكتاب تفيد الدلالة القطعية ، وأدلة السنة والإجماع منهما الظني ، ومنهما القطعي ، فإن القياس حجته ظنية .
قال الشافعي في كلامه عن أنواع العلم :
"وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق في الظاهر عند من قايسه ، لا عند العامة من العلماء" ولا يعلم الغيب فيه إلا الله..[1].

-- استثناءات من قاعدة الباب

يستثنى من القياس الظني حالتان ، يكون فيهما القياس قطعيًا وهما :
1- قياس الفحوي ، وهو مفهوم الموافقة ، فإنه قطعي . ومثاله : قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)، فقيس تحريم الضرب على تحريم التأفف ؛ لعلة الأذى من باب أولى ..
2- القياس قطعي العلة ، وذلك إذا كانت العلة مقطوعًا بوجودها في الفرع ، وذلك بكون العلة منصوصًا عليها قطعًا ، أو مجمعًا عليها ، ومثاله : قياس الخالة على الأم في أحقية الحضانة .
الحديث البخاري لما اخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ في ابنة حمزة ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا،

---
[1] الرسالة (ص/476)

وَقَالَ:
«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».
فهنا تم قياس الخالة على الأم في أحقية الحضانة .
تنبيه : وهذا مبني على كون خبر الأحاد إذا حفته القرائن ، فهو قطعي .

قال الاسنوي : فأما القياس نفسه وهو الإلحاق والتسوية، فقد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا، فالقطعي كما قاله في المحصول يتوقف على مقدمتين فقط، إحداهما: العلم بعلة الحكم، والثانية: العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمهما المجتهد علم ثبوت الحكم في الفرع، سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به أو مظنونا، ثم مثل له أعني: الإمام بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإنه قياس قطعي؛ لأنا نعلم أن العلة هي الأذى ونعلم وجودها في الضرب،[1]

- ***نعود لأصل القاعدة :***

إذا كان الأصل في الأقيسة أنها ظنية الحجة ، فالسؤال هنا :: كيف تصلح أن يُبنى عليها عمل وهي ظنية الحجة ؟
قال السمعاني :
الشرع قد ورد باتباع كثير من الظنيات ، بدليل أن الحكام إنما يفصلون الأحكام بالشهادات المقامة في مجالسهم وهى دلائل ظنية لا قطعية ، وكذلك الأمارات المرجوع إليها في القبلة ظنية لا قطعية ، وكذلك في تقويم المتلفات وأروش الجنايات وكذلك التدابير في الحروب يجوز الرجوع إليها والاعتماد عليها ، ومعلوم أن الرأى في الحروب والتدابير التي تقع بين الناس ليس تفيد علما قطعيا .
وما زال الناس من قديم الدهر إلى حديثه ومن أولهم إلى آخرهم ومن سلفهم إلى خلفهم يرجعون

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول(1/313)

إلى غالب الظنون ويعتمدون عليها .
وإذا حصرنا الأمور في المنتفيات وحملنا الناس على ما يفيدهم العلم الحقيقى بالأشياء فسد ما به قيام أمورهم وانسد ما به تقوم أكثر مصالحهم والإنسان يبعث الواحد في أمر ما ويرسل رسولا في شئ فيعتمد على تبليغه وفعله لما أرسله فيه ويسمع من الإنسان بالخبر في إباحة شئ أو في تحريمه أو طهارته أو نجاسته فيؤمر بالأخذ بقوله .
وقد كان النبى- صلى الله عليه وسلم - يبعث الواحد في الأمور ويعتمد على ما يخبره به وكان ذلك رجوعا إلى غالب الظن وأمثال هذا وقد ذكرنا في مسألة الخبر الوحد فالقياس عندنا بمثابة ذلك .[1]

- ***أمثلة على الأقيسة الظنية :***

1- قياس مجامع العبادات على المساجد في عدم إتيانها لآكل ثوم ، ونحوه .
حديث الشيخين أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

- قال القاضي عياض :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فلا يقرب المساجد "، قد قاسوا على هذا مجامع الصلاة فى غير المساجد، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعض فقهائنا: أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر.[2]

- ***ومما يقاس على الثوم :***

الدخان ، فإنه بمعناه ، بل أشد ، لاجتماعهما في علة الإيذاء ، فمن شرب الدخان فلا يقرب المساجد حتى لا يؤذي المصلين والملائكة برائحته .

---

[1] قواطع الأدلة في الأصول(2/98)
[2] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (2/497)

2- قياس الزيت على السمن إذا وقع فيه الفأر :

أخرج البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»

فيقاس على السمن الزيتُ ، ونحوه من المائعات .

قال ابن تيمية :

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل ، إلا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم}

وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماهير العلماء: إنه

أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان ، كالفأرة التي تقع في الزيت ، وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن. .[1]

3- قياس التثليث في غسل البدن على الرأس :

أخرج مسلم عنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»

- ***قال النووي*** :

وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا ، وهو متفق عليه ، وألحق به أصحابنا سائر

---

[1] مجموع الفتاوى(19/287)

البدن قياساَ على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالثلاث من الوضوء ، فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر ، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ، ولا نعلم في هذا خلافا .[1]

.

.

ومن قواعد مبحث القياس :

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(4/9)

" لا قياس مع وجود الفارق المؤثر"

وهذه القاعدة التي يعبر عنها الأصوليون بقولهم : ***(قياس مع الفارق) .***
والمعنى : إن القياس حتى يكون حجة معمولًا بها – لا بد له من استيفاء الشروط ، وانتفاء الموانع .
فمن موانع صحة القياس :
وجود فارق مؤثر بين الفرع والأصل ، فإن وجد فارق مؤثر لم يصحَّ القياس .
وقولنا :
"فارق مؤثر" احتراز من (الفوارق غير المؤثرة) ، حيث إن الفوارق بين المقيس والمقيس عليه منها ما يكون غير مؤثر ، ومنها المؤثر ، كما يقال مثلًا في العلل التي تقدح في الحديث ، فقد تكون العلة غير مؤثرة ، فلا تؤثر شيئًا في صحة الحديث ، وقد تكون مؤثرة فتقدح في صحة الحديث .

- ***أمثلة للفوارق غير المؤثرة في القياس ، ويسميه الأصوليون (القياس الجليّ) :***

1- قياس العبد على الأمة في تشطير الحد :
قال تعالى في بيان حد الأمة إذا زنت :((فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء/ 25)
فجعل النص حد الإماء نصف حد الحرائر ، ولم يكن المعنى إلا نقصهن بالرق ، ولا فرق بين الرجال والنساء ممن كانوا تحت الرق في تشطير الحد ، فوجب استواؤهما فيه .

2- قياس الأمة على العبد في السراية :
السراية هي انتشار العتق من الجزء إلى الكل .

حديث البخاي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

فمن أعتق نصيبه من العبد سرَى العتق على الباقي ، إن كان المعتِق غنيًا ، فإن كان النص قد جرى بذكر العبد فإن الأمة في معناه ، ولا فارق بينهما في التقويم على معتق (الشِقص) (النصيب في العين المشتركة من كل شيء) ، فوجب استواؤهما في ذلك .

- ***قال الغزالي :***

الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل له في التأثير في جنس ذلك الحكم، وإنما يعرف أنه لا مدخل له في التأثير باستقراء أحكام الشرع وموارده ومصادره في ذلك الجنس حتى يعلم أن حكم الرق والحرية ليس يختلف بذكورة وأنوثة ، كما لا يختلف بالبياض والسواد والطول والقصر والحسن والقبح فلا يجري هذا في جنس من الحكم تؤثر الذكورة فيه، والأنوثة كولاية النكاح والقضاء والشهادة وأمثالها.[1]

- ***أمثلة على القسم الثاني (الفارق بين الأصل والفرع يكون مؤثرًا ، فلا يصح فيها القياس) :***

1- قياس أقل الصداق على نصاب السرقة في القطع :

قاس المالكية والحنفية أقل الصداق على نصاب القطع في السرقة (ربع دينار ، أو عشرة دراهم) .

وتُعُقِّبَ بأنه قياس مع الفارق ، لأمور :

---

[1] المستصفى(1/306)

1) القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ، ونقص خلقه ، أما الصداق فهو استباحة على جهة اللذة ، والمودة .
2) بالقطع تبين اليد ، وهذا مما لا يقع بالفرج .
3) في القطع قد ذهب بعض العلماء إلى وجوب رد ما سرق مع إمضاء حكم القطع ، ومثل هذا لا يقع في مسألة (الصداق) .
4) اليد قد قطعت نكالًا للمعصية ، أما النكاح فهو مستباح بوجه جائز .

2- قياس (فوائد صندوق التوفير) على (المضاربة) :

صندوق التوفير يتم فيه إيداع أموال الأشخاص نظيرَ فوائدَ يحصلون عليها من استثمار هذا المال .
فيأتي من يسعى لتجويز هذه الصورة بقياسها على المضاربة ، وهذا بناء على أن صندوق التوفير يضارب بأموال المُودِعين في المشاريع ، على نسبة ربح ، فهي شبيهة بالمضاربة .

وهذا قياس باطل من وجوه :

1) مال المضاربة الشرعية يعتبر أمانة في يد المضارب إذا هلك من غير تعدٍ ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، أما ودائع صندوق التوفير فإنها من قبيل القرض ، حيث إن المال لو هلك أو تلف ، فإنه من ضمان صندوق التوفير .
2) في المضاربة الشرعية : يتم مضاربة المال بالفعل في استثمار حقيقي ، أما ما يقع في صناديق التوفير فما هو إلا طرْف وسيط بين مقرِض ومقترِض بالربا ، لذا فما يُدفع لصاحب المال في (صندوق التوفير) في الحقيقة فائدة ربوية ، وإن سموْه ربحًا ، فالعبرة بالحقائق والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .
3) الخسارة في المضاربة الشرعية تكون على رب المال ، ولا يتحمل العامل منها شيئًا ، وحسْبه

(يكفيه) أنه قد ضاع جهده دون مقابل ، فهما في الواقع قد اشتركا في الخسارة : هذا خسِر ماله ، وذاك خسر جهده ، فكانا شريكين في الغنم والغرم ، في حين أن الخسارة في صندوق التوفير على المصرف فقط ، ولا يتحمل المالك منها شيئًا ، فهي في الواقع تُباين المضاربة من كل وجه .

***

من القواعد المتعلقة بالعموم::

الأولى : الاستثناء والغايات من أدوات تخصيص العموم "

الاستثناء :
يمكن تعريف الاستثناء بأنه أسلوب نحوي يستخدم لإخراج أحد الأسماء التي تقع بعد أدواته من حكم ما قبلها، أي بما معناه أن وجود أداة استثناء تخرج المستثنى من حكم المستثنى منه.
-- أدوات الاستثناء::
يمكن تقسيم أدوات الاستثناء إلى ثلاث مجموعات، وهي:

الحروف : كحرف أو أداة الاستثناء إلا.
الأسماء: ومن ضمنها "غير"، و "سوى".
الأفعال: خلا، حاشا، عدا.

مكونات جملة الاستثناء :
المستثنى منه:
وهو أي اسم مفرد أو جمع أو صريح أو قد يكون فعلاً، يكون موقعه في الجملة قبل أداة الاستثناء ، مثال: جاء الطلاب إلا زيداً، ففي هذه الجملة الطلاب هو المستثنى منه، ويكون إما ملفوظاً أو ملحوظاً أي أنه يمكن تقديره وفقاً للضمير الموجود أو المستتر في الجملة.
المستثنى:
وهو الاسم الذي يأتي بعد أداة الاستثناء، كما في المثال السابق، فإن زيداً هو المستثنى من الجملة الفعلية.
أداة الاستثناء:
وتعتبر شرطاً أساسياً في الجملة حتى تكون جملة استثناء، وهي متعددة الاستخدامات ولكنها تعطي المعنى نفسه إجمالاً.
- ***أما شروطه فهي :***
1- الاتصال .

2- اتحاد الجنس : أن يكون المستثنَى من جنس المستثنَى منه .

3- عدم الاستغراق : عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه .

ومثاله :

حديث صحيح مسلم قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - :

«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»

- عن أبي هُرَيْرَةَ-رضى الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»

****** وأيضاً فمن أدوات التخصيص : (الغاية)***

وغاية الشيء : نهايته ، ومنقطعه .

وحروف الغاية : (إلى) و (حتى) .

حكم الغاية : أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها .

ومن الأمثلة هنا :

قال تعالى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)

فغاية تحريم القرب من الحائض ، ووجوب اعتزال الوطء : يكون طهارتها .

تطبيق ذلك :

لو حلف أن يلازم غريمه حتى يقضي الدين ، فتركه قبل الاستيفاء حنث يمينه .[1]

---

[1] أصول السرخسي(1/218)

.
قواعد المتعلقة بالعام والخاص :

يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص

وهذه من القواعد التي هي محل خلاف بين الأصوليين .

هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، أم أنه لا بد أولًا من البحث عن المخصص قبل أن نعمل بالعام ؟[1] --

والراجح في ذلك ما قرَّره كثيرٌ مِنَ الأصوليِّين مِنْ وجوبِ اعتقادِ عمومِ اللفظِ والعملِ به قبل البحثِ عن المخصِّصِ ـ الذي يكفي فيه غَلَبةُ الظنِّ بانتفاءِ المُعارِضِ ـ هو الأظْهَرُ ؛ لأنَّ اللفظَ العامَّ معلومٌ حُكْمُه قطعًا، وهو ظاهرٌ في تناوُلِ جميعِ أفرادِه، أمَّا المخصِّصُ فوجودُه محتمَلٌ؛ فيَمْتَنِعُ ـ عقلًا ـ تركُ المعلومِ للمحتمَل، كما يَمْتَنِعُ ـ أيضًا ـ تقديمُ المحتمَلِ المرجوحِ على الظاهرِ الراجحِ.

-- كما أحتج بأن هذا هو الاصل ، فالاصل المتفق عليه هو بقاء العام من النصوص على عمومه مالم يدخله التخصيص وأذا كان الامر كذلك فيجب البقاء على الاصل والعمل به .

-- يؤيده :::

أذا كان البحث عن المخصص واجب فهذا يبطل دلالة

---

[1] وهذه من المسائل الخلافية بين جمهور الأصوليين ، لذا فما نقله الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، ففي هذا الإجماع نظر .

العام ويأخر العمل بها وهو خلاف الانقياد بالعمل والاتباع .

وكيف كان الصحابة يبادرون بالعمل بالعام دون انتظار لتخصيص ونحوه
-- ***ومِنْ جهةٍ أخرى*** .
... فلا ينفرد العمومُ بهذا الحكمِ؛ فإنَّ الاعتقادَ نَفْسَه يجري على الصِّيَغِ الأخرى كالأمرِ والنهي؛ فإنَّه يجب اعتقادُ الوجوبِ في الأمرِ المطلق، والتحريمِ في النهيِ المطلق، والعملُ بظاهرِهما، ولا يُعْدَلُ عن ذلك إلَّا لوجودِ قرينةٍ أو دليلٍ صارفٍ.

كما يجري هذا الاعتقادُ في أسماءِ الحقائقِ مِنْ حيثُ التمسُّكُ باللفظِ على حقيقتِه والعملُ به قبل ظهورِ ما يصرفه عن حقيقته، فإنْ ظَهَرَ ما يقتضي صَرْفَه إلى المَجازِ تَغيَّرَ الاعتقادُ السابقُ، والعمومُ لا يخرج عن عمومِ هذه الصِّيَغِ، ويُؤكِّدُ ذلك أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اعتقدوا في الحكمِ المنزَّلِ الإحكامَ وعدَمَ النسخ، ولم يمنعهم مِنَ العملَ به احتمالُ نسخِه حالَ نزولِه، بل عملوا بمُقْتضاهُ، فإذا نَزَلَ نسخُ الحكمِ تركوا المنسوخَ وعملوا بالناسخ.

أدلة القاعدة :

حديث الصحيحين لما رُفع للصحابة –رضي الله عنهم-العنبر على ساحل البحر ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ميتة ، ثم قال : قد اضطررتم إليه ، فكلوا . ففي الحديث قد حكم أبو عبيدة بتنجيس ميتة البحر ، تمسكًا بعموم القرآن ، ثم إنه جوزها بحكم الاضطرار ، ولم يكن عنده المخصص لعموم القرآن ، والذي يتمثل في النص النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم (أحل لنا ميتتان...) .

أمثلة أخرى :

لما نزل قوله تعالى :
((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.....))
سارع أبو طلحة إلى الإنفاق في سبيل الله ، ولم يقف حتى يردَ ما يخصص عموم الآية .
- ***ومن الفروع الفقهية هنا :***
عموم التطهير بالماء
كما في حديث تطهير الأرض من بول الأعرابي في حديث الصحيحين ، حيث أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة ذَنوب من ماء على بول الأعرابي .
قال ابن حجر :
"استُدل به على جواز التمسك بالعموم ، إلى أن يظهر الخصوص" .

.

ومن قواعد المتعلقة بالعموم :
المقتضَى يعمّ

أولًا في بداية القاعدة ، لا بد أن نوضح الفرق بين مصطلحين ، وهما :
المقتضَى (بفتح الضاد) ، والمقتضِي (بكسر الضاد) .
أما المقتضي (بكسر الضاد) فهو : اللفظ الطالب للإضمار ، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء . ***وقد***
عرَّف الغزالي دلالة الاقتضاء بأنه:
(ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقًا، ولكن يكونُ من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون

المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ وجود الملفوظ شرعًا إلا به، أو من حيث يمتنعُ ثبوتُه عقلاً إلا به)[1]

-- وقد عرَّف السرخسي دلالة الاقتضاء بأنها:

(عبارة عن زيادةٍ على المنصوص عليه، يشترط تقديمُه ليصيرَ المنظوم مفيدًا أو موجِبًا للحُكم، وبدونه لا يمكنُ إعمالُ المنظوم. [2]

- ***وعليه يقال : أن دلالة الاقتضاء:***

هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدريسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدَّر المزيد هو المقتضَى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضَى.[3]

- ***لهذا فإن الذي يفرضُ تقدير المقتضى هو صِدْقُ الكلام، أو صحَّتُه عقلاً، أو صحته شرعًا، ومن الأمثلة على ذلك : .***

1) المقتضى الذي يجب تقديرُه لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: 82]؛ أي: أهلَها؛ إذ القريةُ هي الأبنية المجتمِعة، لا يصح سؤالُها عقلاً، فلا بد من تقديرِ لفظ "أهلها"؛ ليصحَّ الكلامُ من جهة العقل، فيُصبِح التقدير: واسأل أهل القرية التي كنا فيها.

---

[1] المستصفى (2/ 186)

[2] أصول السرخسي (1/ 248).

[3] أصول السرخسي (1/ 248)، كشف الأسرار (1/ 75)، إرشاد الفحول(ص/ 178)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (1/ 355)

2): المقتضى الذي يجب تقديرُه لصحةِ الكلام شرعًا؛ كالأمر بتحريرِ رقبةٍ مملوكة للقائم بالفعل في قوله تعالى:
 فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [النساء: 92]، فهذا الأمرُ مقتضٍ للمِلْك؛ لأن تحرير الحرِّ لا يتصور، وكذلك تحرير مِلك الغير عن نفسه، فمِلْك الرقبة ثابتٌ بالنص اقتضاءً، فصار التقديرُ (فتحرير رقبة مملوكة)

3)ومثال المقتضى الذي يجب تقديرُه لصِدق الكلام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن لَم يجمعِ الصيامَ قبل الفجر، فلا صيامَ له))
فالحديثُ الشريف ينفي الصومَ، والصومِ لا ينتفي بصورتِه، فمعناه لا صيامَ صحيحًا أو كاملاً، فيكون حُكم الصوم هو المنفيَّ لا نفسه، والحُكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقُّق صِدق الكلام .
ومثاله أيضًا:
حديث رفع الفعل الواقع خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا في قول الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم:
((إن اللهَ تجاوَزَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه))، والفعل بعد حدوثِه لا يمكن رفعُه؛ لهذا يجب تقديرُ محذوف يتوقَّفُ عليه صِدْق الكلام، وهذا المحذوفُ هو حُكم أو إثم، وهو المقصود بالرفع في الحديث الشريف، وهذا التقديرُ يكون عن طريق دلالة الاقتضاء، فيكون معنى الحديث: إن اللهَ تجاوز عن أمتي إثمَ الفعل الواقع خطأً أو نسيانًا أو تحت الإكراه.
لذا فالقول بظاهر الحديث مما لا يستقيم لا شرعًا ولا عقلًا ، وهذا يجعلنا نقدر مقتضى ، ليستقيم المعنى ، وهو (الحكم) ، سواء في ذلك (الحكم الأخروي) في رفع الإثم والمؤاخذة والعقاب ، أو(الحكم الدنيوي) فيما يتعلق بالصحة والبطلان في

العبادات والمعاملات ، والضمان ، والتعويض عن الأفعال الضارة التي تقع خطأً ، أو إكراهًا ، كإتلاف مال الغير، والالتزامات المترتبة على العقود .[1]

- ***محل الخلاف بين العلماء :***

الحنفية جعلوا هذه المسألة – عموم المقتضى – من الضرورات التي تقدَّر بقدْرها ، بمعنى أن (المقتضى لا يعم ، بل إذا قام الدليل على تعين أحد أفراده – تعيَّنَ ، ودعت إليه الضرورة . وعليه فلا داعيَ لتقدير عامة أفراده .

فعلى المثال السابق :

حصر الحنفية المقتضى في الحكم الأخروي ؛ لتأكد ذلك بالإجماع ، لذا لا يرفع الحكم الدنيوي ؛ لأن ذلك يستلزم القول بعموم المقتضى ، وهم لا يقولون به . أما الشافعية فخالفوا ، وقالوا بعموم المقتضَى ، لذا قالوا بحمل الحديث على الحكمين الدنيوي ، والأخروي ؛ مما أدى إلى وقوع الخلاف في مسائل فرعية كثيرة ، منها ما يلي ***:***

طلاق المكره :

فقد وقع الخلاف في حكم طلاق المكره – مثلًا – :

فعند الحنفية : يقع قضاءً . أما الشافعية فلا يقع عندهم طلاق المكره قضاءً .

- ***أيضًا : من تكلم ناسيًا ، أو مخطئًا في الصلاة .***

عند الحنفية : لا إثم أخروي ، وعليه إعادة الصلاة ،فلم يقولوا بعموم المقتضى . والشافعية : لا إثم أخروي ، ولا إعادة للصلاة أيضًا ؛ لعموم المقتضى .[2]

- ***### مثال آخر : طلاق المكره:***

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن طلاق المكره لا يقع ، واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى في الحديث (رفع عن أمتي..) وأيدوا ذلك بحديث (لا طلاق في غلاق..)

-- بينما ذهب الحنفية :

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج (1/367)و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(2/150)

[2] لذا قال ابن حجر عند شرحه لحديث ذي اليدين : واستدل به على أن المقدر في حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...) أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم

إلى وقوع طلاق المكره قياسا على طلاق الهازل ، لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه ، و لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا؛ لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد . وحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من باب المقتضى ولا عموم له ، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه وإلا عمم .[1]

ومن قواعد العموم ....
" "" الكتاب يخصِّص عموم الكتابِ ، والسنةِ""

جمهور الأصوليين على أن الكتاب يخصص عموم الكتاب ، ودليل ذلك وقوعه في غير ما موطن من القرآن .

أمثلة : قوله تعالى) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .

فعموم لفظ (المطلقات) له أكثر من مخصص ، منه : ما يلي :

* **المطلقة قبل الدخول** ، قال تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)(الأحزاب:49)

* ***الآيسة من الحيض و أولات الأحمال*** : قال تعالى(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق:4)

2- قوله تعالى :((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...)

هذا نص عام في كل مشركة ، كتابيةً كانت ، أو غير كتابية ، ثم خُص من هذا العموم (الكتابيات) بقوله تعالى :
(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

ثانيًا : أمثلة تخصيص القرآن للسنة :

---
[1] : فتح القدير(3/489) و إمتاع أهل العقول بحقائق الأصول (2/665)

1- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» .
فهذا الحكم عام في كل مقطوع من الحيوان وهو حي ، ثم خُص هذا العموم بقوله تعالى) ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين))، فليس حكم الشعر والصوف حكمَ الميتة .
2- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البكر بالبكر جَلد مائة ، ونفي سَنة" .
فهذا العموم في الحكم مخصوص بحال الأَمَة ، لقوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)**(النساء : 25)** [1] .

ومن قواعد العموم :

ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، يَنزل منزلة العموم في الأقوال.

والمعنى : إن قضايا الأعيان التي تحتمل العموم ، وتُرك فيها الاستفصال – يدل هذا على أن الحكم

---

[1] مسألة تخصيص السنة المتواترة بالكتاب، قال بها جمهور أهل العلم، وعن أحمد بن حنبل روايتان، وعن بعض أصحاب الشافعي المنع.
قال ابن برهان: وهو قول بعض المتكلمين.   ***حجة الجواز:*** ما تقدم من أنه: إما أن يعلم بالخاص والعام إذا تعارضا، فيجتمع النقيضان، أو يلغيا (وأحدهما) للنفي والآخر للإثبات، فيلزم من إلغائهما إلغاء النفي والإثبات، فيرتفع النقيضان، أو يقدم العام على الخاص، فيلغى الخاص بجملته، وإلغاء الدليل على خلاف الأصل، أو يقدم الخاص على العام، فيكون كل واحد منهما معمولًا (به)، وهو أولى من إلغاء أحدهما بكليته، وهو المطلوب .
حجة المنع: أن التخصيص بيان، والسنة وضعها أن تكون مبينة لقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم}، فلو بين الكتاب السنة بالتخصيص لكان المتواتر أثرًا، وهو محال.
والجواب: أنه لا تناقض بين كون السنة مبينة لبعض الكتاب والكتاب مبين لبعض السنة وهو ما كان مجملًا منهما، وهذه الآية معارضة بقوله تعالى- في القرآن- إنه} هدى للناس وبينات}، و} تبيانًا لكل شيء}، فيتناول بيان السنة، وهو المطلوب.
وانظرالعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، (2/305)

ممتد في كل وجوه الاحتمالات . ***وإيضاحها أن يقال:***
إذا سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حكم واقعة من الوقائع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبويّ، يكون صادقاً على كلتا الصورتين. ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداهما دون الأخرى وجب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصّل بالاستفصال، وإما أن يقيد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا.
وقد نظمها صاحب المراقي فقال:

(ونزلن ترك الاستفصال *** منزلة العموم في المقال) *-- والشافعي وهو أول من ذكر هذه القاعدة في ما نعلم.قال الرازي: قال الشافعي :*
ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . وكذلك نقلها عن الشافعى أبو المعالي في البرهان **.**[1]
وكذلك فممن قال بها : الامام أحمد، قال أبو البركات :هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه احتج

[1] اشتهر عن الشافعي أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وهذا وإن لم يرد مسطورًا في نصوصه ؛ فقد كانت من عادته - صلى الله عليه وسلم - أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟ " فقال نعم كذا
قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ " قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ " قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟ " قال: نعم -أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله ، وفي قصة المجامع قال صلى الله عليه وسلم هل تجد كذا ؟ هل تجد كذا ؟ ومثله حديث "أينقص الرطب إذا جف" ، وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم ، فكان منزلًا منزلة العموم ، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة..بتصرف من الأشباه والنظائر للسبكي (2/137)

في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا وأمثلة ذلك كثيرة.[1]

أمثلة القاعدة :

1) حديث بريرة- رضي الله عنها -عند مسلم أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزئ أن أحج عنها قال نعم) ولم يستفصل هل أوصت بذلك أم لا ، فيعم الحالين .

2) أخرج الشيخان من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قال عن المذي : (توضأ ، واغسل ذكرك)

فدل الحديث على نقض الوضوء بنزول المذي مطلقًا على أية حال كان خروجُه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ، بل أمره بالوضوء مطلقًا ، فدل ذلك على عمومه .

3) مثال ثالث:

أن ابن غيلان الثقفي قد أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم -:أمسك أربعاً وفارق سائرهن "،

ولم يسأله عن كيفية عقده عليهن في الجمع أو الترتيب،

أي: لم يستفسر منه هل عقد على هذه النسوة بعقد واحد

في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان مختلفة، فيقال عندها أن العقد إِذا ورد مُرَتبا تعيّنت الْأَرْبَع الأول.

فتركه السؤال عن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة عموم المقال ، فدل أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود

الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ،وهو مذهب الإمام الشافعي، وتبعه على ذلك كثير من العلماء ، وهو

[1] المسودة في أصول الفقه(1/109)

الحق ؛ لأن ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإن ذلك ينزل منزلة العموم في المقال، فيكون الحكم - وهو إمساك أربع ومفارقة
الباقي - عام في جميع الأحوال، سواء كان العقد على هذه النسوة في زمن واحد أو في أزمان متعددة.[1]

تنبيه مهم :

ليس المراد بقيام الاحتمال في قاعدة الباب، الاحتمالات الضعيفة والمستبعدة الوقوع، إذ أنه قلما تخلو واقعة من احتمال يجيزه العقل ، لذا قالوا قاعدة مهمة : ***مطلق الاحتمال العقلي لا يقدح في قطعية الدليل .***

-- مثال ذلك من السنة :

أن أنصارياً وطئ زوجته في رمضان، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فأوجب عليه الكفارة. فجمهور الفقهاء جعلوا الكفارة على المتعمّد لذلك دون الناسي.

-- ***قالوا*** :

وليس ترك الاستفصال هنا منزّلاً منزلة العموم في المقال "لأن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتياده في كل وقت، مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر" .

وخالف في ذلك أحمد وبعض المالكية فقد تمسّكوا بالقاعدة حتى في هذه الحال ، فأوجبوا الكفارة على المجامع ناسياً صومه.

□ ***وبناء على ما تقدم ينبغي تحرير القاعدة كما يلي:***

"ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال، في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في

---

[1] البرهان في أصول الفقه(1/122) والْمُهَذَّبُ في أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارن (4/1589)

المقال، إلا إذا تبيّن علمه بالحال، أو كان الاحتمال لندرته مما يعزب عن البال" والله أعلم.[1]

إشكال :

قد ورد ما يناقض قاعدة الباب ، وذلك فيما نص عليه الشافعي وغيره بقولهم : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ؟؟؟-

-- الجواب :

*قد نبه صاحب المراقي بنظمه وبشرحه نشر البنود **على الفرق** الدقيق بين القاعدتين بقوله :*

قيام الاحتمال في الأفعال قل مجمل مسقط الاستدلال.***

والفرق هنا هو أن قاعدة الباب محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتعم كل الاحتمالات لترك الاستفصال. كقوله–صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشرة نسوة: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن"، لم يستفصله عليه الصلاة والسلام هل تزوجهن معًا أو مرتبات، فلو لا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب لامتناع الإطلاق في مكان التفصيل المحتاج إليه.

- **أما القاعدة الثانية** :

فهي محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله، فلا تعم جميع الاحتمالات ، بل هي من المجمل لأن الفعل لا عموم له ، فيحتاج المقام إلى بيان .

يعني إن قيام الاحتمال المساوي في الأفعال أي في أفعال الشارع مجمِل (بكسر الميم) أي يورث

[1] أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد الأشقر العتيبي (2/284)

الإجمال فيها، ومسقط للاستدلال بها على أحد الاحتمالات المتساوية.[1]

أمثلة ذلك:

حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر؛ فإنه يحتمل أن يكون لمرض وأن يكون جمعًا صوريًا. ولا مرجِّحَ لأحد الاحتمالين فلذلك كان مجملاً لا يُسْتدلُّ بهِ . –

كذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ، فلا يعم الشفقين ولا الفرض والنفل وهي مسألة أن الفعل لا عموم له .[2]

ومن قواعدالباب ::

. قاعدة (العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب)

اللفظ إذا كان عاماً فإنه يُعمل بعمومه ، حتى وإن كان السبب خاصاً ، وذلك لأن قصر الحكم على سببه فيه تعطيل لدلالات الألفاظ .وهذا هو قول جماهير الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويروى كذلك عن المالكية .[3]

– يؤيد ذلك .::

---

[1] قال عبد الرحيم الإسنوي : روي عن الشافعي كلام آخر قد يعارض هذا- أي قاعدة الباب - فقال "" حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"".
وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال:
: لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر الراجح أو المساوي ، وحينئذ فنقول الاحتمال إن كان في محل الحكم ، وليس في دليله لا يقدح ، كحديث غيلان . فإن الإجمال إنما هو في عقود النساء التي هي محل الحكم ، وليس في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا - ،وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان الاحتمال في دليل الحكم ، الذي هو كلام الشارع قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني. وانظرالفروق للقرافي(2/103)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(1/337)

[2] الأشباه والنظائر للسبكى(2/144)

[3] تنقيح الفصول (ص/216) والقواعد الأصولية عند ابن تيمية د. محمد الهاشمي(ص/924)

أن معظم أسباب النزول لآيات القرآن العامة ، وكذلك أكثر أسباب ورود السنة بنصوصها العامة – كانت خاصة ، ومع ذلك فقد عمل بها الصحابة على عمومها ، ولم يَقْصروا تلك العمومات على أسبابها الخاصة ، فكان ذلك منهم إجماعًا على هذه القاعدة التي صاغها الأصوليون بهذا اللفظ (العبرة بعموم اللفظ...) ، وإلا بَطَلَ كونُ الشريعة عامةً ، كما أن الأحكام إنما تُستسقى من نصوص التشريع العامة ، لا من الحوادث الخاصة التي وردت عليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا. [1] **

وقال رحمه الله : ورود اللفظ العام على سبب مقارن له في الخطاب لا يوجب قصره عليه .[2]

– قال الآمدي :

أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان ، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك.

والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك . [3]

ومما يؤيد قاعدةَ الباب :

لمّا توفر المقتضي ، وانتفى المانع – تعيَّنَ حمل اللفظ على عمومه ، لا سيما أن خصوصية السبب لا تتنافى مع

---

[1] مجموع الفتاوى(13/339)
[2] مجموع الفتاوى(15/451)
[3] الإحكام في أصول الأحكام(2/240)

مقتضى العموم ؛ لأن العام يقتضي شموله لجميع أفراده ، ومنها : خصوص السبب .[1]

ويؤيده : إن المشرع لم يتوجه إلى اللفظ العام – رغم خصوصية السبب – إلا لأمر مراد ، وهو (إرادته للتشريع العام) .

مثاله : حديث (هو الطهور ماؤه) ، فاللفظ عام ويعمل بعمومه رغم وروده على سبب خاص في قصد السائل ،و لاعبرة بكون السؤال ورد خاصا عن التوضؤ. وكذا (أيما إهاب دُبغ) ... لما مر على شاة ميتة ،فكل جلد ديغ صار طاهرا ، ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة .[2]

وفي مثال تطبيقي يقول شيخ الإسلام :

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال : " «إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به» " هذا لفظ النسائي ، فإما أن يكون اللفظ عاما ، وإن كان السبب خاصا فيكون حجة من جهة العموم، وإما أن يكون خاصا فإنما وجب الابتداء بالصفا لأن الله بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى؛ فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ، ولم يصر الماء مستعملا.[3]

وقال رحمه الله :

قوله سبحانه: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} واللمز: العيب والطعن قال مجاهد: "يتهمك ويزريك" وقال عطاء: "يغتابك" وقال تعالى: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيّ} الآية وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن {الَّذِينَ} و {مَنْ} اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب وليس بين

---

[1] الموافقات للشاطبي بتحقيق أبي عبيدة مشهورآل سلمان(ص/40)
[2] إمتاع العقول بحقائق علم الأصول(2/543)
[3] شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة(1/206)

الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب فقد قيل: أنه يقتصر على سببه والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب.[1]

****** قواعد تتعلق بالعام والخاص : دلالة العام على أفراده ظنية***

لقطع لغة: الإبانة، وكلام قاطع؛ أي: نافذ.وذكَروا في معني ***القطع*** : نفي الاحتمال الناشئ عن دليل؛ فالكلام الوارد من طريقه صحيحٌ قطعيٌّ، فطريقه جازم لا علةَ فيه.

والظن: هو كلام يتردد في دلالته على معناه بين شيئين، أو كان هناك شك في دلالته على ذلك المعنى، أو أي احتمال في نسبته إلى قائله إذا كان منقولاً .[2]

***** دلالة العام بين القطع والظن :***

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى ، واختلفوا في دلالته على أفراده على قولين :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية ، وليست قطعية ، فهي تدل بطريق الظهور (أي: الظاهر) ، فصيغ وألفاظ العموم تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص.

وإلا لَمَا جاز تأكيد الصيغ العامة ؛ إذ لا فائدة فيه ، كما في قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)

ويؤيده :

أن صيغ العموم قد كثرإطلاقها وإرادة الخصوص كثرة لا

---

[1] الصارم المسلول(1/33) القواعد الأصولية عند ابن تيمية د محمد الهاشمي(ص/945)

[2] القاموس المحيط للفيروزآبادي (3/69)و التعريفات؛ للجرجاني ص (63)

تحصى حتى اشتهر قولهم: " ما من عام إلا وقد خصِّص " إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ،فما من عام إلا وقد خُصص ، لكن قد لا نعلم المخصص.[1]

فلما كان النص العام مما يغلب على الظن ورود تخصيصه ، **والقاعدة تقول :**

الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط به الاستدال.

ولهذا؛ فالجمهور يرون أن كثرةَ التخصيص له قرينة عامة تحدُّ من قطعيته، فقالوا بظنية دلالته، ناظرين إلى عموم استعماله . لأن هذه القرينةَ العامة تصلح دليلاً ينشأ عنه الاحتمال في كل نص جزئي، وتزول معه القطعية، ولو لم يرِدْ دليلٌ خاص به يخصِّصه فعلاً .[2]

مما يعني تأثُّر مفهوم العام المطلق بمؤثِّرين: **أحدهما**: ما وُضِع له في أصل اللغة من دلالته الشاملة لجميع أفراده.

والثاني: عُرْف الاستعمال الشرعي؛ إذ ثبَت باستقراء العمومات الواردة في نصوص الشرع أنه غالبًا ما يراد بها الخصوصُ.

كذلك يقال هنا ::

التخصيص بالمتراخي عن اللفظ العام لا يكون نسخًا ، ولو كان العام نصًّا على أفراده لكان نسخًا .

لذا فإن صيغ العموم تارة تبقى على عمومها ، وتارة يراد بها الخصوص ، وتارة يقع فيها التخصيص ، ومع ورود هذه الاحتمالات صارت دلالة العام على أفراده ظنية .

ومن حجج الجمهور :

أنه ما من صيغة من صيغ العموم إلا وقد يدخلها تخصيص ، فيكون هذه شبهة عدم العموم ، وتصير

---

[1] ومن الطريف هنا أنه حتي هذه القاعدة لم تسلم من لتخصيص ، فهناك من العمومات ما لم يدخله تخصيص كقوله تعالى(إن الله على شيء قدير)

[2] تخريج الفروع على الأصول؛ للزنجاني ص (173)

احتمالا يقطع اليقين في دلالة العموم .

- **وقد نبَّه الغزالي** على أن العربَ تستعمل الألفاظَ العامة، وهم لا يرون الاستغراقَ التامَّ لجميع الأفراد؛ فاحتمال التخصيص واردٌ، فالإنسان (قد يعبِّر بلفظ العموم عن كل ما تمثَّل في ذهنه، وحضَر في فِكره، فيقول مثلاً: ليس للقاتل مِن ميراث شيء، فإذا قيل له: فالجلَّاد والقاتل قِصاصًا، لِمَ يرِث؟ فيقول: ما أردتُ هذا، ولم يخطُرْ لي بالبال، ويقول للبنت: النصفُ في الميراث، فيقال: فالبنت الرقيقة، والكافرة، لا ترِثُ شيئًا، فيقول: ما خطَر ببالي هذا، وإنما أردت غيرَ الرقيقة والكافرة... فهذا من كلام العرب.[1] **في حين أن الحنفية ذهبوا إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية ،** *فدلالةَ العام على استغراق جميع أفراده هي دلالةٌ قطعية يقينية ؛ فالحُكم فيها ثابتٌ لكل فرد من أفراده يقينًّيا، فهي عندهم بمنزلة دلالة الخاص، ودلالته على ما وُضِع له يقينَّيةٌ لا يُعدَل عنها إلى المجاز إلا بقرينةٍ، فالقاعدة عندهم :*

. . "العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا"

لأنه إنما ورد على وفق الوضع اللغوي ،كما أن الشرع كان بإمكانه أن يستخدم لفظا خاصا ، كما الأصل في الكلام الحقيقة فالخاص لا يقضي على العام .

فالأصلُ في العام العموم، (واستصحابُ العموم أو النص إلى ورود المغيِّر حجةٌ جزمًا، فيُعمَل بها إلى ورودِه) - **وقالوا** :

ليس كل احتمال يتطرق للدليل يقدح في عمومه فالقاعدة (مطلق الاحتمال العقلي لا يقدح في قطعية الدليل) .[2]

---

[1] المستصفى (2/294)

[2] كشف الأسرار (1/305) وجمع الجوامع (2/221) وأصول الفقه للخضري (155).

و الجواب عليهم :

أننا لا نسلم أن احتمال الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن الدليل
بل إرادة الخصوص منها هو احتمال ناشى عن دليل - وهو: كثرة
استعمالها في الخصوص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصص،
والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول.[1] -- لذا فالراجح هو قول جمهور العلماء ، وذلك لما ذكره من الوجوه سالفة الذكر.

ثمرة الخلاف :

الخلاف معنوي، له أثره؛ وذلك من وجوه ،

الأول :

حيث إنه بناء على المذهب الأول:

فإن القياس وخبر الواحد يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته
عند هؤلاء ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني يقوى
على تخصيص الظني.

أما بناء على المذهب الثاني:

فإن القياس وخبر الواحد لا يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء قطعية، ودلالة القياس وخبر الواحد ظنية، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.[2]

-- الوجه الثاني :

فيما يتعلق بالدلالة عند التعارض بين العام والخاص؛ فالقائلون بقطعيةِ العام يُثبِتون التعارضَ بينه وبين الخاص، فيرَوْن إمكانيةَ نسخ العام للخاص إذا تأخر عنه

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(4/1516)

[2] ومن آثار ذلك الاختلاف في اشتراط النصاب في زكاة الزروع؛ لورود حديث عام بعدم الاشتراط، وحديث خاص باشتراطه ، فخصص الجمهور العام بالخاص، واشترطوا النصاب لعدم التعارض، وقال الحنفية بالتعارض وتقديم النص العام لرجحانه، ولم يشترطوا النصاب. الوجيز في أصول الفقه للزحيلي(2/56)

زمنًا؛ إذ كلاهما قطعيُّ الدلالة ، فلو قال إنسان لمن تلزمه طاعته: (أعطِ زيدًا)، ثم قال له بعد ذلك:
(لا تُعْطِ أحدًا)، كان قوله الأخير - وهو عام - ناسخًا للأول.

أما القائلون بظنية العام- وهم الجمهور- فيُقدِّمون الخاصَّ عليه؛ لقطعيته، سواء تقدَّمه زمنًا، أو تأخَّر عنه، أو اقترن به، فإن تقدَّم الخاصُّ العامَّ، دلَّ على أن المراد بالعام غيرُ ذلك الخاص، وإن اقتَرَن به أو تراخى عنه عُدَّ ناسخًا لجزء منه .[1]

وفي ختام المسألة جملة أمور لابد من التأكيد عليها : الأول:

وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص،
لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به.

(الثاني:

وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر، والواجب في هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص .

- ***الثالث:***

شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحًا، ولا يشترط فيه أن يكون مساويًا أو أقوى رتبة من العام؛ إذ التخصيص بيان ، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد .

- ***الرابع:***

وجوب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - فيما بقي منه والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل.[2]

---

[1] أصول الفقه لأبي زهرة(ص/147)

•
.
.
.
.

***** من قواعد العام والخاص :**

السنة تخصص عموم الكتاب والسنة

وهذا الفصل يشتمل على مسألتين مهمتين :

1- تخصيص السنة لعموم الكتاب :

وهذه المسألة فيها صورتان :

1-تخصيص السنة المتواترة للقرآن:

- عموم قوله تعالى :(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، وقد خص هذا العموم بما تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رجم المحصَن ، وقد أقر هذا المتواترَ الحافظُ ابن حجر كما في (التلخيص الحبير) .

-- كذا نقل التواتر في أحاديث الرجم ابنُ جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ، نقله عن الرافعي ، وقد نص الرافعي عليه في (الشرح الكبير)[2] .

- ومثال آخر :

قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فقد خُصت هذه الأية بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتلُ)

2-تخصيص سنة الآحاد لعموم القرآن :

وهذه مسألة محل خلاف بين العلماء ، وقول الجمهور ، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة أن سنة الآحاد تخصص عموم القرآن ، ومن أمثلة ذلك :

---

[2] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حَسنْ الجيزاني(1/420)

- قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء ، قال (: وأحل لكم ما وراء ذلكم ...) فهذا العموم قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها)

- مثال آخر :

كذلك عموم قوله تعالى"وأحل الله البيع..." قد خصصه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يُقبض ، ونهيه عن بيع الغَرَر ، والحصاة ، فكل هذا قد خصص عموم "وأحل الله البيع..." .

- مثال ثالث :

عموم قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ :الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)أخرجه البخاري. ايضا ((لا يرث المسلم الكافر) هو احاد يخصص ايات الارث

- ***ثانيًا : تخصيص السنة بالسنة :***

وهذا القسم قد قال به جمهور الأصوليين ، ولم يخالف فيه إلا بعضُ الظاهرية .

ولهذه القاعدة 4 صور :

1-تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة :

قوله صلى الله عليه وسلم :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) ، هو حديث متواتر رواه تسعة عشر صحابيًا ، ونص أنه متواتر السيوطيّ ، والكنانيّ ، والزبيديّ .

وجه الدلالة :

لفظ "الناس" لفظ عام ، خص منه أهلُ الكتاب بالقرآن الكريم ، وخص منه المجوسُ بالسنة المتواترة .

والمخصص لها: ما رواه مالك ، والشيخان مرفوعًا : "سنوا بهم سُنة أهل الكتاب" ، وقد ورد

أخذ الجزية من المجوس عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم .

الصورة الثانية :

تخصيص السنة المتواترة بسنة الآحاد :

مثال ذلك : حديث إمامة جبريل – عليه السلام -بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث متواتر:
(أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ) .

فقد خُص هذا الحديث المتواتر بحديث أنس عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
"كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم جمع بينهما" .

- ***قال ابن قدامة*** :

"الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما – جائز في قول أكثر أهل العلم ، تخصيصًا للمتواتر بالأحاد" .

مثال آخر :

حديث جابر رضي الله عنه :
(كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) ، فهو متواتر كما نص على ذلك السخاويّ والكنانيّ ، فقد نص السخاويّ أن رواته زادت على الستين ، وقد خص هذا الحديث بحديث مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن لحم الإبل ، أنتوضأ منه ؟
فقال : توضؤوا" ، وهذ حديث وهو أحاد .

الصورة الثالثة :

تخصيص الأحاد بالأحاد :

عموم حديث (فيما سقت السماءُ العشرُ) خصه حديث (ليس فيما دون خمسة أواسق صدقة) .

أيضًا : عموم حديث أبي سعيد مرفوعًا :
(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول...) خصه حديثُ عمر (ثم قال المؤذن : حي على الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حول ولا قوة إلا بالله) .

الصورة الرابعة :

تخصيص الأحاد بالمتواتر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:
سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:
"إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" وهذا حديث آحاد ، وقد خُصص بالحديث المتواتر الذي رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»
، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

.

.

.

.

.

#

.

باب في : ما يتعلق بقواعد الأمر الشرعي :

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء ، ما لم يدل عليه دليل.

والمعنى :
لو أن بكراً أمر زيدًا أن يأمر عَمرًا بفعل شيء ما ، فهذا إنما يكون أمر إيجاب لزيد دون عمرو .
وعليه فإن الأمر بالأمر بالشيء إنما هو أمر واقع على المأمور الأول دون الثاني .

وهو قول جمهور الأصوليين .
الدليل الأول: أنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً لذلك الغير:
لكان ذلك مقتضاه لغة، ولو كان كذلك: لكان أمره - صلى الله عليه وسلم - لأولياء الصبيان بقوله:
"مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ سنِينَ، واضْربوهم عليها لعشر سنين). أمراً للصبيان بالصلاة من الشارع، ولكن هذا ليس أمراً للصبيان من الشارع ولا إيجابا عليهم؛ لأن الأمر موجه نحو الأولياء؛ حيث إنه أمر تكليف، ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعاً.
***** : وأيضا :***
لو كان ذلك أمراً للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وهذا غير متصور في حق الصبيان؛ لعدم فهمهم لخطاب الشارع،
ولقوله عليه الصلاة والسلام: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ.. "
ومن النظر :
لو قال رجل لآخر : مر عبدك أن يسقيَني .
فلو قيل : إن هذا أمر متوجه للعبد ، لكان ذلك تعديًا على حق سيده .
المذهب الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الآمر الأول.
أي: أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال يكون أمراً لذلك الغير بذلك الفعل، وهو مذهب بعض العلماء قالوا الأمر بالأمر أمر، فالأول مأمور مباشرة، والثاني مأمور بالواسطة. وهو مروي عن بعض الحنفية..[1]
أدلة هذا المذهب:
الدليل الأول: أن نافعا قد روى عن عبد اللَّه بن عمر أنه طلق
امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له:

---
[1] البديع في أصول الفقه (2/346)

" مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ".

وجه الدلالة:

أن العلماء أجمعوا على أن ذلك كان واجبا على ابن عمر ، مع أن الأمر ورد إليه من أبيه عمر الذي كان مأموراً من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهذا يدل على أن الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء، وإلا: لما وجب على ابن عمر ذلك.

جوابه:

أن عمر وابنه - رضي اللَّه عنهما - قد فهما أن مقصود رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - التبليغ لعبد اللَّه، لا أن أباه يأمر من عند نفسه، ولا نزاع أنه إذا فهم التبليغ أن الثاني يكون مأموراً بالأمر الأول.

الدليل الثاني:

أنا نقطع بأن اللَّه تعالى إذا أمر رسوله بأن يأمر الأُمَّة بشيء: أن الأُمَّة تكون مأمورة من اللَّه تعالى بذلك الشيء،
وحيث ثبت القطع بهذا: كان الأمر بشيء أمراً بذلك الشيء من
الآمر الأول.

جوابه:

إن القطع الذي قلتموه - هنا - لم يأت من خصوص الأمر،
وإنما جاء من جهة العلم بأن الرسول مبلغ عن اللَّه أوامره، فالرسول
- صلى الله عليه وسلم - ليس آمراً، وإنما الآمر هو اللَّه تعالى.[1]

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(3/1404)

ثم قلنا في القاعدة :
"ما لم يدل عليه الدليل" .
والمعنى :
إن الأصل العام أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ، لكن إذا دل الدليل على خلاف ذلك ، كان هذا استثناءً من قاعدة الباب .
- وهذا الاستثناء إنما يقع إذا ما كان المأمور الأول مجرد وسيلة فقط في الإبلاغ ، لذا فالنص المنضبط لقاعدة الباب هو أن نقول ::
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ، إلا إذا كان المأمور . . . الأول وسيلة في الإبلاغ فقط **
-- لذا فقد قيد صاحب الروضة القاعدة بقوله : ما لم يدل عليه دليل؛ لأن محل الخلاف:
ما لم ينص الآمر على ذلك ، أو تقم قرينة على أن المراد أن الثاني مُبلغٌ عن الأول، فالثالث مأمورٌ إجماعاً.
يعني:
لو دلّت قرينة على أن الأول آمرٌ للثالث فهو آمرٌ له بالإجماع.
أو دلت قرينة على أن الثاني مُبلغٌ عن الأول ، فالأول آمرٌ للثالث بالإجماع .[1]

ومن أمثلة ذلك الاستثناء :
قد أمر الله نبيّه أن يأمر أمته بأمور الشرع ، فهنا تُعتبر أمته مأمورة بذلك الشيء ، لا من جهة مجرد الأمر الأول ، بل من جهة وجوب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أمته، وأن أمته غير مأذونين بالتمنع من أمره.
-- قال القرافي:
"عُلم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يأمره غيره، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار

[1] روضة الناظر وجنة المناظر(1/582)

الثالث مأمورًا إجماعًا"[1]

وعليه:

كل ما جاء في الشرع فالأصل فيه أنه مأمورٌ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، لكن حديث: << مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ>> هنا قامت قرينة تدل على أنه ليس مبلغاً. لماذا؟

رُفع القلم عن ثلاث.. وذكر منهم <<الصبي حتى يحتلم>> فليس- النبي صلى الله عليه وسلم -آمراً للصبيان؛ لأن الصبيان غير مكلفين. إذاً: قامت قرينة.

مثال آخر ::

حديث الصحيحين : عن ابن عمر- رضي الله عنه- لما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر-رضي الله عنه- ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها .

فهنا من المعلوم أن كل من أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يأمر غيره ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، وما كان على سبيل التبليغ – كان المأمور الثاني مأمورًا إجماعًا .

-- قال صاحب المراقي:

..

وليس من أمر بالأمر أمر لثالث إلا كما في ابن*** عمر.

2- حديث الموطأ :

أن رسول الله- - صلى الله عليه وسلم - أنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قد وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:

"مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ"[2] .

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي؛ حيث إن هذا الخلاف قد أثر في بعض **الفروع**

---

[1] شرح تنقيح الفصول (1/149) نشر البنود على مراقي السعود(1/156)

[2] رواه النسائي(2663) [قال الألباني]: صحيح

الفقهية، ومنها:
1- أن الرجل لو قال لابنه: قل لأمك: أنت طالق، فإن أراد التوكيل فهذا واضح؛ فتطلق؛ لأن الابن يعتبر وكيلاً لأبيه في طلاق
أمه.
أما إذا لم يرد شيئاً:
فإنه يلزم على المذهب الأول - وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء
ليس أمراً بذلك الشيء - فإنه لا يقع الطلاق.
ويلزم على المذهب الثاني - وهو: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء - فإن الطلاق يقع؛ لأنه يكون كانه أمر بالطلاق
فينفذ.

كذلك فمن القواعد المتعلقة بباب الأمر ::

***** مطلق الأمر يقتضي الفورية ، إلا بقرينة.***

وكون الأمر المطلق يقتضي الفورية هو قول أحمد ، ومالك، والظاهرية ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وابن تيمية ، وابن القيم .[1]

أدلة ذلك :

1-الأدلة العامة في القرآن قد أشارت إلى فضيلة المسارعة إلى فعل الخيرات كقوله تعالى "فاستبقوا الخيرات" ، وقوله
"وسارعوا إلى مغفرة من ربكم"
ففي فعل الطاعة مغفرة، فتجب المسارعة إليها،

---

[1] شرح الكوكب المنير(3/48)

والمسارعة تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة.
2- أمر الله - تعالى - الملائكة وإبليس بالسجود لأدم ،
فترك إبليس السجود فذمه الله - تعالى - على ترك السجود على الفور بدليل قوله تعالى: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) لأنه ليس للاستفهام قطعا ، فيكون للذم. ولو لم يكن للفور لم يتوجه الذم لمساغ أن يقول منعني كونه لم يجب على الفور ، فلو لم يكن الأمر بالسجود مقتضيا له في الحال، لما حسن توبيخه عليه، ولكان تلك عذرا لإبليس في تأخيره.[1]

(من السنة) :

حادثة الحديبية :

قد غضب النبي –صلى الله عليه وسلم- لما تباطىء الصحابة – رضى الله عنهم- عن الامتثال لأمره ، لما أمرهم بالحلق . **(من اللغة)** :

إذا قال السيد لعبده : اسقني ، فتأخر عليه في الامتثال لاستحق اللوم والتوبيخ .

(ومن النظر) :

أن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير إما أن يكون إلى أمد محدد أو غير محدد بوقت، فإن قلتم يؤخر إلى زمن محدد ، كان التحديد تحكماً لا دليل عليه.

وإن قلتم :

يؤخر من غير تحديد بزمن معين أدى ذلك إلى ترك الفعل، وهو ممنوع، فلم يبق إلا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل.

ثم يقال ::

لم يكن الفور وجاز التأخير لكان إما إلى أمد أي غاية معينة بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له التأخر عنها ، أو لا يكون له أمد أي بأن يجوز له التأخير أبدا ، والأول باطل لأنه خرق الإجماع .

[1] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد البابرتى الحنفي (2/57) والأحكام للآمدي (2/166)

والثاني أيضا باطل لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية وذلك ينافي القول بوجوبه.[1]

##فإن قيل : يجوز له أن يؤخر بشرط سلامة العاقبة أي: بشرط أن يفعل قبل موته **،**

قلنا :

وما يدريه متى يموت ؟

فإذا كان التأخير جائزاً فلا يصح أن يعاقب من أخر الفعل إلى وقت يجوز تأخيره إليه ثم مات، كالمصلي لو أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات لا يأثم ، إذا كان عازماً على الفعل في آخر الوقت .[2]

-- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا؛, فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ علم أنه مؤقت. وبهذا يتبين أن قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لولا حديث عائشة؛ لحُمل على الفور, وحديث عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان, وما زاد على ذلك ؛ لا يعلم جواز التأخير فيه, ومطلق الأمر يقتضيه.[3]

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ليحيي السبكي وولده تاج الدين السبكي(2/62) والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوى(5/2228) تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني(1/108)

[2] أصُول الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض السلمي(1/227)

[3] : كتاب الصيام من شرح العمدة(1/352)

..## ومن قواعد باب الأمر :
مطلق الأمر لا يقتضي التَّكرار ، إلا بقرينة.

الشارع إذا أمر بشيء أمراً مجرداً عن القرائن ، فهل يتَحققَ مراده بفعل الشيء مرة واحدة ، وذلك بناءً على أنَّ مدلول الأمر إنما هو طلب الفعل حقيقة ، والمرة والتَّكرار خارجان عن مدلوله ، فتبرأ الذمة بالفعل مرة واحدة ، أم أن الأمر الشرعى عند إطلاقه يقتضى التكرار حتى يسقط بهالطلب وتبرأ به الذمة ؟؟؟
قولان عند العلماء ، ***وينبني على هذا الخلاف ما يلى :***

من سرق للمرة ثانية فلا تقطع يده اليسرى عند أصحاب المذهب الأول ، بدليل: أن الأمر في قوله تعالى:
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) لا يقتضي التكرار.
أما أصحاب المذهب الثاني: فإنهم قالوا: الأصل: أن تقطع يد
السارق اليسرى إذا سرق مرة ثانية؛ لأن الأمر في الآية السابقة يقتضي التكرار.
كذلك إذا وكل شخص شخصا آخر يطلاق امرأته فماذا يملك؟
فأصحاب المذهب الأول يقولون:
إنه لا يجوز للوكيل أن يطلق إلا مرة واحدة ؛ لأن الأمر عندهم يقتضي المرة الواحدة.
أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم قالوا: إنه يجوز للوكيل أن
يطلق أكثر من طلقة؛ لأن الأمر عندهم يقتضي التكرار.
والراجح في ذلك –والله أعلم- هو القول الأول ، وهو مذهب أكثر الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد،

وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب، وابن قدامة، ونُسب إلى
اكثر العلماء والمتكلمين. [1]
فلأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدة الأمر بمرة واحدة ، لأن امتثال الأمر لا بد فيه من المرة فوجوبها مقطوع به، وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها، ولفظ الأمر لم يتعرض لها.[2]

وهو الحق للأدلة التالية :

1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث دليل على أن صيغة الأمر لا تدلُّ بنفسها على إرادة الفعل أكثرَ من مرة ، فالسؤال من الصحابي يدل أن الأمر المستقر عندهم أن الأمر الشرعي يتحقق بالامتثال بفعله مرة واحدة .

فصار عند السائل أن الحج متردد بين أمرين :

هل ينزل تحت التطبيق الأصولي للأمر الشرعي الذي يُكتفى في امتثاله بفعله مرة واحدة ؟
أم يلحق بسائر العبادات التي تتكرر ، كالصلاة ، والصوم الذي يتكرر كل عام .

قال ابن حزم : قوله عليه السلام إذ سئل عن الحج أفي كل عام فقال عليه السلام دعوني ما تركتكم ، قالوا فلو كان الأمر يجب تكراره لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام ، لأنه كان يكون واضعا للسؤال موضعه أو سائلا تخفيفا عما يقتضيه اللفظ ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر

---

[1] التمهيد في أصول الفقه(1/194)و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران(1/227)
[2] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(3/1375)

بالحج ،هذا احتجاج صحيح ظاهر .[1]

الدليل الثاني: قياس الأمر المطلق على اليمين، والنذر، والوكالة، والخبر.

فلو حلف قائلاً: " واللهِ لأصومن "، فإنه يَبَر بصوم يوم واحد.

* أنه لو نذر قائلاً: " لله علي أن أصوم "، أو قال: " لله عليّ أن أتصدق "، فإنه يكون قد أوفى بنذره بصوم يوم واحد،والتصدق بدرهم واحد مرة واحدة.

3- أنه لو قال لوكيله: " طلق زوجتي فلانة " لم، يجز للوكيل أن يطلق أكثر من مرة واحدة.[2]

ومن النظر : لو قال السيد لعبده: ادخل السوق واشتر تمراً، لم يعقل منه التكرار، ولو كرر العبد ذلك لحسُنَ لومه، ولو لامه سيده على عدم التكرار لعُدّ السيد مخطئاً.

** كذلك فإن من قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق بهذا اللفظ إلا مرة ، وإن تكرر منها الدخول ،وإن نوى أكثر من ذلك .[3] قد اتفق أئمة اللغة على أن حقيقة الطلب ليس من مفهومها المرة ، ولا التكرار ، بل هما أمران زائدان ، وإنما يستفاد التكرار بالقرائن الخارجية ، فتكرار صوم رمضان لم يؤخذ بمجرد الأمر بصيامه ، بل بقرينة تكرار الشهر .

وكذا "وإن كنتم جنبًا فاطهروا" .

ويؤيده :

أن المقصود من الأمر الشرعي هو الامتثال ، وهذا يقع بفعل المأمور به مرة واحدة ، أما التكرار فهو شيء زائد عن ذات الأمر .[4]

ثم قلنا : "إلا بقرينة" .

وهذه القرينة قد تكون شرطاً أو صفة أو سبباً .فإذا تعلق الأمر الشرعي قرينة من سبب أو صفة ة شرط أو

---

1 الإحكام في أصول الأحكام(3/73)

2 الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(3/1368)

3 أصول السرخسي (1/21) ونفائس الأصول في شرح المحصول(2/1303)

4 المسودة(1/115) وإحكام الفصول للباجي( )

تكرر ، فإن الأمر الشرعي يتكرر بتكرار وقوعها اتفاقا.
قال صاحب الورقات :
وَلَمْ يُفِدْ فَورًا وَلَا تَكْرَارَا *** إِنْ لَّمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا
مثال على أمر شرعي يتكرر بتكرار السبب :: قال تعالى : " قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ " فهذا أمر مطلق بإقامة الصلاة ، ثم تبعه قرينة تفيد التكرار ، كما في قوله تعالى : "أقم الصلاة لدلوك الشمس" . [الدلوك : الزوال] .
وفي الحديث : وهو قوله صلى الله عليه وسلم ::
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)
قال القرافي ::
تتكرر الحكم بتكرار سببه، وسبب وجوب الزكاة نعمة الملك، فلما تكررت وجوب الزكاة، وهذا مقتضى للتكرار غير الأمر.[1]
مثال على أمر شرعي يتكرر بتكرار الصفة ::
قال تعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)
فعلق حكم القطع على وجود صفة السرقة ، يتكرر حكم القطع بتكرر وجود الصفة التي هي السرقة .
مثال آخر :
قوله صلى الله عليه وسلم(في سائمة الغنم .....) ::
فعلق الأمر بوجوب الزكاة على توافر صفة السوم في الغنم . ***## مثال على أمر شرعي يتكرر بتكرار الشرط ::***
كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6] ، فظاهر الآية إيقاع الفعل ـ وهو الوضوء ـ على التكرار بتكرر الصلاة.
إلا أن السنة دلت على أن الأمر معلق بالحَدَثِ، تخفيفاً

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول(2/1294) و شرح الكوكب المنير(3/46)

على الأمة، وأمَّا بدون الحدث، فهو على الندب، كما دلت عليه السنة، لذا فتقدير *الكلام هنا : إذا قمتم إلي الصلاة محدثين .*

***** القول الثاني في هذه المسألة :***

أن صيغة الأمر تقتضي التكرار، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهو أشهر قولي القاضي أبي يعلى، وقال يه بعض الشافعية

قالوا:

لأن الأمر كالنهي، في أن النهي أفاد وجوب الترك، والأمر أفاد وجوب الفعل، فإذا كان النهي يفيد الترك على الاتصال أبداً، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الفعل على الاتصال أبداً، وهذا معنى التكرار، والمراد به عندهم: حسب الطاقة والإمكان.

والجواب على ذلك ::

هذا قياس مع الفارق ، لأن الانتهاء عن الفعل ممكن، أمَّا الاشتغال به أبداً فغير ممكن، فظهر الفرق.

وأمَّا تكرر لفظ الأمر فهو لا يفيد التكرار، بل هو في التأكيد أظهر.[1]

أيضاً يقال هنا ::

أن ما ذهبوا إليه يعد من القياس ، أما عمدة القائلين بأن الأمر لا يقتضى التكرار إلا بقرينة ، فهذا رجحه أئمة اللغة ، لذا فقولهم مقدَّم .

---

[1] التحصيل من المحصول(1/290)والمعتمد(1/102)

##

تابع : قواعد تتعلق بباب الأمر.. صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب

نص جمهور الأصوليين و العلماء من المذاهب الأربعة على أن الأمر الشرعي المجرد عن القرائن والصوارف يقتضي الوجوب ، الذي يثاب فاعله ، ويستحق العقاب تاركه .[1] --

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة :

قال تعالى : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63)

في هذه الآية قد توّعد الله - عزوجل- المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

2-قوله تعالى) أفعصيت أمري ...)

فجعل مخالفة الأمر معصية ، وهو أمره السابق لأخيه هارون ((اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ.. ***3-***

قوله تعالى ((قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ...)) إذ لو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب . فإنكاره تعالى على إبليس موبخاً له بقوله: مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ يدل على أنه تارك واجباً، وأن امتثال الأمر واجب

---

[1] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي(2/2205)

مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالي (اسْجُدُواْ لآدَمَ..)[1]
4-وكذلك في قوله تعالى((***وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (48) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (49***)
فإن قوله: ارْكَعُوا. أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله: لَا يَرْكَعُونَ. يدل على أن إمتثاله واجب.
5- قوله تعالى: (***لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ***) وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم.[2]
ومن السنة :
في قصة الحَلْق يوم الحديبية .
أخرج البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى - رضي الله عنه - قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ , " فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , فَلَمْ أُجِبْهُ) (2) (حَتَّى صَلَّيْتُ , ثُمَّ أَتَيْتُهُ , فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأتِيَ؟ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي , فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلْ اللهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ .
قال القرافي :
فذمه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر، فلولا أن مجرد الأمر للوجوب، وإلا لما جاز ذلك.[3]
حديث الشيخين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ
قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» فغضب الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

[1] شرح تنقيح الفصول (ص/127) وشرح الكوب المنير(3/40)
[2] انظر التمهيد في أصول الفقه (1/149) و روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي(1/554)و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(4/91)
[3] نفائس الأصول في شرح المحصول(3/1202)

حال تباطئهم عن امتثال أمره دل أن الأمتثال للأمر واجب .
أخرج البخاري عن ابن عباس:
أن مغيثا كان عبدا، فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بريرة اتقي الله، فإنه زوجك وأبو ولدك"، فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك، قال: "لا، إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: "ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغضها إياه"
فقولها (يا رسول الله أتأمرني بذلك...) دل أنه لو أمر لكان أمره نافذاً ، ولا مجال لرده .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قالت : (أتأمرني ؟) لما استقر عند المسلمين أن طاعة أمره واجبة اهـ [1] ***ومن أدلة السنة أيضاً*** :
قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ).
قال الحافظ في الفتح : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الأَمْر لِلْوُجُوبِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدهمَا : أَنَّهُ نَفَى الأَمْر مَعَ ثُبُوت النَّدْبِيَّة , وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمَا جَازَ النَّفْي .
ثانِيهمَا : أَنَّهُ جَعَلَ الأَمْر مَشَقَّة عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّق إِذَا كَانَ الأَمْر لِلْوُجُوبِ , إِذْ النَّدْب لا مَشَقَّة فِيهِ ، لأَنَّهُ جَائِز التَّرْك اهـ .
إجماع الصحابة :
فقد فهموا أن أوامر الكتاب والسنة على الوجوب ، كما في فعل أبو بكر –رضى الله عنه - لما قاتل مانعي الزكاة لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) ، وأوجبوا الجزية على المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
-- قال السمعاني :

---
[1] مجموع الفتاوى (1/317) وانظر أصول الفقه على مذهب أحمد لابن مفلح(2/664).

المتعارف من أمر الصحابة رضى الله عنهم انهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول صلوات الله عليه الوجوب وسارعوا إلى تنفيذها ولم يراجعوه فيها ولم ينتظروا لها قران الوعيد وارادته اياها بالتوكيد ولوكان كذلك لحكى عنهم ولنقل القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها فلما نقلت اوامره ونقل امتثال الصحابة لها من غير تلبث وانتظار ونقل ايضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه عرفنا انهم اعتقدوا فيها الوجوب .[1] ***– قال القرافي ::***

المعلوم من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لحمله على الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[2] لما رواه عبد الرحمن بن عوف، ولم يتوقفوا في حمله على الوجوب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» ، «صلوا كما رأيتموني أصلي» وغير ذلك من أوامره عليه الصلاة والسلام. وقال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه»[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود. وأمره المطلق على الإيجاب.[4]

ومن اللغة :

أن السيد لو أمر عبده قائلاً: " اسقني ماء "،

فإن امتثل العبد بأن سقاه ماء، فإنه يستحق المدح، وإن لم يمتثل

---

[1] قواطع الأدلة(1/57)

[2] أخرجه مالك 1/278، كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث 42، والشافعي 2/130، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الجزية، حديث 430، وعبد الرزاق 6/68-69، قا ابن حجر:وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ،وانظر تلخيص الحبير(3/375)

[3] شرح تنقيح الأصول(1/128)

[4] مجموع الفتاوى (22/530) .

فإنه يستحق الذم والعقوبة؛ نظراً لمخالفته الأمر ، وهذا باتفاق العقلاء .[5]

فرع ::

قال بعض العلماء إن الأمر يكون للاستحباب إلا لقرينة، وقيل للطلب الذي هو أعم من الوجوب والاستحباب والإباحة، وفصل آخرون بين أمر الله -تعالى- وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .[2]

ولكن الراجح هو القول الأول للأدلة التي ذكرنا سابقاً، قال صاحب مراقي السعود:

وافعل لدى الأكثر للوجوب* وقيل للندب أو المطلوب***
وقيل للوجوب أمر الرب* وأمر من أرسله للندب .***

وحجة الذين حملوا الأمر الشرعي على الاستحباب ، هو ما ورد في الحديث (إذا أمرتكم بأمر فأْتُوا منه ما استطعتم) فرده إلى استطاعتنا .

الجواب :

لا دلالة على ذلك ، إذا لم يقل ((فافعلوا ما شئتم...)) بل قال ((ما استطعتم، كما أن قوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] ،لا يدل على أن تقوي الله -تعالى-غير واجب ، لأن الأمة مجمعة على وجوبه ، وكذلك قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..) لا يدل على استحباب الحج .

وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة، الأمر بالإتيان بما يستطاع من أوامره ، هذا أصل عام في جميع

---

[5] شرح الكوكب المنير(3/40) والمحصول (1/69)

[2] وقد ذكرالأصوليون هذه الأقوال ، منهم التاج السبكي الذي ذكر منها عشرة أقوال في الإبهاج(2/21/26)وأوصلها الزركشي في البحر المحيط (2/365)إلى إثنى عشر قولاً،وقد ذكر ابن اللحام في قواعده خمسة عشر قولاً(2/549)

الأحكام ؛ إذ القدرة مَناط التكليف ، فما لا يستطيعه المرء ليس داخلًا أصالةً في التكليف ، والتكليف بما لا يطاق – من الحرج الذي نفاه الله "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [1].

فرع ::

إذا اقترن بالأمر الشرعي صارف ، سواء منفصل عنه أو متصل به فإنه عندا يحمل على الاستحباب ، و دل ذلك على أنه ليس للوجوب , كقول الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري : (صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ , قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) .

فقوله : (لمن شاء) دليل على أن الأمر في قوله : (صلوا قبل المغرب) ليس للوجوب .

** قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أوْتروا يا أهل القرآن)

الصارف له إلى الندب والاستحباب : حديث (هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) .

*** وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فلْيستنثر)

فهو أمر ندب واستحباب ، والصارف : حديث الأعرابي (توضأ كما أمرك الله)

فهذه أوامر اقترن بها صوارف وقرائن فصرفتها من أمر إيجاب إلى أمر ندب .

وقد يقترن بالأوامر صوارف وقرائن فتصرفها من أمر إيجاب إلى أمر إرشاد.

والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة ، لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه. ومن أمثلة القرائن التى صرفت الأمر الشرعي من أمر إيجاب إلى أمر إرشاد : . قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ

---

[1] المستصفى(1/208)وإحكام الفصول (1/206)والقواعد الأصولية عند ابن تيمية(ص/416)د.أيمن حمزة .

إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..) ثم قال تعالى (((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ....)
*** أيضاً قوله تعالى ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...) فهذا أمر إرشاد ، لا أمر إيجاب والصارف أن النبي -صلى الله عليه وسلم - ماشتري فرساً من أعرابي دون أن يشهد أحداً.[1]

ومن القواعد المتعلقة بمبحث الأمر :

***** الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبلَه*****

اختلف جمهور الأصوليين في حكم (الأمر بعد الحظر) : هل يكون على الوجوب ، أم الإستحباب ؟
قال أكثر الشافعية ، وعامة المتأخرين من الحنفية ، وهو قول الباجي ، والقرافي أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ؛ لأن الدلالة التي أفادت كون الأمر – أصوليًا – يفيد الوجوب لم تفرق بين كونه قبل الحظر ، أو بعده .[2]

[1] عن خزيمة بن ثابت -رضى الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه، فقال: "أليس قد ابتعته منك؟ "، قال: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد ابتعته منك"، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي، وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني، قد بعتكه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال:
"لم تشهد؟ "، قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين , (أخرجه النسائي(4647) وقال الألباني]: صحيح.
[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي(1/140)

والراجح :

أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبلها على الوجوب عاد إلى حكم الوجوب ، وإن كان على الاستحباب فنفس الأمر ، وهكذا في سائر الأحكام الشرعية .

وهذا ما رجحه الزركشي في (البحر) ، واختاره المحققون من الحنابلة ، والمزني ، وابن قدامة ، وهو قول أكثر الأصوليين .[1]

أمثلة ذلك :

1-الأمر العائد للوجوب بعد رفع الحظر :

قال تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)

فالله أمر المسلمين أمرَ إيجابٍ بقتال المشركين ، ثم حظر ذلك في الأشهر الحرم ، وبعد انقضائها أمرهم بمعاودة قتال أهل الشرك ، فهنا نقول : الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر ، وهو الوجوبِ الشرعي .

(ومن السنة) : قال صلى الله عليه وسلم :

(إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي) .

2- مثال للأمر العائد للاستحباب بعد الحظر :

* من السنة : قال صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم بالآخرة " .

3- الأمر العائد للإباحة :

* قال تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا ..)

فالله تعالى قد حرم على المحرم الصيد ، فقال تعالى ((ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ثم بعد التحلل أباح ذلك ، فعاد الأمر إلى الإباحة .

---

[1] روضة الناظر (2/614) القواعد والفوائد الأصوليةلابن اللحام(1/229)

وقال تعالى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) فالبيع من المباحات التي نهى الله عنه بعد النداء ، ثم أمر بها بعد اقضاء الصلاة ، فيعود الأمر على ما كان عليه قبل النهى .
ومثله يقال في قوله تعالى :
(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) . ***ومن السنة :***
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا)
والتحقيق أن يقال : صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحا كان مباحا وإن كان واجبا أو مستحبا كان كذلك وعلى هذا يخرج قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا ، وقد قرر المزني هذا المعنى .[1]

#

#

#

#

ومن القواعد المتعلقة بالأمر :

""" الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء """

[1] المسودة في أصول الفقه(1/18)

فالأمر بالأداء هو الأمر الشرعي بفعل عبادة ما في وقت بعينه ، فمن فاتته عبادة ما في وقتها المحدد للأداء ، هل له أن يقضيها بناءً على الأمر الأول ، أم أن قضاءها يحتاج إلى أمر جديد ؟؟؟

الراجح في ذلك :

الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء ، بل إن القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

-- ومثال ذلك:

1- في الصيام)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

فهذا أمر بالأداء أن يصام رمضان في وقته المحدد شرعًا ، ثم جاء أمر آخر بالقضاء لمن لم يتمكن من الأداء في وقته ، كما في قوله تعالى :

((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

2)مثال أخر :

قال تعالى)أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78)

فهذا أمر بأداء الصلاة في أوقاتها الشرعية ، ثم جاء أمر جديد يفيد القضاء ، كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة ، أو نسِيها ، فليصلها إذا ذكرها) .

فهنا أمر النائم والناسي بالقضاء دون غيرهما ، فلو كان القضاء واجبًا بالأمر الأول لَمَا خصّهما بالذكر .

ومما يدل على قاعدة الباب :

حديث عائشة - رضى الله عنها – قالت :

(كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

فجعلت الفارق بين الحكمين إنما هو ورود الأمر بالقضاء .

إشكال على حديث عائشة :

قيل : إن صوم المرأة للأيام التي كانت عليها من رمضان ليس قضاءً ؛ لأن الصوم حالَ حيضها ليس واجبًا عليها ، إذ فعله حرام ، ولا يجب فعل المحرم ، ولا خلاف في أنها لو ماتت لم تكن عاصية .

والجواب : الحديث نص في أن ذلك يسمى قضاء ، فالآمر لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن المرأة تنويه قضاءً لا أداءً .[1]

فرع ::

"" القضاء يحاكى الأداء"""

وهذه قاعدة معلومة لدى الأصوليين ، ولفظها : (القضاء يحكي الأداء) ، (القضاء بحسب الأداء) .

- فالأداء هو فعل المأمور في وقته المقدر شرعًا ، أما القضاء فهو فعل المأمور به بعد خروج وقته ؛ لفواته في وقته ، لعذر أو غيره .

ومعنى القاعدة :

أن القضاء لما كان خلفًا للأداء الذي لم يقع في محله ، فقد وجب أن يشابه القضاءُ الأداءَ ، ويماثلَه من حيث الكيفيةُ ، والصفة ، والهيئة ، بلا تغيير .

#أمثلة للقاعدة :

رجل فاتته صلاة رباعية في السفر ، فقضاها في الحضر ، فهل يقضيها ركعتين ؛ لأن القضاء يحاكي الأداء ، أم يقضيها أربعًا ؛ لزوال سبب القصر (الذي هو السفر) ؟ ؟ هناك خلاف ...

ذهب إلى الأول الحنفيةُ ، والمالكية ، والشافعي في القديم .

وقال بالثاني الحنابلةُ ، والشافعي في الجديد .

****** لكن يستثنى من هذا الفرع :***

الوتر : فمن فاته ليلًا ، فإنه يشفع الوتر نهارًا .

عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها- قَالَتْ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ

---

[1] روضة الناظر(1/257)

اللَّيْلِ، غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ، أَوْ وَجَعٍ، صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ"
.
.
.
ومن القواعد المتعلقة بالأمر الشرعى ... .
الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه

إذا أمر الشارع بشيء معين فلا نزاع في أن هذا الأمر إنما هو في الحقيقة نهي عن ضد ذلك الشيء المعين ، سواء فى ذلك كان لهذا الشيء ضد واحد أو أكثر من ضد ، بطريق التضمُّن .
فإذا كان هذا الشيء المأمور به واجبًا ، كان النهي عن تركه نهيَ تحريم ، أما إذا كان هذا الشيء المأمور به مستحبًا ، فإن النهي عن تركه يكون نهيَ تنزيه ، وكراهة . وسواء في ذلك أكان لهذا الشيء المأمور به ضد واحد ، أو أضداد ، فالأمر بهذا الشيء نهي يشمل كل ما كان ضد هذا الأمر .[1]
<u>والدليل على قاعدة الباب من النظر :</u>
إنه لا يمكن فعل المأمور به ، إلا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور به إلا به صار ملازمًا له ، فوجب أن يكون الأمر بشيء ما هو في الحقيقة نهى عن ضده ، قل أو كثر.
فإذا قال الأب لابنه : اجلس في البيت ، فهذا نهي عن جميع الأضداد (التنزه ، الذَّهاب للمدرسة ، زيارة الأرحام ، اللعب ... إلخ) ، فلو أن الابن فعل واحداً من هذه الأضداد لاستحق الذم بلا شك.
كذلك يقال : لو لم يكن الأمر بالشيء نهياً عن ضده

---
[1] المسوَّدة"(ص/ 49)و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(2/50)والمستصفي(1/65)

لصلح له أن يبيح له فعل الضد مع الأمر به ، وهذا ممتنع بالاتفاق .
وهو قول الأئمة الثلاثة ، ورواية لأحمد ، وجمهور المعتزلة والأشاعرة .[1]

أمثلة على ذلك :

1-قوله تعالى)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ .....))

فالأمر بالإيمان بالله ورسوله له ضد واحد ، وهو الكفر ، فهنا يقال : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

2-قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا لرؤيته) .

فالأمر بالصوم نهي عن الطعام والشراب والجماع، فله أكثر من ضد .

من قال لزوجته : إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق ، ثم أمرها أن تَقَرَّ في البيت ، فإذا خرجت ، فقد وقع الطلاق ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

ومن قواعد مبحث الأمر :

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به

والمعنى :

إن الشارع إذا أمر بشيء ، وكان هذا الشيء لا يحصل ، إلا بوقوع أمر ما ، صار هذا الأمر واجب الإتيان به .

وهذه القاعدة تعرف بـ

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

و قد نص عليها ابن قدامة في (الروضة) ، والغزالي في (المستصفى) ، وقال بها أكثر الشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وأهل الأصول .فإن التكليف بالشيء يقتضى التكليف بما لا يتم ذلك الشيء إلا به .

وهذه القاعدة استقرت بناءً على أدلة متعددة إليك أهمها:-

---
[1] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر-د.عبد الكريم النملة(2/95)

أولاً: قال الله تعالى في شأن المنافقين {وَلَو أَرَادُوا الْخُرُوج لأَعَدْوا لَهُ عدّةً}[36].
فذمهم الله سبحانه وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً.

- ***قال شيخ الإسلام ابن تيمية:***

وفصل الخطاب أن ما لا يتم الواجب إلا به هو من لوازم وجود الواجب ، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ، فالمأمور به لا يمكن فعله إلا بلوازمه والمنهي عنه لا يمكن تركه إلا بترك ملزوماته ، لكن هذا الملزوم لزوم عقلي أو عادي فوجوبه وجوب عقلي عادي ، لا أن الآمرنفسه قصد إيجابه ، والذم والعقاب على تركه.[1]

•

<u>**الإجماع على قاعدة الباب :</u>

انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به .[2]

قال ابن تيمية رحمه الله (ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة الحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين.[3]

ومن النظر :

فإن السيد إذا قال لعبده ائتني بكذا من على السطح ، فلا يمكن للعبد أن ينفذ أمرسيده إلا إذا نصب السلم ، فيجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود.[4]

كذلك يقال :

أن عدم القول بهذه القاعدة يترتب عليه ترك الواجب

---

[1] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(2/104)
[2] الإحكام في أصول الأحكام(1/111)
[3] مجموع الفتاوي(20/120)
[4] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر-د.عبد الكريم النملة(1/458)

الذي هو في ذمة المكلف ، وهذا مما يعرض المكلف للعقاب .

##أمثلة وتطبيقات مهمة :

1-أمر الشارع بإسباغ الوضوء ، ومثل هذا الإسباغ لا يحصل إلا بالزيادة فوق القدر المأمور به ، حيث إن غسل المرفقين لا يحصل إلا بالشروع في جزء من العضد ، وكذا غسل الكعبين ، لا يحصل إلا بالشروع في جزء من الساق ، وكذا إسباغ غسل الوجه بالماء ، لا يحصل إلا بالشروع في غسل جزء من الرأس ... إلخ .

لذا فالأمر بالوضوء الصحيح أمر بالزيادة على غسل المواضِع . 2)

يجب الإمساك في جزء من الليل لمن أراد أن يصبح صائماً ، فلا يصح صيام اليوم إلا بإمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر ، لذا فلما لم نتمكن من استيفاء صيام اليوم إلا بالإمساك مع جزء من الليل صار الإمساك في ذلك الجزء واجباً . [1]

3) من اختلطت عليه مَيتة بمُذكّاة وجب عليه ترك الثنْتيْنِ : الميتة (بالأصالة) ، والمذكاة (لأجل الاشتباه) ، فلا يتم اجتناب المحرم بالأصالة – وهو الميتة – إلا باجتناب المحرم بالاشتباه – وهو المذكاة .

فلا يتم اجتناب المحرم - وهذا واجب شرعي – إلا باجتناب ما كان محلًا للاشتباه .[2]

4) إذا اختلط الموتى مسلمين وكفاراً فلا يميز بعضهم من بعض غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوي المسلمين، لأن الصلاة على المسلم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

من عليه دين فطولب به وليس له إلا عرض فعليه أن يبيعه ليوفيه الدين فإن وفاء الدين واجب ولا يتم إلا بالبيع

---

[1] التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر الباقلاني(2/108)

[2] روضة الناظر(1/184) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالقادربدارن(1/150)

[3] تقرير القواعد وتحرير الفوائد(1/482) والمذكرة(ص/18)

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وللحاكم أن يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه وله أن يبيع عليه إذا امتنع؛ لأنه حق وجب عليه فقبل النيابة فقام ذو السلطان فيهم مقامه .

وقال رحمه الله :

الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[1]

-- فرع :

//ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب //

وهذه متفق عليها بإجماع الأصوليين ، ففارقٌ هنا بين أمرين : أ) ما يتم به إيقاع الواجب ، وهو المقصود من قاعدة الباب ، وبين "" ***ما يتم به وجوب الواجب*** "" ،

فهذا الثاني مما أجمع الأصوليون على عدم وجوبه .[2]

-- قال شيخ لإسلام ابن تيمية :

وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب علي العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا، كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة، فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج، ولا ملك النصاب .

-- ثم قال رحمه الله :

والمقصود هنا الفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، وأن الكلام في القسم الثاني، فما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك، فعلي المكلف فعله باتفاق المسلمين.[3]

---

[1] وهذه الأمثلة قد نص عليه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (19/190)(28/367)

[2] والفرق بين الوجوب والواجب أن الوجوب هو حكم الله الطالب للفعل طلبا جازما ،أما الواجب فهو فعل المكلف الذي تعلق به الوجوب .

[3] درء تعارض العقل والنقل(1/213)

-- وقال رحمه الله :
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنه ليس بواجب ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها لا في الأصل ولا في التمام . [1]

فرع :::

القول بأن " ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب " يشمل الحالات التالية : إذا كان ما يتحقق به الوجوب:

1) **شرطًا** :
كالإقامة في البلد إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم ، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم .

ب) **سببًا** :
كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة .

ج) انتفاء مانع : كالديْن الذي يعد وجوده مانعًا من إيجاب الزكاة ، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة.[2]

***** قال الزركشي :***
ما يتوقف عليه الواجب :
إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه، فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع؛ لأن الأمر حينئذ مقيد لا مطلق ، وسواء كان سببا أو شرطا أو انتفاء مانع . فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة.
والشرط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر يجب عليه فعل السفر. والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة. [3]

مثال على ذلك ::
قال شيخ الإسلام :
ولهذا من يقول: إن الاستطاعة في الحج ملك المال ، فلا

---
[1] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (2/53)
[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(1/150)
[3] البحر المحيط في أصول الفقه(1/297)

يوجبون عليه اكتساب المال، ولم يتنازعوا إلا فيما إذا بذلت له الاستطاعة له من ولده، ، فمن أوجبه فلكون الأب له علي أصله أن يتملك مال ولده، فيكون قبوله كتملك المباحات، والمخالفون لهؤلاء لا يوجبون عليه اكتساب المباحات، والمشهور من مذهب الشافعي الوجوب ببذل الابن الفعل.[1] -

-

فائدة :

من العلماء من جمع بين القاعدتين بقول : (ما لا يتم الواجب إلا به - وكان مقدورًا للمكلف- فهو واجب) .

وقد تعقَّب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القيد بقوله : وتنازع الناس هل يقال ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سواء كان وجوبه شرعيا أو عقليا ، أو يحتاج أن يقال ما لا يتم الواجب إلا به - وكان مقدورا للمكلف - فهو واجب؟ .

فالجمهور أطلقوا العبارة الأولى وبعض المتأخرين قيدوها بالقدرة ، ولا حاجة إلى ذلك، فإن ما لم يكن مقدورا ينتفي الوجوب مع انتفائه ، فيكون شرطا في الوجوب لا في فعل الواجب .[2]

وقال -رحمه الله - :

وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب ، فلا يتم الوجوب إلا بها ، وما لا يتم الوجوب إلا به فلا يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين ، سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة ا.هـ[3]

---

[1] بتصرف يسيرمن كتاب درء تعارض العقل والنقل(1/212)

[2] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(2/105)

[3] درء تعارض العقل والنقل (1/212)

تنبيه : وقعت هذه العبارة في مجموع الفتاوى(20/160) وفيها تصحيف ((وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب فلا يتم الواجب إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة)) وقد نبه على ذلك الدكتور ناصر الفهد في كتابه(صيانة مجموع الفتاوي عن السقط والتصحيف)

لذا يرى شيخ الإسلام أن التفريق في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به) بين (ما يكون مقدورًا للمكلف) ، وبين (ما ليس مقدورًا) – تفريق لا يصح ؛ لأن غير المقدور جزء مما لا يتم الوجوب إلا به ، وقد اتُّفِقَ على أنه ليس بواجب ، وعليه فلا يصح إيراده بعد ذلك في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به...) .

.

ومن القواعد المتعلقة بباب النهي :
"" النهي المطلَق يقتضي التَّكرار والدوام ""

إذا وردت صيغة نهي فإنها تقتضي الدوام والتَكرار ، فلا يسمى الشخص منتهيًا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام .
- واللغة دالة على ذلك :
: فإذا قال السيد لعبده : لا تدخلْ دار فلان ، فترك دخولها يومًا ، ثم دخلها ، استحق الذم عند جميع العقلاء .
***** ثم يقال*** : لو كان النهي لا يقتضي الدوام والتكرار لَلزم من ذلك ألا يوجد عاصٍ البتةَ في الدنيا .
-- وهذا يعرفك فارقًا مهمًا بين الأمر والنهي :
فالأمر الشرعي له حد ينتهي إليه ، فيقع الامتثال في الأمر لمن فعله لمرة واحدة ، إلا إذا تعلق بالأمر قرينة تفيد خلاف ذلك .
أما النهي فعلى العكس تمامًا ، فالأصل في ذلك ما ذكرناه من أن النهي يقتضي تكرار الترك ، فلا يتحقق الامتثال للنهي إلا بالاستمرار في الكف .

وعلل بأن النهي كالنكرة في سياق العموم تعم والأمر كالنكرة في سياق الإثبات.[1]

ويدل عليه :

قصة النهي عن الأكل من الشجرة المحرمة لآدم عليه السلام :   فلو كان النهي يتحقق بالترك لوقت محدد لَمَا استحق آدمُ –عليه السلام - الذم على عدم تكرار الترك للأكل من الشجرة المحرمة .

ويؤيده :

إن النهي كالنكرة في سياق العموم ، فيعم . فالنهي حقيقته انتفاء ما نهى عنه الشارع .

ومثا ذلك : قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله" ، أي : تُوجِدوا قتلًا ، فهو نكرة في سياق النفي ، فيعم كلَّ قتل ، على سبيل الدوام .

- ***الإجماع*** :

فقد كان الصحابة –رضى الله عنهم- يستدلون بالنهي على دوام الامتناع ، فهذا من باب اللزوم العقلي من استدلالهم المتكرر بالنهي على الدوام والاستمرار ، فهو يسمى (إجماعًا لزوميًا) ، وإن لم يكن صريحًا .

نكتة تفسيرية :

قال تعالى : ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)) (البقرة/ 231)

- قال الرازي :

فإن قيل : لا فرقَ بين أن يقول "فأمسكوهن بمعروف" ، وبين قوله : "ولا تمسكوهن ضرارًا" ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فما فائدة التكرار ؟

والجواب : الأمر لا يفيد إلا مرة واحدة ، فلا يتناول كل الأوقات ، أما النهي فإنه يتناول كل الأوقات ، فلعله يمسكها بمعروف في الحال ، ولكنه في قلبه عازم أن يضارَّها في المستقبل ، فلما قال تعالى :

[1] المسودة في أصول الفقه(1/221)

فلا تمسكوهن – اندفعت الشبهة ، وزالت الاحتمالات .[1]

فرع على قاعدة الباب :: النهي يقتضي الفورية في الكف

وهذه صفة أخرى من صفات النهي الشرعي ، فهو يقتضي الفورية في الكف ، ومبادرةَ الترك .
وهذه الصفة مما يلتقي فيه الأمر مع النهي ، فكلاهما يشتركان في هذا المعنى الذي هو (مبادرة الامتثال ، إما بفعل المأمور حالَ الأمر ، أو بترك المحظور حالَ النهي) .
أخرج البخاري من عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُدِيرُ الْكَأْسَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأَبِي دُجَانة، حَتَّى مَالَتْ رُؤُوسُهُمْ مِنْ خَليط بُسْرٍ وَتَمْرٍ.
فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمت! قَالَ: فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ وَلَا خَرَجَ مِنَّا خَارِجٌ، حَتَّى أَهْرَقْنَا الشَّرَابَ، وَكَسَرْنَا الْقِلَالَ .[2]
فهنا سارع الصحابة -رضى الله عنهم- للامتثال بترك الخمر بمجرد سماعهم للنهي .
وأيضا في حديث البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ .[3]

ومن القواعد المتعلقة بمبحث النهي :

ليس كل نُهى يكون مقتضياً للفساد

[1] مفاتيح الغيب (6/453)
[2] متفق عليه
[3] أخرجه البخاري(4199)

هذه القاعدة من القواعد التي هي محل خلاف بين جمهورالأصوليين ، حتى وصلت الأقوال فيها إلى تسعة أقوال ، وهي مسألة :

هل مطلق النهي يقتضي الفساد ، أم لا ؟

بمعنى : إذا نهى الشارع عن أمر ما ، فهل هذا النهي يقتضي فساد ما نهى عنه الشارع ، أم لا ؟

ومعنى النهي إقتضاء النهى للفساد هو عدم ترتب الآثار.

فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة.

وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك والحل.

ويمكن تلخيص هذه الأقوال كالآتي :

1-القول الأول : وهو قول جمهور الأصوليين ، أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .[1]

وهذا ما نص عليه الآمدي بقوله :

" ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والحنابلة وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد .[2]

قال الخطابي :

ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلائل على خلافه وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر[3] .

أدلتهم :

1-حديث عَائِشَة –رضى الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، والأمر المردود هو ما ليس بصحيح ، ولا مقبول .

2-الإجماع :

فالصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ، فمِن ذلك : احتجاج الصحابة –رضى الله عنهم- على فساد

---

[1] وهذا القول الأول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف وهو اختيار أهل الظاهروالشوكاني وأبي يعلى ،وانظر الإحكام للآمدي (1/231) وإرشاد الفحول (1/335)

[2] الإحكام في أصول الأحكام (2/188)

[3] المسودة في أصول الفقه(1/83)

عقود الربا بقوله تعالى : ((وذروا ما بقي من الربا)) ، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا تبيعوا الذهب بالذهب".

2-القول الثاني : التفريق بين العبادات والمعاملات . فقالوا : النهي يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات .
والوجهة في هذا التفريق :
أن العبادة طاعة ، ولما كانت الطاعة لا تصح إلا إذا وافقت الأمرَ ، وكان النهيُ والأمر ضديْنِ ، دل ذلك على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات .
وقال بذلك أبو الحسين البصري ، والغزالي ، والرازي ، وابن السبكي .[1]
3-القول الثالث :
فقال أصحابه أن مطلق النهي لا يقتضي الفساد ، هذا القول هو إختيار المحققين من الشافعية ، كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية والحنابلة.
والراجح – والله أعلم – في هذه المسألة ، التفصيل :: من حيث جهةُ النهي وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه .[2]
أحدهما:
ما نهي عنه لمعنى مجاور له ، كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعدما لزم وهو معنى تجاوز المبيع،فهنا يقال أن مطلق النهى لا يقتضى الفساد ، لكن مع وقوع الفاعل في الإثم .
والثاني:
ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفا، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له ، لا ينفك عنه ، كصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفا، وهو أنه يوم عيد ، والنهى عن البيوعات

---
[1] روضة الناظر وجنة المناظر(2/653)0
[2] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي(1/92)

الربوية ، وهنا يقال أن مطلق النهى يقتضى الفساد.
الثالثة:
أ - أن يكون النهي راجعا إلى ذات المنهي عنه ، وصفٌ لازم لذات النهى ، لا ينفك، وهذا حكمه أنه يقتضي الفساد ، كالنهى عن بيع الخمر والخنرير ، والنهى عن مهر البغي ، وهنا يقال أن مطلق النهى يقتضى الفساد. [1]

والوجهة في هذا التفريق :

وأن النهي عنه لغيره لم يتوارد النفي والإثبات فيه بالنسبة إلى معنى واحد فلا يكون مرتكبه داخلا تحت الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد .[2]
فلما كان النهي لا يتناول ذات الشيء ،كان فاعله قد أتى بالفعل على وجهه ،لكنه عصى بأمر خارج عنه .

قال السمعانى :

النهى إذا ورد عن نفس الشىء حقيقة فلا بد أن يوجب فساد المنهى عنه ، فأما إذا كان النهى واردا عن نفس الشىء لكن عن معنى آخر غيره وأضيف إلى الشىء مجازا عن ذلك المعنى فإنه لا يوجب فساد المنهى عنه .[3]
قال الآمدي : ما نُهي عنه لغيره لا يفسد، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة.ا.هـ[4]

فإنْ قيل: فما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "من عملا عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ؟

قلنا:
ما كان النهي فيها لوصف خارج عن ذات المنهى عنه ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، وكالبيع بعد النداء ، مثل هذه الحالات قد استوفت شروطها وأركانها، فهذا من أمرنا، لكن قد صاحَبَها وصفٌ خارج عنها ليس من أمرنا، فنقبل ما كان من أمرنا ،ونرد ما لم يكن من أمرنا .

---

[1] وانظر لهذا التفصيل البحر المحيط(3/380) أنوار البروق في أنواء الفروق(2/100) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(1/280)
[2] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي(1/178)
[3] قواطع الأدلة في الأصول(1/150)
[4] الإحكام في أصول الأحكام (2/188)

والحاصل أنْ نقول: كل فاسد محرم ،وليس كل محرمٍ فاسداً ، إلا أنْ يعود التحريم إلى ذات الشئ أو شرطه المختص.[1]

ومما يؤيد هذا التفصيل:

أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكم بفساد البيوع المحرمة لذاتها كما في قوله : "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" ، وكذلك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا"
-- كذلك فإن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكم بفساد المعاملات المحرمة لوصف لازمها ، كما في قوله لمن صاعا بصاعين من التمر ((ردوه على صاحبه))
وكذلك فقد أمضى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الطلاق في الحيض ، رغم كونه طلاقاً بدعياً منهي عنه .

أما أدلة القسم الثالث في ذلك التفصيل حيث يعود النهى إلى وصف خارج: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ"فمع النهي عن البيع في المسجد فقد سماها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تجارة ، كذلك فقد انعقد الاجماع على صحة البيع في المسجد،مع إثم الفاعل .

كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم

"" مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»
فلما جعل له الخيار ،مع وجود العيب دل ذلك على صحة البيع .،فالخيار لا يثبت الا لما صح عقده .[2]

فإن قيل :

أن الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه

---

[1] وانظرنفائس الأُصول (2/413).
[2] القواعد البينات في تقريب فقه المعاملات للمصنف(ص/23)

المحرم لم تكن لازمة صحيحة ؟؟ [3]
فجواب ذلك :
أن هذا لأصل الذى نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية يجري على القسم الأول والثانى ، مما يعود فيه النهى على ذات الشي أو الوصف الملازم له ، أما القسم الثالث والذى يعود فيه النهى على وصف خارج عن ذات الشىء ، فلا يقال أن العقد قد وقع فيه على الوجه المحرم ، بل هو عقد صحيح ، قد استوفي شروطه وأركانه ، لكن قد جاء فيه النهى من جهة منفكة .

.
ومن القواعد المتعلقة بمبحث النهي : "" النهي عن شيء أمر بضده ""

إذا ورد النهي عن شيء له ضد واحد – كان هذا النهي أمرًا بضده (من جهة المعنى) ، وإذا كان للمنهي عنه أضداد تضمَّنَ ذلك أمرًا بضد واحد من الأضداد .
أمثلة :
1-ما كان له ضد واحد فيكون النهي عنه أمرًا بهذا الضد :
نهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم النحر ، ويوم الفطر : فهذا النهي يقتضي الأمر بضده (الفطر) ، فالصوم ليس له إلا ضد واحد ، والذي هو الفطر .
** أيضا النهي عن الكفر :
فهذا النهي له ضد واحد (الإيمان) ، فيكون النهي عن الكفر هو أمر بضده (الذي هو الإيمان) .

---
[3] مجموع الفتاوى (33/24)

ثانياً ::

(ما له أضداد كثيرة) :

قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا)) :
فهنا نهي عن فعل الزنا ، ولهذا النهي أضداد ، فكل ما يشغله عن فعل الزنا ضد له ، من صلاة ، وذكر ، ورياضة ، ونوم ، واعتكاف ... فبأي شيء اشتغل عن المنهي عنه صار تاركًا له .

وعليه :

فالأمر بضد الشيء إن كان له ضد واحد، كالنهي عن الكفر يقتضي الأمر بالإيمان، وكالنهي عن الحركة يقتضي الأمر بالسكون، وإن كان له أضداد فهو مأمور بضد من أضداده لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه، مثاله إذا نهاه عن القيام يكون له أضداد، قعود واضطجاع ومشي، أيها فعل فقد ترك القيام.[1]

قال ابن تيمية -:
"وبالجملة فهما متلازمان، كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده، ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده .[2]

ومن قواعد المجمل والمبين :

" يَمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة "

وهذه من القواعد الأصولية المتفق عليها عند جمهور الأصوليين ، فإن الله – تعالى- شرع لعباده جملةً من العبادات الواجبة عليهم ، وهذه العبادات لها مواقيت لا يجوز التخلف عنها ، وإلا كان المرء آثمًا ، لذا أرسل رسلَه للإبلاغ والإنذار .
- فالله – تعالى - لم يكتف بمجرد التشريع والإيجاب ، بل سبحانه من رحمته بعباده أرسل إليهم من يعلمهم ، ويبين لهم كيف يتعبدون لربهم ، وإلا فإن التكليف بما لا

---

[1] التمهيد في أصول الفقه(1/334)
[2] مجموع الفتاوى(11/675) و معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(1/300)

يُعلم صفته ، ولا يبين مجمله من باب التكليف بما هو ليس في وُسع المكلف ، وهذا مما نفاه الله -تعالى -عن نفسه سبحانه ، قال تعالى : "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" .

وعليه نقول ::

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومعنى وقت الحاجة : هو الوقت الذى إن أُخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة مقصود الخطاب .[1]

وصورته: أن يقول: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك ،فلا يقول قائل بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق ، فمن أجاز تكليف المحال أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه.[2]

ويؤيده :

أن الله -تعالى - جمع لأنبيائه بين وظيفتي الإبلاغ والتبيين .

قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس)

ولأن وقت الحاجة هو وقت الأداء ، فإن لم يكن مبينًا تعذر الأداء ، فكان لا بُدَّ من البيان .

وعليه فإن تأخير بيان الخطاب - عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه - تكليف ما لا يطاق.[3]

ويؤيده الإجماع :

قال الآمدي : "تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز بالإجماع ، إلا على رأي من يجوّز التكليف بما لا يطاق" .[4]

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه(5/107)

[2] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(6/2818)

[3] المعتمد في أصول الفقه(1/135)وشرح اللمع(1/473)

[4] التكليف بما لا يطاق لاستحالته عقلا أو عادة غير جائز ولا واقع شرعا، أما ما لا يطاق لما فيه من الحرج فقد يقع التكليف به: إما عقوبة، وإما امتحانا واختبارا فقط .وانظرالإحكام للآمدي(2/32)وكذلك فقد نقل مثل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ::

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول -صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما ، ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.[1]

أمثلة ذلك :

1-أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به .   ***قال النووي*** : قوله صلى الله عليه وسلم " لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به " فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة .[2]

2-قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :

و جميع التكبيرات واجبة ، ودليل الجمهور أن النبي -صلى الله عليه وسلم - علَّم الأعرابي الصلاة ، فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد ، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.[3]

روي مسلم عن عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال شيخ الاسلام :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء . فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .[4]

2-قال ابن رشد معلقاً على حديث الواهبة :

قالوا: فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «التمس ولو خاتما من

هذا الإجماع السمعانى في قواطع الأدلة (2/150)

[1] ? مجموع الفتاوي (25/336)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(5/61)

[3] المصدر السابق(4/98)

[4] مجموع الفتاوى(20/369)وانظر القواعد الأصولية عند ابن تيمية(ص/610)

حديد» - دليل على أنه لا قدر لأقله ؛ لأنه لو كان له قدر لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. [5]

ومن قواعد المجمل والمبين : لا يَمتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

والمعنى :
إذا كان من الممتنع شرعًا ونظرًا تأخيرُ البيان عن وقت حاجة المكلف إليه ، فلا يمتنع أن يتأخر البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ للأدلة التالية:.

ودليل جوازه : وقوعُه .

قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، وقوله: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ،
ثم جاء بيان ذلك في السُّنَّة فوضحت أحكام الصلاة والزكاة والحج .
-قال تعالى : (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه)
فـقوله تعالى (ثم إن علينا بيانه) يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال؛ لأن " ثم "للمهلة والتراخي.
و قال تعالى :((كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) (ثم) للتراخي .
وقال تعالى :(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة.....) فالله أمر بذبح بقرة معينة - غير منكرة -، ولكنه لم يعينها ويفصل في
صفاتها إلا بعد أن سألوا عدة أسئلة متكررة.
وقال تعالى : قوله تعالى - لنوح عليه السلام -:
(احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) ، ففهم نوح - عليه السلام - أن ابنه من أهله، لكن لما أدرك ابن نوح الغرق ورآه نوح - عليه السلام - خاطب ربه قائلاً: (إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق) ، فبيَّن

---

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد(3/46)

اللَّه تعالى أنه عمل غير صالح، فهنا لم يبين الشارع ذلك وقت الخطاب، بل أخَّره إلى وقت الحاجة. --

الدليل الثالث:

القياس على النسخ ؛ فإن ورود بيان نسخ الحكم بعد اعتقاد دوامه واقع لا شك فيه ، فإذا كان هذا جائزاً فإنه يجوز تأخير البيان مطلقا ولا فرق.[1]

- ***كذلك ويدل عليه :***

فرضية الزكاة : فقد قال تعالى : (وآتوا الزكاة ،) ثم وضحت السنة مقاديرها ، وشروطها ، وأركانها .

وفي حديث معاذ –رضى الله عنه-: لما أرسله النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ منهم الزكاة : (في كل ثلاثين : تبيعًا ، أو تبيعة) ، و(في كل أربعين : مسنّة) ، فسألوه عن فضل ما بينهما ، فأبى أن يأخذه ، حتى سأل النبيَّ –صلى الله عليه وسلم- فقال له : لا تأخذ شيئًا).

-وأخرج مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ، فأبان له مواقيتها ، ثم قال : «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»

قال النووي : "وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين" .

ومن ذلك : قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-:

. "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ" .

– قال القاضي أَبُو بكْرٍ:

إن البيان يجوز أن يتأخَّر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أنَّ مَالكًا قد أشار إلى ذلك، حيث قال وقد ذكر قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ": إن ذلك له إذا رآه الإِمام؛ لأن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قد كان قبل ذلك قسم أسْلابًا كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حُنَيْن.

---

[1] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(2/1270)

وقد قال مَالِكُ: لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة فهذا يدل على أنه يجوز تأخيره عن وقت النزول.[1]

#ويدل عليه :

يجوز تأخير النسخ ، بل يجب ، والنسخ نوع من بيان الحكم الشرعي بالإزالة ، أو التخفيف ، ونحو ذلك .

ومن النظر :

أن هذا لا يترتب على فرض جوازه محال؛ لأن غاية ما في الأمرهو: جهل المكلَّف بما كُلِّف به مدة من الزمن، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال فهو إذن جائز.

كذلك فقد نص علماء الأصول على أنه من المعلوم من الدين بالضرورة بعد الاستقراء أن ما ورد من النصوص الدالة على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال والعموم - لم يبينه الرسول –صلى الله عليه وسلم- للأمة دفعة واحدة عند نزولها ، بل جاء ذلك على التدرج ، حسَبَ الحاجة .

فلقد نزل قوله تعالى (وأقيموا الصلاة ...)، ثم بينه جبريل –عليه السلام-بفعله مرتين ، وبينه النبي–صلى الله عليه وسلم- بفعله ، وقال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

فوائد :

من الفروع التي اختلف فيها العلماء (وهي متعلقة بقاعدة الباب ، وبالقاعدة التالية) :

مسألة (إلزام المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان بالكفارة) فمن قال : لا كفارة عليها ، قال : إنه وقت بيان ، فلما لم يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم بشيء – دل أنه لا كفارة عليها . ومن قال : يلزمها الكفارة ، قال : إنه لم يأمرها لأنها لم تستفصل ، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

إشكال :

على القول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فإنه يلزم منه الخطاب بما لا يفيد ! !

[1] الإشارة في أصول الفقه(1/36)

الجواب :
فائدة الخطاب قبل التبيين : اعتقاد أن المراد منه حق ، مع انتظار بيانه ، والعزم على الفعل فيطيع ، أو على التركِ فيعصي .[1]

مثاله :
(وآتوا حقه يوم حصاده) ...
فيعرف المكلف وجوب الإيتاء ، وأنه حق للمال ،و يظهر العزم على الامتثال والاستعداد .
وقوله تعالى :(أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح ...)
فيعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي .
ويدل عليه :
أن الأمر الشرعي يفيد اعتقاد المشروعية ، والامتثالَ له ، ولو لم يتبين وجوبه من استحبابه .[2]

قواعد في أحكام المجمل والمبيَّن

. . لا حجة في اللفظ المجمَل حتى يَظهر بيانُه

لما كان اللفظ المجمل لا يظهر لنا مراد الشارع منه ؛ لتعدد معانيه ، فإن اللفظ المجمل هنا لا يكون حجة حتى يظهر بيانه والمراد منه .
وعلة ذلك – كما نص الأصوليون – أن العمل بالمجمل هو من باب التعرض بالحظ والخرص ، والتخمين في الأحكام الشرعية ، ومثل هذا الأمر مما لا يجوزه الشرع ، كما قال تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " .. وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب .آية

وكذا نقول : مَن عمل بالمجمل الذي لم يتبين مراده في الشرع – فهو بين احتمالين ، هو في كليهما آثم :

---
[1] البديع في أصول الفقه (3/78)
[2] روضة الناظر(2/592)

1-أن يُصيب الحق ، وهنا يأثم ؛ لأنه اجتهد وليس معه الآلة التي تؤهله لذلك ، والآلة إنما هي الأدلة الشرعية .
2-أن يُخطئ الحق ، فهو آثم أيضًا ؛ لأنه جمع بين السوأتيْن : اجتهاد بغير امتلاك للآلة ، ثم إنه قد جانب الصوابَ فيما قال به .

مثاله :
قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بيان وقت المغرب : (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)
والشفق : من الألفاظ المجملة التي اختلف العلماء في تفسيرها :
فعند الشافعي :
الشفق هو الحمرة .وعند أبي حنيفة : البياض .
وقول الجمهور هو ما قاله الشافعي ، وهو الراجح ، وصح ذلك موقوفًا عن عمر ، وابنه ، وعن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، ورُوي مرفوعًا ، لكن لا يصح سنده .
كما أن الشفق في لغة العرب هو الحمرة ، لا البياض .

مثال آخر :
قوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" .
(القرء) كلمة من الأضداد ، فتحمل لغةً معنَيَيْ (الحيض) ، و(الطهر) ، فهو لفظ مجمل فلا يُحمل على أحد معنييه إلا بدليل ، وهذا الدليل يسمى المبيِّن .
وقد جاء هذا المبين في غيرِما دليل ، ومن ذلك :
قوله تعالى :
"واللائي يئسن من المحيض .. ما يدل على أن المراد بـ (القرء) هو الحيض ؛ لأنه جعل الشهور في الآية بدلًا عن الحيض ، فقال تعالى : "واللائي يئسن من المحيض" ، ولم يقل : "يئسن من الإطهار" .
وأكد ذلك قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمرة المستحاضة : (اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) .

فرع

يُحمل اللفظ على جميع معانيه المتوافقة

قد قلنا في أصل قاعدة الباب : إن اللفظ المجمل الذي لم يتبين مراده ، وذلك لتعدد معانيه التي يصعب التآلف بينها ، وهذا اللفظ لا يكون حجة حتى يظهر لنا المعنى المراد منه .
لكن هذا اللفظ المجمل يحمل عدة معان غير متنافية ، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يُحمل عليها جميعًا .

مثال ذلك :
قول الله تعالى
((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ))   ((الإسراء/33))
قوله تعالى : " ***جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا*** "
يحتمل (الحجة – القصاص – الدية – كل ذلك) ،
لذا فقد رجح الشافعي (الخيار بين القتل وغيره) ؛ لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء .



<u>### قواعد المطلَق والمقيَّد</u>

المطلق : هو اللفظ الذي يتناول فردًا غير معيَّن ، كما في قوله تعالى :(فتحرير رقبة...)
فالرقبة هنا مطلقة ؛ لأنها تناولت فردًا من الرقاب ، دون أن تحددها بوصف معين .
- ***وقيل*** في تعريف المطلق : ما دل على شائع في جِنسه .

تعريف المقيد :

القاعدة الأولى :
"" ليس كل إطلاق يُحمل على التقييد ""

وضع علماء الأصول جملة من القواعد التي يعرف بها حالاتُ حمل المطلق على المقيد ، وذلك لأنه ليس كل إطلاق يُحمل على التقييد .

الحالة الأولى : اتحاد الحكم والسبب :

وهذه الحالة يُحمل فيها المطلق على المقيد باتفاق العلماء . ***– قال المجد ابن تيمية :***

فان كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد فهذا لا خلاف فيه ، وأنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاد والمطلق تواترا فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ، وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية.[1]

مثال : في حديث زكاة الفطر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصدقة الفطر، فقال: أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين , أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , عن كل حر وعبد , وصغير وكبير ، أدوا عن كل حر

---
[1] المسودة في أصول الفقه(1/146)فالحنفية موافقون للجمهور في الجملة على القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، إلا أن يكون المقيد آحاد والمطلق تواتراً ، فذهب الحنفية هنا إلى القول بالنسخ ، لجعلهم الزيادة على النص نسخاً. وانظر روضة الناظر(2/765)

، وعبد)
وهذا الإطلاق قد قُيّد في رواية ابن عمر بلفظ (من المسلمين) ، لذا فجمهور العلماء - خلافًا لأبي حنيفة - على أن السيد لا يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار .

مثال آخر :
قال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .
فهذا الإطلاق في مسألة (حُبوط العمل) قد قُيِّد بحال الموت على ذلك ، كما في قوله تعالى : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)
، مما يفيد أن إحباط الأعمال والأجور لا يكون إلا حالَ الموافاة على الكفر .
مثال آخر :
الإطلاق في قوله تعالى :(إنما حرم عليكم الميتة والدم...) .
قد قيد الدم بـ (الدم المسفوح) فقط ، لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)
فالحكم واحد ، وهو (التحريم) ، والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دماً، فلو كان الدم المحرم هو مطلق الدم لخلا القيد وهو ((مسفوحاً)) من الفائدة..[1]
****** ومن الأمثلة التي وقع فيها الخلاف في هذا القسم الذي يحمل فيه المطلق على المقيد :***
ما يتعلق بإسبال الثوب
فقد أطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعيد المسبل ، كما في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: (ما أسفلَ الكعبين من الإزار فهو في النار) ، ثم

[1] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص/193)

جاء التقييد في قوله صلى الله عليه وسلم : (من جرَّ ثوبه خيلاء لم يَنظرِ الله له يوم القيامة) .
فمن قال هنا بحملَ المطلق على المقيد جعل التحريم مقيدًا بمن فعل ذلك للخيلاء فقط ، ومن قال بعدم حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم حرَّم كل أنواع الإسبال ، سواء أكان بخيلاء ، أم لا .

الحالة الثانية : اتحاد الحكم ، واختلاف السبب :

وذلك إذا اشترك المطلق والمقيد في الحكم مع اختلافهما في السبب ، نظرنا في المقيد :

-- فإن لم يعارضه مقيد آخر :

فهنا يُحمل المطلق على المقيد (وهو قول أكثرالشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية) .
قال تعالى في كفارة الظهار :(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ....)**(المجادلة /3)** ، فالحكم هنا : التحرير ، والسبب : الظهار ، وقد جاء لفظ (الرقبة) مطلقًا .
لكن جاءت في آية كفارة القتل قوله تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)(النساء 92)، ، فالحكم هنا : التحرير ، والسبب هو كفارة القتل ، فهنا جاء تقييد وصف (الرقبة) بـ (الإيمان) ، فهنا يحمل المطلق على المقيد ، والجامع بينهما أن كلا السببين محرم ، وهما(الظهار ، والقتل)
وخالف في ذلك الحنفية .[1]

مثال آخر :

تقييد الشهود بالعدالة والرضا في بعض الأيات ، مع إطلاقها في آيات أخر .

---

[1] وأصل الخلاف بين الجهمور والحنفية في هذه المسألة هو عدم أخذ الحنفية بمفهوم المخالفة منهجاً لتفسير النصوص ، فإن قيل : أن الحنفية خالفوا أصلهم لما قيدوا زكاة النعم بالسائمة دون غيرها ،جوابهم على ذلك الادعاء بأن ذكر التقييد بالسوم جاء متأخراً ، فصار ناسخاً ، وليس تقيدا للمطلق .

قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)(النساء/15) فأطلق الله - تعالى – هنا صفة الشهود ، ثم قيدها في قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فهنا يحمل المطلق على المقيد .

الحالة الثانية::

فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين .

و
مثال ذلك :

الصوم في الظهار قُيد بالتتابع ، وفي التمتع قُيد بالتفريق ، وأطلق في كفارة اليمين ، فلا يحمل المطلق في اليمين على الظهار ولا على التمتع ، بل يعتبر بنفسه إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر . [1]

الحالة الثالثة : اختلاف الحكم مع اتحاد السبب :

مثالها :

آية المجادلة (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)

ففي حال العتق والصوم قيد الحكم بما قبل المسيس ، أما في حال الإطعام فأطلق ذلك ، مع كون السبب واحدًا ، وهو (الحنث في الظهار) .

والحكم مختلف بين (العتق) ، و(الإطعام) ، و(الصوم) ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، فله أن يعطيَ الطعام بعد المسيس ، بخلاف الصوم ، والإعتاق .

-ومثال ذلك :

قال تعالى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ....)(المائدة

---

[1] اللمع في أصول الفقه(1/44)

6) ، فقيد الغَسل إلى المرافق ، وقال تعالى :(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ..)(المائدة 6) فأطلق اليدين ، ولم يقيدهما بحد ، فهنا السبب واحد ، ولكنَّ الحكم مختلف .
فالسبب هو رفع الحدث ، والحكم في الآية الأولى : الوضوء ، ووجوب الغسل ، وفي الثانية : التيمم ، ووجوب المسح . #فهل يحمل المطلق على المقيد هنا بأن نقول : يمسح المتيمم إلى المرافق ، كما هو الحال في الوضوء ، أم لا نقول ذلك ؟
ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في (قدر المسح على اليدين في التيمم) ، فمن قال بحمل المطلق على المقيد هنا – قال : يمسح اليدين في التيمم إلى المرفقين .

الحالة الرابعة – اختلاف الحكم والسبب معًا :

وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد (باتفاق الأصوليين) ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، والمقيدُ على تقييده .
مثاله : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)، فهذا حكم مطلق ، فالحكم : القطع ، والسبب : السرقة .
وقوله تعالى في آية الوضوء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَةوكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ..) فيه تقييد بالمِرفَق ، والحكم : وجوب غسل اليدين إلى المرفقين ، والسبب : التطهر للقيام للصلاة .
فهنا لما اختلف السبب والحكم في الآيتين – لم يُحمل المطلق على المقيد ، فالحكم في الأولى : وجوب قطع اليد ، وفي الثانية : وجوب غسل اليد إلى المرفق ، والسبب في الأولى : اقتراف جريمة السرقة ، وفي الثانية : إرادة القيام إلى الصلاة .

ومن قواعد مبحث الاجتهاد :

الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد

ومعنى هذه القاعدة : إن المجتهد إذا حكم في قضية ما باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده فيها ، فإن الذي حكم به أولًا ماض على حاله ، ولا يُنقض بالاجتهاد الجديد ، سواء في ذلك ٍأكان الاجتهاد الثاني عن نفس المجتهد ، أم عن غيره .

ومثاله : لو حكم مجتهد باجتهاد خلاف مجتهد آخر ، فلا ينقض اجتهاده اجتهاد من سبقه .

والدليل على هذه القاعدة :

1-الإجماع : نقل إجماعَ الصحابة ابنُ الصباغ ، فقد حكم أبو بكر –رضى الله عنه- في مسائل ، وخالفه فيها عمر ، ولم يُنقض حكمه .

2-حكم عمر بن الخطاب في (المشرّكة) بـ عدم المشاركة ، ثم حكم بالمشاركة ، وقال : "ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا" .[1]

والمشرّكة : إشراك الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم في الثلُث .

3-قول الرجل لامرأته : "أنت عليَّ حرام"

كان عمر بن الخطاب يقضي أنها يمين ، وكفارتها كفارة اليمين ، وكذا قال ابن مسعود ، ثم تغير اجتهاد عمر في المسألة ، فجعلها طلاقًا .[2]

مثال آخر : طلاق البتّة:

قال ابن حزم :

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة أنها ثلاث فنظر إلى أشهب قد كتبها فقال امحها أنا كلما قلت قولا جعلتموه قرآنا ما يدريك لعلي سأرجع عنها غدا فأقول هي

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/101)

[2] روى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه- وقد سئل عن الرَّجُل يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فقَالَ: «هِيَ يَمِينٌ»(11357)، ثم روى أيضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ : قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَبَدًا»(11393)

واحدة .[1]
وقد نص ابن حزم على أن المالكية قد رووْا عن أبي بكر- رضى الله عنه- ستّ قضايا ، خالفوه في خمس منها ، وخالفوا عمر -رضى الله عنه- في نحو ثلاثينَ قضيةً مما رووْا .

المسح على الخفين :
كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر للمقيم ، كما نقله عن محمد بن الحسن ، ثم إنه رجع عن ذلك القول .
قال ابن وهب : "آخر ما فارقته على المسح في الحضر والسفر" .
ودليل القاعدة من النظر :
أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول حتى ينقضه .
ولأن القول بنقض الاجتهاد الأول بالثاني يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والأحكام ، وفي ذلك مشقة شديدة على الناس ، فإنه إذا نُقض الحكم الأول بالثاني ، فسوف يُنقض الثاني بالثالث ، وهَلُمَّ جَرًّا ، وهذا بدَوْره يؤدي إلى اضطراب الأحكام ، وعليه تُفقد الثقة بالمجتهدين والقضاة ، وتفوت المصلحة بتعيينهم . [2]

فروع ::
شروط إعمال قاعدة الباب::
أن يكون الاجتهاد صادرًا في أمر مضى ، وإلا فلو كان أمرًا مستقبليًا فإنه يُنقض الاجتهاد بتبدل الرأي ، ويُعمل بالاجتهاد الجديد ، لا السابقِ .[3]

---
[1] الإحكام في أصول الأحكام(6/173)
[2] القواعد الكلية د/محمد بشير (ص/368)
[3] ***قال الزركشى :*** اعْلَمْ أَنَّ النَّقْضَ الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية ، وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن ، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك ، فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى .
المنثور في القواعد الفقهية (1/95)

2-ألا يكون الاجتهاد السابق مخالفًا لنص قطعيّ من القرآن والسنة ، أو الإجماع القطعيّ ، أو القياس الجَلِيّ ، فعندها يُنقض الاجتهاد السابق .
3-ألا يكون الاجتهاد السابق متعلقًا بمصلحة عامة ، فإذا تغيرت المصلحة العامة فإنه ينقض الحاكم الاجتهاد السابق .
فالإمام إذا أراد أن يحميَ الحمى بأن يخصص بعض الأراضي الموات لرعي دوابّ الدولة ، ثم جاء إمام آخر ووجد عدم المصلحة في ذلك ، فله إبطال الحمى .[1]

ومن فروع وأمثلة القاعدة :

1-لو تغير اجتهاده في القبلة - عُمل بالثاني ، ولا قضاء عليه ، حتى ولو صلى أربع ركَعات لأربع جهات بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد في كل منهما لا ينقض ما قبله .
2-الاختلاف إلى قاضٍ ، ثم إلى آخرَ :
قال الزركشيّ :
ولو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا كان بيننا خصومة في كذا، وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا ، لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك ، فقيل يجيبهما ، والأصح المنع بل يمضي حكم الأول .[2]

ومن قواعد مبحث الاجتهاد :
"" لا اجتهادَ مع نص ""

من القواعد المتعلقة بمبحث الاجتهاد :

وقال السيوطى : معنى قولهم " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " أي في الماضي ولكن بغير الحكم في المستقبل ، لانتفاء الترجيح الآن ، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى.الأشباه والنظائر(ص/103)

[1] القواعد الكلية د/محمد بشير (ص/369)
[2] المنثور في القواعد الفقهية (1/95)

أن الاجتهاد لا يصح ، ولا يُعتبر إذا ما صادمَ نصًّا شرعيًّا ،فإن الاجتهاد إنما يُلجأ إليه في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعيّ .
قال محمد العاقب الشنقيطيّ :

. والاجتهاد في محل النص *** كتارك العين لأجْل القَصّ" .

قال الله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) (البقرة: 30) ففي هذه الأية دلالة أن القياس المصادم لما هو أقوى منه قد أبطله الله- عزِ وجل ، فالملائكة قد قاسوا ما سيجعله الله على ما قد جعله الله فيما مضى، حيث كان في الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء. فقال الله تعالى: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) لهذا يُشترط أن لا يصادم القياسُ دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص .[1]
قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) (آية الحجرات/1)
قال الله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب: 36]

- ***ومن السنة*** :

روى الشيخان من حديث هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء، ووقعت بينهما الملاعنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن"

وجه الشاهد : " لولا ما مضى من كتاب الله " .
ووجه الدلالة أنه لولا النص فيها لحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده .

---

[1] الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول(1/501)

* قال ابن القيم : قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع .[1]

- ***مثال آخر : طواف الحائض:***

أخرج الشيخان من حديث زَيْد بْن ثَابِتٍ – رضي الله عنه- أنه قال لابن عباس –رضى الله عنهما- تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

فهنا قد اجتهد زيد ، وفتواه مخالفة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) . لذا فإن اجتهاده غير مقبول ؛ لوجود النص ، لكن العذر له في ذلك عدمُ بلوغ النص إياه .

أخرج أبو داود عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِكَيْ مَا أُخَالِف.

فاستنكر عمر الاجتهاد والاستفتاء مع علم المستفتي بالنص . **##مثال ثالث :**

ذكر الشافعي عن مَخلد بن خُفَاف قال:
ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظَهَرتُ منه على عيب،

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين(2/200)

فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى علي بِرَدِّ غَلَّتِه، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح عليه العَشِيَّة، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضّمان، فَعَجِلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي، فقال عمر: فما أيسرَ عليَّ من قضاء قضيتُه، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنَفِّذ سنة رسول الله.

فهنا ترى أن عمر بن عبد العزيز رد قضاءه لما وجده يخالف نصًّا شرعيًّا ، فلما علم بالنص أخذ به ، وترك اجتهاده .

مثال رابع :
تقديم الخُطبة على الصلاة يومَ العيد

أخرج الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»
أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»

- ***الإجماع :***

قال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .[1]

فرع :: حكم الاجتهاد في فهم النص:

إذا كان الاجتهاد لا يُقبل في وجود النص الشرعي ، فقد يكون الاجتهاد جاريًا في بيان معنى النص وتطبيقه على الفروع واستنباط الأحكام منه **وذلك لأن النصوص إما أن تكون** :

أ)**واضحة الدلالة** في إفادة الحكم ، بحيث أنها لا تحتمل تأويلاً .كقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فهذا نص قطعى الدلالة ، فلا يحتمل تأويلاً يخرجه عن ظاهره.

ب)غير واضحة الدلالة في إفادة الحكم ، بحيث أنها تحتمل تأويلات في تفسير النص ، وهنا تأتى دور الاجتهاد في توجيه النص الشرعى . كقوله تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)فالقرء يحتمل الطهر ويحتمل الحيض .

*** وهذا الفرع من الأهمية بمكان ، فلا يقلُّ أهميةً عن الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها .

قال ابن القيم :

النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .[2]

أمثلة على ذلك :

نهي عمر –رضى الله عنه-عن التزويج من الكتابيات :

أباح القرآن نكاح نساء أهل الكتاب ، قال تعالى :(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)المائدة 5

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين(1/6)

[2] المصدر السابق(1/65)

فقد كان عمر بن الخطاب يشير إلى أصحابه : من تزوج منهم بيهودية أن يطلقها ، رغم اعتقاده حِلَّ ذلك وجوازَه ، ولكنه كان يرى ذلك من باب المصلحة وسد الذرائع ، ومن باب كونها عينًا لقومها على أسرار المسلمين .وقد روى عبدالرزاق أن حذيفةَ بن اليمان تزوج يهودية في زمن عمرَ ، فقال له عمرُ : طلقها ؛ فإنها جمرة . قال حذيفة : أحرامٌ هو ؟ قال عمر : لا . فلم يطلقها حذيفة .

تفسير القرء :

قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) فبعد أن اتفق العلماء على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، اختلف اجتهادهم في تفسير (القرء) ، ووقع هذا الخلاف في عصر الصحابة ومَن بعدَهم .

ففسره عمر ، وابن مسعود ، وغيرهما بـ الحيضات ،وفسره عائشة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهما بـ الأطهار .

ومن قواعد مبحث الاجتهاد : """ باب الاجتهاد مفتوح ""

الاجتهاد في المسائل الشرعية مستمر إلى يوم القيامة ، وفي تركه وإبطاله تعطيل للشريعة ؛ لأن الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي متزايدةٌ وفي استمرار .

كذلك فإن الإبقاء على الاجتهاد يُضفي صفتي المرونة والشمولية على الشريعة الإسلامية ، كما أنه إثبات لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

قال الشهرستانيّ :

ثم الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان: إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر: عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية، إذا كانت مترتبة على الاجتهاد، ترتب المسبب على السبب: كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة .[1]

وقد نص إمام الحرمين كما في كتابه (نهاية المطلب

---

[1] الملل والنحل(2/10) فال رأيه يفيل فيلة وفيلولة: أخطأ وضعف.

على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفاية ، وأن قوام الشرع إنما يكون بالمجتهدين .
وإذا كان الاجتهاد قد وقع في حياة النبيّ –صلى الله عليه وسلم- من بعض الصحابة (والأمثلة كثيرة) ، فكيف يقال بانقطاعه في هذه العصور المتأخرة ؟!!
يؤيده : ويدل عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره" .
فالخير لا ينقطع عن الأمة ، ولا شك أن الاجتهاد وفضلَه من أعظم الخير ؛ لأنه ميراث النبوة ، فلا يمكن أن ينقطع عن الأمة . ***** قال الشوكانى ::***
وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله على أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون، ولا هي أول مقالة قالها المقصرون.
ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره ، فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة.[1]
- وقد كتب العلماء في منع غَلْق باب الاجتهاد ، ومن ذلك :
1-جلال الدين السيوطيّ في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) .
حيث حشد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في وجوب الاجتهاد ، ومنع التقليد ، وأنه لا يخلو عصر من مجتهد .
2-مجد الدين الشيرازيّ (الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد) ، حيث يدعو فيه إلى الاجتهاد .
جمهور أهل العلم على جواز اجتهاد الأنبياء في المسائل الشرعية [2] ويدل عليه :

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(2/215)

قد عوتب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أخذ الفداء يوم بدر ، فهذا يدل على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قد اجتهد، والآيات في ذلك صريحة. قال الله تعالى:
{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى أن قال- سبحانه: {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: 67، 68] .
قال تعالى : (وشاورهم في الأمر) ، وهذا طريقه الاجتهاد .
قال تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهَدْيَ) ، وهذا لا يكون إلا فيما لا وحي فيه .
وقال تعالى :(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) (النساء /105) ، والإراءة من الرأي الذي هو الاجتهاد .

اجتهاد الصحابة في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم - يشهد له عدةُ وقائعَ ، منها :

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:
احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .
2-وفي واقعة حكم سعد بن معاذ-رضى الله عنه – على يهود بنى قريظة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْكُمْ فِيهِمْ" قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ، أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ

[2] الأمر المجمع عليه هو وقوع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية ، وإنما الخلاف قد وقع في اجتهاده في المسائل الشرعية . روضة الناظر (3/970)

- وَقَالَ يَزِيدُ بِبَغْدَادَ: وَيُقْسَمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمِ رَسُولِهِ" .

-- وقد اختار أكثر الأصوليين مشروعية اجتهاد الصحابي ، وخصوه بأن يكون بإذن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما في حادثة سعد بن معاذ ، وهو اختيار ابن تيميةَ ، وجَدِّه .

وخصه البعض بكون الصحابي غائبًا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما في حديث معاذ رضى الله عنه ، لما قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بمَ تقضي ؟

والظاهر : الأول .

ويدل عليه : ما وقع في أكثر من واقعة ، ومثاله : ذات السلاسل .

-- أقسام الاجتهاد :

1-الاجتهاد المتعلق بتحقيق المَناط :

معناه : ثبوت الحكم بمدركه الشرعيّ ، ولكن يبقى النظر في تعيين محله.

ومثاله :

أ- الشهادة .

قال تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم).

فاشتراط العدالة ثابت شرعًا ، ولكن يبقى النظر والاجتهاد في تعيين من حصلت فيه هذه الصفة .

ب-الفقر : قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء....) .

فالآية قد حددت مصارف الزكاة ، ومنها : أنها حق للفقير ، ولكن بقي الخلاف في الاجتهاد في تحقيق المناط لمعرفة من تتحقق فيه صفة الفقر ، فمن الناس من لا يملك شيئًا ، فيتحقق فيه معنى الفقر ، ومنهم من لا حاجة به ، ولا فقر ، وإن لم يكن مالكًا للنصاب .

2) الاجتهاد المتعلق بالنوازل الفقهية :

ومثل هذا القسم لزم أن يصح فيه باب الاجتهاد ، وإلا لَظهرَ نقص في الشريعة .

ومن النوازل الحادثة التي تحتاج إلى إعمال الاجتهاد :

1) حكم نقل الأعضاء .
2) حكم التعامل في الأسهم في الشَّرِكات .

3) حكم التأمين الصحيّ ، وسائر أنواع التأمينات .

ومن مباحث التقليد :
جواز التقليد في مسائل التوحيد

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حُجة .

والغير في قولنا "بقول الغير" هو غير المعصوم ، وأما الأخذ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس تقليدًا بحال .

سؤال : هل يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد والتوحيد ؟

ذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة – على خلاف يسيرٍ بينهم – إلى عدم صحة إيمان المقلد في أبواب الاعتقاد (وهو قول جمهور المتكلمين) .

ونقل اتفاقَ الأشاعرة على ذلك الإمامُ اللقانى في شرحه على (جوهرة التوحيد) .

وإن كانت هذه الفِرَق – مع اتفاقها على حرمة التقليد – قد اختلفت في حكم إيمان المقلد على أقوال :

1-القول الأول :

المقلد لا يصح إيمانه مطلقًا ، سواء أكان ذا أهليةٍ للنظر ، أم لا ، وحكمه حكم الكافر ، ولكن هذا يكون في أحكام الآخرة ، و ليس أحكامِ الدنيا .

2)القول الثانى :

المقلد يصح إيمانه مع الإثم ، سواء أكان ذا أهلية أم لا .

3)القول الثالث :

يصح إيمان المقلد ، مع حرمته على صاحب الأهلية في النظر ، فيكون عاصيًا مع صحة إيمانه ، أما من لم يكن صاحب أهلية فيصح إيمانه دون عصيان .

وأدلتهم على ذلك :

أن الآيات قد ذمت الكافرين في تقليدهم لآبائهم على ما كانوا فيه ، كما قولهم (إنا وجدنا آباءنا على أمة ...) كذلك فقد أوجب الله –تعالى – على العبد العلم بأمور التوحيد ، قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله...)

فرع مهم :

لا خلاف في أن قبول قول غير النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة والتابعين – يسمى تقليدًا ، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم ، فهل يكون تقليدًا ؟

قد نص ابن دقيق العيد على أن قول النبي إما أن يكون عن وحي ، أو عن اجتهاد :
فأما إن كان عن وحي فلا يكون من أخذ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقلدًا ، وأما إن كان عن اجتهاد ؛ فإن اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم .
وحتى الشافعيّ –رحمه الله - وإن كان قد أطلق على من أخذ بقول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقلدًا كما في قوله : "وأما أن يقلده (الصحابيَّ) فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

**** وقال - رحمه الله -:**

ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا نص في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقلد، بل وفي أنه لا يقلد سواه" و قد وجَّه الرويانيّ في (البحر) هذا القول للشافعي ، فقال : "إن الشافعيّ لم يرد حقيقة التقليد ، وإنما أراد القبول من غير سؤال عن وجهه" .[1]

قال ابن تيمية :

التقليد قبول القول بغير دليل فليس المصير إلى الإجماع تقليدا لأن الإجماع دليل وكذلك

[1] البحر المحيط في أصول الفقه(8/318)

يقبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقال له تقليد بخلاف فتوى الفقيه .[1]

- ***ولما عرَّف الشوكانيّ التقليد*** : قال : والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.[2]

معتقد أهل السنة في ذلك :

أهل السنة والجماعة على صحة إيمان المقلد ما دام معتقدًا صحةَ ما يؤمن به ، وما لم يخالف بذلك نصًا من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

كما أن التقليد ليس على درجة واحدة ، فمنه : الجائز ، ومنه : ما ليس بجائز ***. والأدلة على ذلك :***

1-قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فالله-تعالى- أمر بسؤال العالمينَ بذكرِه ووحيِه في حال الجهل ، ففي إجابتهم كفاية للسائل ، وبيان للحق .

2-قال تعالى :(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ 122)(التوبة/122)

فلقد اعتبر الشارع قول من يُنذر قومه ، وهذا في أمور العقائد آكدُ من غيره ، وألزمَ الناس بقَبول قوله .

3-قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)

فأمر بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين ، دون بحث ، أو نظر ، أو استدلال ، ومنها : مسائل الاعتقاد .

4-وفي حديث مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، لما أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ضمام بن ثعلبة –رضى الله عنه- فقال : َتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، ......، وجاء في أخره .قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ .

---

[1] المسودة في أصول الفقه(1/462)

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(2/239)

فهنا امتثل الرجل بالعمل والتبليغ ، دون نظر ، أو بحث .
قال ابن الصلاح :
"وَفِي هَذَا الحَدِيث دلَالَة على صِحَة مَا ذهب إِلَيْهِ أَئِمَّة الْعلمَاء فِي أَن الْعَوام المقلدين مُؤمنُونَ وَأَنه يَكْتَفِي مِنْهُم بِمُجَرَّد اعْتِقَادهم الْحق جزما من غير شكّ وتزلزل خلافًا لمن أنكر ذَلِك من الْمُعْتَزلَة
وَذَلِكَ أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قرر ضماما على مَا اعْتمد عَلَيْهِ فِي تعرف رسَالَته وَصدقه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من مناشدته وَمُجَرَّد إِخْبَاره إِيَّاه بذلك وَلم يُنكر عَلَيْهِ ذَلِك قَائِلا لَهُ إِن الْوَاجِب عَلَيْك أَن تستدرك ذَلِك من النّظر فِي معجزاتي وَالِاسْتِدْلَال بالأدلة القطعية الَّتِي تفيدك الْعلم وَالله أعلم" [1].
****** كما يقال هنا :***
أن من نطق الشهادتين فقد دخل في الإسلام إجماعًا ، دون أن يُطلب منه النظر والاستدلال ، فإنه بمجرد الاتباع والنطق بهما أصبح مؤمنًا .
وهو ما دل عليه حديث معاذ (فإن قبِلوا منك ذلك) ، أي : قبِلوا منك ما أخبرتَ به ، دونَ بحث ، أو نظر .[2]
-- وقد كان النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - يكتفي في إيمان أصحابه بمجرد الإقرار بالشهادتين ، وكان منهم عوامّ العَجَم ، وأجلاف العرب ، فلو كان الاستدلال و النظر فرضًا في صحة الإيمان لأوجبه الرسول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على هؤلاء ، وللقّنهم إياه كما كان يلقنهم السورة من القرآن .

ثم يقال من اللوازم الباطلة لهذا القول :
1-تأثيم جميع الصحابة ؛ إذ إنهم كانوا أصحاب أهلية للنظر والاستدلال – قطعًا - ، ولم يكن منهم إلا أن آمَنوا بالرسول - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - اتباعًا له دون نظر أو استدلال ، وذلك لصحة ما جاء به .

[1] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (1/144)
[2] نقض جوهرة التوحيد(ص/59)

2-عدم صحة إيمان العوامّ ؛ لأنهم ما بنوْا إيمانهم إلا على التقليد للعلماء ومن يستفتونهم .

- ***ثم يقال :***
فرِّقوا بين الاتباع والتقليد ، فالاتباع هو أمر أوجبه الشرع ، فاتباع الرسول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ليس الآخذ به يكون مقلدًا .

فرع

فإن سأل سائل :

وما علة تحريم التقليد في العقائد عند جمهور المتكلمين ؟

فالجواب :

لما جعل المتكلمون أول واجب على المكلف هو معرفةَ الله بالنظر والاستدلال ؛ كان التقليد عندهم محرمًا ، وإلا لَمَا أوجبوا على المكلف أن يبحث وينظر ليحصّل مَعرفة الله .

ومن التناقض عند المتكلمين هنا :

كيف يوجبون على المكلف النظرَ والاستدلال ، ويجعلونه أول ما يؤمر به المكلف ليصحَّ إيمانه ، ثم يقولون : من لم يفعل ذلك صح إيمانه مع الإثم؟ فكيف يصح إيمان من لم يأت بما يُبنى عليه الإيمان من النظر ؟ ! !

- ***إشكال :***

ورد في حديث فتنة القبر : (سمعت الناس يقولون قولًا فقلتُه) ، ألا يدل هذا على ذم التقليد ؟

والجواب :

الدليل هنا أخصُّ من الدعوَى ، فالحديث هذا فيمن ردد مقالة عن غير اعتقاد وجزَم بها ، بل قالها ليسير في رِكاب الناس ، فهذا أشبه بأهل النفاق ، ولذا لم يُقبل منه قَوله .

- أما استدلالهم بالنصوص الشرعية التي ذمت تقليد الآباء .

فنقول : الدليل هنا أخص من الدعوى ، فالتقليد المذموم إنما هو التقليد في الباطل .

من قواعد الاجتهاد والتقليد :
" الاجتهاد يتعدد والحق واحد"

قد يتعدد الاجتهاد من علماء كل عصر في مسائل شتى ،وذلك بحثاً عن الحق والحكم الشرعى لها .
فكلٍ يدلى بدلوه فتتابين اجتهادتهم ما بين مجيز ومانع ومقيد ومفصل ، إلى غير ذلك ، لكن يكون الحق في ذلك واحداً. ***** فمن القواعد المستقرة عند الأصوليين أن ، فقالوا :***
الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد ، ولم يُكلف إصابته وإنما يُكلف الاجتهاد في طلبه .
وذهب كثير من الأشعرية إلى أن كل مجتهد مصيب ، وهو قول أكثر المعتزلة وهو مذهب أبي حنيفة

أدلة القاعدة :

قال تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)
فخص الله -تعالى- سليمان –عليه السلام- بالفهم في هذه المسألة ، ولو كان داود-عليه السلام- مصيباً ، لقا تعالى (ففهمناهما...) فلو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى. وهو يدلُّ على فساد مذهب من قال: "الإثم غير محطوط عن المخطئ"
فإن الله- تعالى- مدح كلا منهما وأثنى عليه بقوله: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}.[1]
-- قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما. فهكذا إذا خص الله أحد

[1] روضة الناظر وجنة المناظر(2/353)وهذا يؤيد قول جمهور العلماء أنه يجوز وقوع الخطأ من الأنبياء، لكن لا يقرّون عليه .

العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء.[1]

كذلك :

قد عوتب النبي- عليه السلام - على الحكم في أسارى بدر، وفي الإذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال- تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ....}.

ومن السنة :

قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :

"إنكم لتختصمون إليَّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ، وإنما أقضي على نحو ما أسمعُ، فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذْهُ؛ فإنما أقْطعُ له قطعةً من النار"

فبين أنه يقضي للرجل بشيء من حقِّ أخيه. ولو كان ما قضي به هو الحكم عند الله - تعالى- لما قال: "قضيت له بشيء من حق أخيه" ولا قال: "إنما أقطع له قطعة من النار".

ولأن الحكم عند الله -تعالى- لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين، أو تساويهما.[2]

-- روي البخارى و مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ".[3]

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب.

-- قال شيخ الإسلام ابن تيمية

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر} {وقال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة: لقد حكمت فيهم

---

[1] مجموع الفتاوى(33/29)

[2] المصدر السابق(2/355)

[3] فإن قيل : المراد به إصابة النص والإجماع والخطأ بهما . قيل اللفظ عام فوجب أن يحمل على عمومه ولأن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع فإن ما فيه نص وإجماع ومالا نص فيه ولا إجماع في الأجر سواء فدل على أنه عام في الجميع.(التبصرة في أصول الفقه(1/499))

بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة} وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية: {إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم؛ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك} . وهذه الأحاديث الثلاثة في " الصحيح " وفي حديث سليمان (عليه السلام)وأسألك حكما يوافق حكمك. فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان أن أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهاد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه . وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخبرية والعملية إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه كلاهما محمود مثاب .[1] ***وقال رحمه الله*** :

المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول فعمل بموجبه كلاهما مطيع لله ، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله وله أجر على ذلك؛ وليس مصيباً ، بمعنى أنه علم الحق المعين؛ فإن ذلك لا يكون إلا واحدا ومصيبه له أجران.[2]

وأما الإجماع:

فإن الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى: إطلاق الخطأ على المجتهدين.

من ذلك: قول أبي بكر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان".

وعن ابن مسعود في قصة "برْوع" مثل ذلك .

وقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لكاتبه: "اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر وقال- في قضية قضاها: "والله، ما يدري عمر أصاب أم أخطأ".

---

[1] مجموع الفتاوى(7/345)

[2] مجموع الفتاوى(10/478)

وقال علي لعمر- في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، وقد استشار عثمان وعبد الرحمن، فقالا: "لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب"- فقال علي: "إن يكونا قد اجتهدا: فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهد فقد غشّاك، عليك الدية". فرجع عمر إلى رأيه . وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ .[1]

هل كل مجتهد مصيب ؟

قد سئل شيخ الإسلام رحمه الله :

هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟ فأجاب:

لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم. فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم. وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه ؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه ، وله أجر على اجتهاده . ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر} [2] ***-- قال الشوكاني :***

إنما المجتهد مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل أنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فإن هذا خلاف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والملتقى بالقبول بين جميع الفرق فإنه قال وإن اجتهد فأخطأ فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين أحدهما هو مصيب فيه والآخر هو مخطئ فكيف

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر(3/987)

[2] مجموع الفتاوى(20/19)والقواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاته د/محمد الهاشمي(ص/1251)

يقول قائل أنه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئا فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا ونسب إليهم ما هم منه براء .[1]

-- قال الشافعي :

والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب، أو سنة، أو شيء في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحدا إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد، وأن يكون له وجه.[2]

وقد ونص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه وكذلك أبوالوليد الباجي في إحكام الفصول.

عن علي بن الحسن بن شقيق , قال: سألت عبد الله يعني: ابن المبارك عن اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , كله صواب؟ فقال: «الصواب واحد , والخطأ موضوع عن القوم .[3]

الأمثلة التطبيقية على قاعدة الباب :

روي البخاري أن أبا بكر –رضى الله عنه – لما فسر رؤيا ، ثم قال للنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» مما يدل على أنه ليس كل مجتهد يكون مصيباً .

قال ابن حجر : وفيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب.[4]

وفي حديث مسلم عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، ، تُوُفِّيَ زوجها وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَما وَضَعَتْ حَمْلَهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ،

---

[1] القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد(ص/88)
[2] الأم (7/99)
[3] الفقيه و المتفقه(2/114)
[4] فتح الباري (12/438)

إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)

ففي الحديث قد خطَّأ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا السنابل في اجتهاده ، فدل ذلك على أن الحق لا يتعدد .

##ومن اللوازم الباطلة للقول بتعدد الحق :

لو كان كل مجتهد مصيبًا:

جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة، فلِمَ لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟! [1]

***** اشكال :***

اتفاق الصحابة –رضى الله عنهم-على تسويغ الخلاف في المسائل الشرعية ، فلو كان الحق واحداً لما سوغوا الخلاف ؟؟

الجواب :

لم يذهب الصحابة–رضى الله عنهم- إلى تسويغ الخلاف في المسائل الشرعية لتعدد الحق ، بل لأنهم أجمعوا على وجوب أن يتبع كل مجتهد لما أداه إليه ظنه ، وإنما ولم يجز الإنكارلعدم تعين المخطىء .[2]

. تم بحمد الله ليلة النصف من ربيع الآخر للعام 1440هـ

##الفهرس

---

[1] روضة الناظر(3/992)
[2] البديع في أصول الفقه(3/322)